مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

الجزء الثاني

بقلم
د . زين بن محمد بن حسين لبعيدروس
عفا الله عنه

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل
د . زين بن محمد بن حسين لبعيدروس



الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الايداع بدار العيدروس(١٢٠)

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(......)

قال العلماء:(مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلهِ)

(جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩)

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦ . واتس

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المُوفّق لمن يشاء بتأييده، رفع أهل العلم في مُحكم تنْزيلِهِ، وبصَّرَهم بأحكامِ شريعته، وكشف لهم عن أسرارِ دينه، جلعنا الله تعالى منهم بفضله وكرمه، وأدخلنا في زُمرة أحبابه وأهل وُدّه، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد هاد الأمّة من الغِواية، ومُرشد الخليقة لربِّ البريّة، فكانت دعوتُه كلّها رحمة، وشريعته كلها سِمحة، ما خُيِّر بين شيئين إلا اختار أيسره وأسهله، وعلى آله وأصحابة القادة والسّادة، ومن اقتفى بهديهم في الحياة الدينية والدنيوية، أما بعد:

هذا الجزء الثاني من كتابي (**مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها ، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الجزء الأول تماماً ، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصا المعاملات ومّما يحتاج إليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان.

بقلم/ زين بن محمد بن حسين العيدروس . عفا الله عنه .

باب النجاسة

[في الشّك في النجاسة، وعلاج الوسوسة]

سؤال (٩١) عندي قريبة لي تعاني من الوسواس دائماً، وهي تشك في نفسها، قالت دائماً أحسّ شيئاً وهاجساً يقولي لي: أن بكِ نجاسة، وتشكّ دائماً من ناحية كل شيء، حتى إذا دخل أحد الحمّام ومرّ بقربها تقوم تُغسّل وتغيّر ملابسها، حتى قميص الصلاة تغسله، وتقول: إذا كان ثوبي نجساً ربي سيعذبني، وصارت تشك حتى في عدد ركعات الصلاة، فما علاج وسوستها، أفيدونا جزاكم الله خيرا ؟

الجواب/ بسم الله، ولا حول ولا قوة الا بالله، ولاكافي من الوسواس إلا الله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أعانها الله تعالى وحفظها من الوسواس ومن الخناس، ومن كل ما يُؤذي الناس.

حكم طهارة المُوسْوِس وصلاته وعباداته: فرّق الفقهاء بين الوسوسة والشك، فالشك أن يعدم صاحبه اليقين، والوسوسة أن يستمر صاحبها في اليقين لكن يُصوّر في نفسه تقدير التردد، وقال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : الشك يكون بعلامة، كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة ، بخلاف الوسوسة، فإنها الحُكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شيء، كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطاً، وذلك من البدع، **فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط**، ولهذا صرّح الفقهاء بكراهة الصلاة خلف الموسْوس. وكثير من الموسوسين يُحرم بالصلاة ثم يُسلّم ويُحرم وهكذا، وهو دائر بين حرامين؛ لأن الصلاة

إن كانت قد صحّت حرُم الخروج منها، وحينئذ لا يكون قضاء على المعتمد وإن قال به كثيرون وإلا حرُم عليه التسليم؛ لأنه تلبّس بعبادة فاسدة.[انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى١/٢٢٠، وإعانة الطالبين للبكري ٢/ ٥٦]

والشك له أحكام خاصة كالبناء على اليقين وهو الأصل؛ إذ الشك لا يرفع به اليقين ، وأما الوسوسة فلا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردّد كيف يكون الحال؛ فإن الموسوس قد يبتلى به، وقد يقع في الإيمان فلا عبرة به في الأحكام فتصح طهارته وصلاته وعباداته؛ لأنه مما يبتلى به الموسوسون، فالمؤاخذة به فيها حرج شديد عليهم.[انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري مع حاشيته للشربيني ١/ ٣٦٦- ٣٦٧]

ذكر العلماء لعلاج الوسوسة أشياء كثيرة، وعلى سبيل الإجمال ما يأتي:

أولها العلم، ثم الاستقامة، ثم الأدعية والاذكار، ومن جملة الأدعية الواردة في السنة النبوية ما يأتي:

فعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي)[أخرجه مسلم في صحيحه ك: السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة حديث رقم ٢٢٠٣]

وللعلامة **ابن حجر الهيثمي** ـ رحمه الله ـ كلام نافع عن دواء الوسوسة، فأفاد وأجاد ، ونقل عن أهل العلم ما يبرّد على الأكباد، وهذه نص كلامه بكماله :

سئل العلامة الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ عن داء الوسوسة؛ هل له دواء ؟

فأجاب : "له دواء نافع وهو الإعراض عنها جملة كافية ، وإن كان في النفس من التردد ما كان ، فإنه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون ، وأما من أصغى إليها وعمل بقضيتها فإنها لا تزال تزداد به حتى تُخرجه إلى حيز المجانين بل وأقبح منهم ، كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلى شيطانها . . . وجاء في الصحيحين ما يؤيد ما ذكرته وهو أن من ابتلي بالوسوسة : (فليستعذْ بالله ولينتهِ) . فتأمل هذا الدواء النافع الذي علّمه من لا ينطق عن الهوى لأمته ، واعلم أن من حُرمه فقد حُرم الخير كله ؛ لأن الوسوسة من الشيطان اتفاقا ؛ واللعين لا غاية لمراده إلا إيقاع المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها إلى أن يُخرجه من الإسلام ، وهو لا يشعر: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ [فاطر/ ٦] . وجاء في طريق آخر فيمن ابتلي بالوسوسة فليقل : آمنتُ بالله وبرسُلِهِ . ولا شك أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء، بيّنة سهلة لا حرج فيها : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج/ ٧٨]، ومن تأمّل ذلك وآمن به حق إيمانه ذهب عنه داء الوسوسة والإصغاء إلى شيطانها . وفي كتاب ابن السني من طريق عائشة رضي الله عنها : (من بُلي بهذا الوسواس فليقل : آمنا بالله وبرسله ثلاثاً ، فإن ذلك يذهبه عنه) . . . وفي مسلم من طريق عثمان بن

أبي العاص أنه قال: إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ذلك شيطان يقال له خنزب ، فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا) ففعلتُ فأذهبه الله عني .

وفي رسالة القشيري عن أحمد بن عطاء قال: ضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء، ولم يسكن قلبي فقلتُ: يا رب عفوك، فسمعت هاتفاً يقول: **العفو في العلم**؛ فزال ذلك عني أهـ.

وبه تعلم صحة ما قدمته أن الوسوسة لا تُسلط إلا على من استحكم عليه الجهل والخبل، وصار لا تمييز له ، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل؛ فإنه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع . وأقبح المبتدعين الموسوسون ، ومن ثم قال **مالك** رحمه الله عن شيخه ربيعة – إمام أهل زمنه – : كان ربيعة أسرع الناس في أمرين في الاستبراء والوضوء ، حتى لو كان غيره ، قلت : ما فعل .

وكان ابن هرمز بطيء الاستبراء والوضوء، ويقول : مُبتلى لا تقتدوا بي .

ونقل **النووي** – رحمه الله – عن بعض العلماء أنه يستحب لمن بلي بالوسوسة في الوضوء، أو الصلاة أن يقول: لا إله إلا الله فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس؛ أي: تأخر وبعد، ولا إله إلا الله – رأس الذكر ولذلك اختار صفوة هذه الأمة – من أصحاب التربية وتأديب المريد – قول (لا إله إلا الله) لأهل الخلوة، وأمروهم بالمداومة عليها، وقالوا: أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه.

وقال ابن أبي الحوارِي بكسر الراء وفتحها شكوت إلى الداراني الوسوسة، فقال: إذا أردت قطعه فمتى أحسست به فافرح، فإذا فرحت انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن، قال

بعضهم: ويؤيد هذا ما ذكر عن بعض الأئمة أنه إنما يبتلى به من كمل إيمانه؛ فإن اللص لا يسرق من بيت لص مثله. أهـ، وهذا إن سلم فهو في الوسواس في العقائد؛ لما في الحديث أنه محض الإيمان.

على أن الإمام **ابن عرفة**، قال: إنما يبتلى به في الدين من أخذه تقليدا دون من عرف براهينه؛ لأن الوسواس شك وهو لا يجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند إلى دليل لكونه ضده.

وقال العارف **أبو الحسن الشاذلي** ـ رحمه الله ـ: إذا كثر عليك الوسواس فقل: سبحان الملك الخلاق: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ﴾ [إبراهيم:١٩ ـ ٢٠] ، أذهب الله عنّا سائر المضار والمخاوف والفتن، وأنالنا كل خُلق حسن، وجعلنا من أهل ولاية أهل النعم والمنن إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير) [الفتاوى الفقهية الكبرى١/١٤٩ـ ١٥٠]، والله أعلم بالصواب.

وإتماماً للفائدة في موضوع دفع وسوسة الشيطان ، يقول حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ :

(فمهما طمعت في أن يندفع الشيطان عنك بمجرد الذكر كما اندفع عن عمر رضي الله عنه كان مُحالاً، وكنتَ كمن يطمع أن يشرب دواء قبل الاحتماء والمعدة مشغولة بغليظ الأطعمة، ويطمع أن ينفعه كما نفع الذي شربه بعد الاحتماء وتخلية المعدة. والذكر الدواء، والتقوى احتماء، وهي تخلي القلب عن الشهوات، فإذا نزل الذكر قلبا فارغاً عن غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدواء في المعدة الخالية عن الأطعمة. قال الله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾ [ق : ٣٧] وقال

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [الحج : ٤]، ومن ساعد الشيطان بعمله فهو مُواليه وإن ذكر الله بلسانه) [إحياء علوم الدين ٢/ ٣٨]

وزيادة في إيضاح هذا الكلام : ضرب حجة الإسلام مثالاً يفهم منه أهل العبرة الأمر بكل دقة، وهذا هو مكمن الداء، فإن عرفت الداء سهل عليك أخذ الداوء، وذلك حين يقول ـ رحمه الله ـ : (حقيقة الذكر لا تتمكن من القلب إلا بعد عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة وإلا فيكون الذكر حديث نفس لا سلطان له على القلب فلا يدفع سلطان الشيطان، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، خصص بذلك المتقي فمثل الشيطان كمثل كلب جائع يقرب منك، فإن لم يكن بين يديك خبز أو لحم فإنه ينزجر بأن تقول له: اخسأ فمجرد الصوت يدفعه، فإن كان بين يديك لحم وهو جائع، فإنه يهجم على اللحم ولا يندفع بمجرد الكلام، فالقلب الخالي عن قوت الشيطان ينزجر عنه بمجرد الذكر، فأما الشهوة إذا غلبت على القلب دفعت حقيقة الذكر إلى حواشي القلب فلم يتمكن من سويدائه، فيستقر الشيطان في سويداء القلب، وأما قلوب المتقين الخالية من الهوى والصفات المذمومة فإنه يطرقها الشيطان لا للشهوات بل لخلوها بالغفلة عن الذكر فإذا عاد إلى الذكر خنس الشيطان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨]، وسائر الأخبار والآيات الواردة في الذكر)[إحياء علوم الدين ٢/ ٣٧]

فانظر ـ رحمك الله ـ كم هي حاجة الناس للسلوك عند أرباب القلوب؛ حتى يتهيأ القلب لتلقي العلاج اللازم، وإلا فالجهد بغير اجتهاد سيذهب سُدى بل ينقلب إلى الردى، نسأل الله السلامة.

باب الوضوء

[نقض الوضوء باللمس]

سؤال (٩٢) أريد دليلا على نقض المرأة لوضوء الرجل عند مسّه ؟ وزوجي رافض أن يتوضأ إذا لمسني إلا بدليل مقنع !

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

المسألة خلافية بين الفقهاء، فلا مشكلة لو أخذ برأي من يقول بعدم نقض الوضوء عند لمس امرأته أو إمرأة أجنبية، فلا ينبغي أن تفسد العلاقة الزوجية أو تقام الدنيا ولا تقعد بمثل مسألة فرعية حصل فيها اختلاف هو للتوسعة للأمة الإسلامية، فمن يقول بعدم النقض من باب التيسير ، ومن يقول بالنقض من باب الاحتياط في الدين .

ولا مانع من طلب الرجل دليلا في المسألة؛ فالدين قائم على القناعة والحجة لا الاكراه ! !

ولعل أقوى دليل للشافعية هو من القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء : ٤٣]

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٦]

فقوله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) في الآيتين نصّ على نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة، أيّ إمرأة كانت وخصصت الأجنبية بدليل آخر، وقد ذكره الله تعالى مع نواقض الوضوء كالغائط . . . الخ ثم أمر بالوضوء ، والمراد باللمس هو اللمس المجرد العادي بشهوة أو بغير شهوة، أنزل أو لم ينزل؛ لعموم الآية ولا مخصص ، والدليل على أن المراد به اللمس المعروف وليس الجماع أمران:

الأول: إطلاق القرآن أن اللمس هو هذا المجرد في مواضع من الكتاب العزيز منها : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [سورة الأنعام : ٧] أي: لمسوه بأيديهم، وهو مطلق اللمس.

الثاني: إن المراد به اللمس المجرد وليس الجماع كما قال الحنفية ومن وافقهم، لأن الجماع هو سبب للجنابة، وقد تقدّم ذكر الجنابة قبل :(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)، فهل لامستم سيكون الجماع؟ الجواب : لا ، لماذا ؟ لأن القرآن لا يُكرر عبثا ! هذا باختصار جداً ، والله الموفق.

مناقشة علمية قيّمة بين الشافعية والحنفية في المسألة:

للإمام أبي المظفر، السمعاني مناقشة علمية قيّمة بين الشافعية والحنفية في دليل مسألة نقض الوضوء بمس المرأة ، أحببتُ نقلها ؛ ليعلم المسلم أن الاختلاف في الفروع سائغ ، ولكل قائل دليله وتعليله، والكل من بحر الشريعة الغرّاء يغترف.

قال الإمام أبو المظفر، منصور **السمعاني** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٨٩ هـ) : (يجب الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء عندنا . وعندهم لا يجب.

والمعتمد نص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، واللمس باليد حقيقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾، وأراد به اللمس باليد، ويدل عليه قول الشاعر:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى . . . ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى . . . أفدت وأعداني فبددت ما عندي

فنحن على الحقيقة حتى يقوم دليل قاطع على خلافه، وقد أيد هذا ما روى عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر إنهم ذهبوا إلى أن اللمس حدث تمسكاً بحقيقة الآية، وأما هم حملوا الآية على الوطء، قالوا: إن اللمس كناية عن الوطء، ويروون عن ابن عباس أنه قال: إن الله حيي كريم يكنى بالحسن عن القبيح فكني باللمس عن الوطء.

قالوا: وهو مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] و (تَمَسُّوهُنَّ)) والمراد منه الوطء، وربما رووا عن علي رضي الله عنه على ما يوافق قول ابن عباس فلأنه قرئ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وذلك هو الجماع حقيقة، لأن الملامسة مفاعلة يكون بين اثنين، فلا يتناول اللمس الذي يقوم به واحد.

قال أبو زيد: لابد أن يحمل اللمس على الوطء لتكون الآية مشتملة على ذكر الطهارتين أعني الغسل والوضوء في حالتي وجود الماء وعدمه، ولا يكون ذلك إلا إذا حمل اللمس على الوطء، وإما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. معناه: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ﴿فاغْسِلُوا﴾ إلى آخر الوضوء، ثم قال: ﴿ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا . . . .﴾ فصارت الجنابة على الإطلاق مذكورة كما صار الحدث مذكوراً على الإطلاق، وذلك في حال وجود الماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَي أَوْ عَلَي سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ . .﴾.

معناه: وجاء أحد منكم من الغائط وكنى به عن الحدث؛ لأنه سبب له.

﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وفي القراءة الأخرى: ﴿أو لمستم﴾، فكنى بذلك عن الجنابة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فصار الحدثان مذكورين في حالتي وجود الماء وعدمه.

ودلت الآية على جواز التيمم للجنب، كما يجوز للمحدث على ما هو المذهب.

وأما قولكم: إذا حملتم اللمس على اللمس باليد لم يكن الطهارة من الجنابة مذكورة في الآية حال عدم الماء، بل اقتضى أن لا يجوز التيمم للجنب على ما قاله عمر وابن مسعود؛ لأنهما لم يجوزا التيمم للجنب حين حملوا اللمس على اللمس باليد.

وأما علي وابن عباس رضي الله عنهم فإنهما جوزا التيمم للجنب، وحملا اللمس على الوطء.

فدل أن كل من جوز التيمم للجنب جوز أن يحمل اللمس على الوطء.

قالوا: وقد دلّت السنة على ما بيّنا، فإن الأعمش روى عن حبيب بن إبراهيم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام ((قبّل بعض نسائه وصلى ولم يتوضأ))، وكذلك روى إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها.

روى الأول أبو عيسى في جامعه، والثاني أبو داود في سننه.

قالوا: والقياس الجلي معنا؛ لأن الأصل في وجوب الطهارة أن نسند وجوبها إلى نجاسة خارجة من البدن، أو سبب النجاسة في الغالب ليقام السبب مقام المسبب، ولا نجاسة يظهر باللمس ولا هو سبب في الغالب لانفصال النجاسة. فإن اللمس يخلو في الغالب عن انفصال شيء منه حتى لو تفاحشت المباشرة نقضت الوضوء؛ لأنها في الغالب لا يخلو عن خروج المذي منه، وكذلك التقاء الختانين لا يخلو في الغالب عن انفصال المني منه، وكذلك النوم في الحدث الخارج عنه.

قالوا: ولأن المسبب إنما يقام المسبب إذا كان في اعتبار نفس الشيء حرج ظاهر مثل المشقة في السفر، واعتدال العقل عند بلوغه سن البلوغ، واعتبار وجود الماء حقيقة عند ملك اليمين، فأما إذا لم يكن في اعتبار نفس الشيء حرج، فإنه يعتبر نفسه ولا يقام السبب مقامه ومسألتنا من ذلك.

الجواب: إن التمسك بحقيقة الكتاب واجب حتى يقوم دليل قاطع على الصرف عنه فنحن عليه إلى أن يوجد دليل قطعي على صرفنا عنه، ولم يوجد. وقد أجمعوا على أن العدول عن حقيقة الكتاب لا يجوز بقول الواحد والاثنين من الصحابة، وكذلك بالقياس.

وأما قراءة الملامسة فهو لمعنى قوله: ﴿أو لمستم﴾ يقال: لامس، ولمس بمعنى واحد، وقد تأتي المفاعلة في الفعل من الواحد، كما يقال: سافر وسارع وطارق النعل.

وأما قوله: ((إن الحمل على الوطء يفيد جواز التيمم للجنب))، قلنا: ومن أين قلتم إنه ينبغي أن يكون هذا الحكم مستفاداً من الكتاب بل نقول: هو مستفاد بالسنة وهو خبر عمار بن ياسر على ما عرف في المذهب. وعلى أن في الآية تقديماً وتأخيراً إذا قدرناه اقتضت جواز التيمم للجنب أيضاً، مع تقرير اللمس على حقيقته، ويفيد أيضاً ذكر أسباب الحدث جملة بالنص ودلالته.

ووجه ذلك وهو أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾، معناه: إذا قمتم من النوم، وقد أفاد النوم وما في معناه من الجنون والإغماء وغير ذلك، ثم قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الغَائِطِ﴾ مقدم في المعنى وإن كان مؤخراً في التلاوة، وتقديره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ يعني من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط، وقد يتناول ذلك الغائط وما في معناه من البول والمذي والريح وغيره ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ويتناول ذلك اللمس باليد وما في معناه: ﴿فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ﴾ . . . إلى آخر المذكور، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ فأفادت الآية ذكر الطهارتين عند وجود الماء مع ذكر أسباب الحدث والتنبيه عليها، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، ينصرف هذا إلى الطهارتين جميعاً، وأفاد جواز التيمم عن الحدثين جميعاً، وهذا أولى مما قاله لوجوه منها: إنا نقرأ اللمس على حقيقته. ومنها: إنا نستفيد على هذا الوجه ذكر أسباب الحدث. ومنها: أنه منقول عن زيد بن أسلم من التابعين، وابنه عبد الرحمن ابن زيد وما قالوه ليس بمنقول عن أحد من السلف وهو اختراع لتسوية القرآن على المذهب. ويمكن أن يقال أيضاً: إنا نحمل قراءة اللمس على اللمس باليد، وقراءة الملامسة على الوطء لتكون الآية أكثر فائدة، ويحصل ما قالوه من التقرير على قراءة الملامسة وما قلناه على قراءة اللمس وهو جواب حسن إلا أن الأول أحسن.

وأما الحديث الذي رووه فقد قال محمد بن إسماعيل البخاري: إنه لا يصح لحبيب بن أبي ثابت سماع عن عروة، ولا لإبراهيم التيمي سماع عن عائشة. وقد قال يحيى بن سعيد القطان: بلغوا عني أن هذا الحديث شبه لا شيء. وقد أوله الأصحاب قالوا: يحتمل أنه كانت القبلة من وراء حجاب.

وأما دعواهم القياس الجلي في الباب: فمعتمدنا نص الكتاب ولا ثبات للقياس معه جلياً كان أو خفياً وعلى أنا وجدنا هاهنا معنى مؤثراً، وذلك أن اللمس يحل الشهوة طبعاً وشرعاً سبب لخروج المذي، والطهارة عبادة مبنية على الاحتياط فأقيم سبب الخارج مقام الخارج في وجوبها، كما أقيم النوم مقام الحدث، لأنه ميسر لخروجه، وكذلك أقيم التقاء الختانين مقام خروج المني، لأنه جالب لخروجه، وكذلك اللمس جالب لخروج المذي. ويقال: إن القبلة برق الجماع ويريده فتقوم مقام الخارج في نقض الطهارة.

وأما قولهم: ((إنما يقام إذا كان السبب يؤدي إليه في الغالب)). قلنا: الغالب لا يعتبر فيما يبني على الاحتياط بل يعتبر أصل السبب فإن قليل النوم مضطجعاً ينقض الوضوء، وليس بسبب لخروج الحدث في الغالب وكذلك مجرد التقاء الختانين من غير معالجة من التحريك والإيلاج ليس بسبب لخروج المني في الغالب، ومع ذلك يقام مقام خروج المني.

وقولهم: ((إنه ليس في اعتبار نفس العلة حرج)) . قلنا: والحرج أيضاً غير معتبر بدليل التقاء الختانين، فإنه لا حرج في اعتبار نفس خروج المني فإنه يحس بخروجه، ومع ذلك قد نقل إلى سببه بل خرج المذي عند الملامسة أخفى من خروج المني عند التقاء الختانين فثبت أن المعتبر نفس وجود السبب.

قال أبو زيد: هذا غلو من الشافعي. قلنا: ومنكم تقصير، والله الموفق والمستعان على إدراك الصواب ومنه العصمة من الزلل بمنه وفضله) [الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٩٢/١ ـ ١٠٠]، والله تعالى أعلم .

[ما حكم قراءه القرآن الكريم من الجوال دون وضوء ؟]

سؤال (٩٣) ما حكم قراءة القرآن الكريم من الجوال دون وضوء ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

حمل الجوال باليد وقراءة القرآن منه حال كون الجوال مُفعّلاً فيه برنامج القرآن الكريم من غير وضوء حرام ، كحمل الورقة المكتوب فيها ولو أية يحرم لغير المتوضيء، كما نصّ عليه الفقهاء من الشافعية ومن وافقهم.

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كُمّه أو على رأسه، وحكى القاضي حسين والمتولّي وجها: أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف. قال أصحابنا: وسواء مس نفس الاسطر أو ما بينهما أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام، وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز، وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مسّ الجلد ولا الحواشي، ولا ما بين الاسطر ولا يحرم الانفس المكتوب، والصحيح الذى قطع به الجمهور تحريم الجميع) [المجموع ٦٧/٢] ، وقد نص فقهائنا الشافعية على تحريم مس المحدث ورق فيه قرآن ، قال **ابن**

حجر شارحاً لكلام النووي في المنهاج : ((وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) **ولو البياض**)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج١/ ١٤٦]

بل **تصوّر فقهاؤنا** لو كانت لشخص أصبع من ذهب فمس الورقة التي فيها قران فهل يحرم ذلك ؟ فقرروا أن المعتمد التحريم مع أن المس ليس مباشرا كما يكون المس للجوال فهناك حائل وهي الشاشة، أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه ، قال العلامة **الشرواني** ـ رحمه الله ـ: (ولو قطعت إصبعه مثلاً واتخذ إصبعاً من ذهب، نقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم حرمة مس المصحف به، **والمعتمد خلافه** كما نقله الشارح م ر في شرح العباب عن والده ع ش)[حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج١/ ١٤٦، وانظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٩]

فيحرم قياساً على الورق المكتوب فيه القرآن ؛ لانه في الجوال مكتوب عند القراءة بخلاف حمل الجوال الذي فيه مصحف وهو مغلق، فحمله جائز ولو لجنب؛ لأن المكتوب عباره عن مغناطيسيات وهي تذهب عند إغلاق الجوال .

ودليل الشافعية ومن وافقهم في التحريم حديث عَبْد اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)[أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٠ حديث رقم ٢٣٤، والحاكم في مستدركه١/ ٥٥٢ وقال: هذا حديث صحيح كبير. وابن حبان في صحيحه١٤/ ٥٠٤حديث رقم ٦٥٥٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٤٩، وروى بعد روايته الحديث: عن أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. وقد عقّب ابن الملقن على النووي تضعيفه الحديث، ومما قاله: وَقد علمت أَنه حَدِيث مَعْرُوف فِي كتب الْمُحدثين، وَأَن الْحَاكِم صحّح إِسْنَاده، وَأَن (الْحَازِمِي)

حَسَّنَه، وَأَن الدَّارَقُطْنِيّ وثق رُوَاته؛ فَلَا يَنْبَغِي الحكم عَلَيْهِ بالضعف أَيْضا . [البدر المنير ٢/ ٥٠١] وقال الحافظ **ابن حجر:** وفي الباب عن ابن عمر: رواه الدارقطني والطبراني. وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. [تلخيص الحبير" ١/ ٢٢٨]

وليس كما قال بعضهم: هذا قياس مع الفارق ، فالعبرة بالمعاني ، فالجوال تظهر فيه الآيات القرآنية كالمصحف تماما ، فالحكم يتعلق به كذلك، ولو تختفي الآيات والرسم بعد إغلاق برنامج القرآن، وكلامنا وقت ظهورها الآيات في الشاشة، فهل هي موجودة؟ وقت القراءة ؟ الجواب : نعم، فلِم لم نعط لها حكم المصحف أو الوقة التي بها آيات ؟ ! فما دام وجد بعض الشبه فلماذا يكون قياس مع الفارق؟ ! ! وليست كالورق تماما، ولكن الآيات ظهرت وتقرأ ، فالحكم واحد وهو تحريم حمله ومسّه من غير وضوء .

ووجود الذبذبات أو المغناطيسيات في الجوال، والتي تجعل الكتابة ظاهرة وموجودة فعلاً هي أوجدت هذه الصور والتي ظهرت فيها آيات قرآنية فلها حكم القرآن، فالعبرة بالوجود ، والمعاني. فيُطلق على النقوش التي ظهرت في الجوال كتابة، وهي تدلُّ على معاني وقد جرى العرف على قبوله، [والعُرف في الشّرع له اعتبار، لذا عليه الشرع قد يُدار]، فهذه الكتابة المنقَشة في الشّاشة هي: عبارة عن ذرّات مغناطيسية ولها ووجود في الحقيقة، وترى بالأبصار، يفهمه كلّ يقرأ، وتكون حينئذ كتابة حقيقية، والله أعلم بالصواب.

وبعد أن كتبتُ هذا الجواب : اطلعتُ على بحث قيّم مفيد جداً، للدكتور محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي ـ حفظه الله ـ بعنوان : (**مسّ الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها**)، مقدّم إلى ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة ـ تقنية المعلومات، وقد ذهب صاحبها إلى ما ذهبت إليه ، ومن جميل ما قاله: (إن القول بوجوب حمل الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية على ما كانت تُطلق عليه

في زمان ورود النصّ، معناه أن اللّفظ العام إذا ورد في نصوص الشريعة؛ فإنه يجب أن يخصَّص بالعرف العملي السائد في عصر التشريع. ولكن هذا مخالف لما هو مقرّر في قواعد علم أصول الفقه، من أن العرف العملي السائد حين ورود النصّ، لا يُعَدُّ من المخصّصات التي يُخصَّص بها النص العام، يقول الغزالي في المستصفى:« لأن الحجّة في لفظه، وهو عام، وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم. . . وبالجملة فعادة الناس تؤثّر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماءَ يُفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثّر في تغيير خطاب الشارع إياهم»[المستصفى: الغزالي ٢/١١١– ١١٢] فقوله تعالى:﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[سورة الواقعة: ٧٨–٧٩]، الخبر فيه بمعنى النهي، وهو نهي عام يشمل كلّ ما يكون قرآناً مكتوباً، وقد كانت الكتابة في عرف العرب وعادتهم، عند نزول هذا النصّ وإلى الأمس القريب الكتابة المعروفة، وهي الكتابة بالقلم ونحوه، فهذه العادة لا تخصّص عموم النهي عن مسّ كلّ ما هو قرآن مكتوب، وإذا ظهر اليوم نوع آخر من الكتابة، وهو هذه الكتابة التي تكون في الأجهزة الإلكترونية، فإنها تكون داخلة في دلالة العموم الواردة في النصّ، ومن ثمّ فلا يجوز لنا أن نحصر الكتابة بنوع معيّن، بحجّة أن العرف فيما مضى أو إلى الأمس القريب أو إلى اليوم قد جرى بذلك النوع فقط، بل إن أيَّ نوع آخر من الكتابة إذا ظهر اليوم أو في المستقبل وقبلَه العرف، وأفاد ما تفيده الكتابة المعروفة المألوفة، فإنه ينبغي أن يُعطى حكم الكتابة بالقلم) [مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن، وحملها ١٩ ـ ٢٠، وفي البحث حجج كثيرة، وتحقيقات مفيدة، فلينظر من يريد التوسّع].

باب النفاس

[هل يجوز للمرأة النفاس أن تقرأ الرقيّة الشرعية من آيات قرآنية؟]

سؤال (٩٤) هل يجوز للمرأة النفاس أن تقرأ الرقيّة الشرعية من آيات قرآنية؟ وهل لها أن تتحصّن وتُحصّن صغيرها وهي كذلك؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

هذه مسألة خلافية أطال النقل فيها العلامة الكردي ـ رحمه الله ـ، وخلاصة الكلام أن فقهائنا الشافعية اختلفوا في قراءة القرآن من غير قصد القرآن للجنب الحائض والنفساء إلى قولين:

القول الأول: يجوز لهم قراءة القرآن من غير قصد قراءة القرآن وإنما للذكر مما يستعمل في الذكر أو التحصّن أو موعظته أو نحو ذلك ، يجوز ذلك ولو قرأوا القرآن جميعه ، اعتمد هذا القول الخطيب والشهاب الرملي والجمال الرملي، وجعله ظاهرا ابن حجر الهيتمي، وغيرهم.

القول الثاني : التفصيل ، فيجوز ما يوجد نظمه في القرآن وغيره والأذكار والأدعية كالبسملة والحمدله، وكقوله: (سبحان الذي سخّر لنا هذا) الآية، ومثلها ، ولا يجوز قراءة ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي وإن لم يقصد به القرآن، وقال بهذا القول الثاني الشيخ أبو علي، والأستاذ أبو طاهر وإمام الحرمين كما حكاه عنهم الزركشي، ومال إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهذا القول راعى الاحتياط في العبادة . [انظر : الحواشي المدنية للعلامة محمد سليمان الكردي ١/ ١٥٥]

والأمر إذا ضاق اتسع، فلك الأخذ بالقول الأول شريطة قصد التحصّن والرُقية لا بقصد القراءة ، خصوصا في هذه الأزمان التي كثرت الأمراض المعنوية، والناس بأمسِّ الحاجة إلى ما يحصنهم بالقرآن والأذكار . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[باب الغسل]

[ما حكم ما لو طهرت المرأة وجامعها زوجها قبل أن تغتسل؟]

سؤال (٩٥) لو طهرت المرأة وجامعها زوجها قبل أن تتغسل، فهل يجوز ذلك أو يجب أن تغتسل من غسل الحيض؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

لا يجوز شرعاً عند جماهير الفقهاء أن يجامع الرجل زوجته بعد طهرها وقبل أن تغتسل ، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢]، فقوله: (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) أي: من الحيض، وقوله: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي: من الغسل، وعند الحنفية إن طهرت بعد عشرة أيام فلا يجب الغسل للجماع، وإن طهرت قبل العشرة فيجب الغسل للجماع، وأما عند الظاهرية فلو غسلت فرجها أو توظأت أو اغسلت بعد الحيض حلّ لزوجها وطئها كما في كتابه المحلّى، وقد ردّ عليه أهل التفسير منهم: الإمام ابن العربي المالكي والقرطبي ،[انظر: المحلى بالآثار١/٣٩١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٧، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣/٨٨] والله أعلم بالصواب.

[باب الصلاة]

[حكم القدوة بالأطفال في الصلاة]

سؤال (٩٦) هل يجوز أن أن أصلي بطفل أو أطفال لايحسنون الوضوء ولا حتى الصلاة وكذا الصلاة خلفهم، وهل أنوي بهم نية الإمامة؟ وهل أجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

إذا كان الأطفال أو الصبيان من أهل التمييز فصلاتهم ووضؤهم صحيح ، ولك أن تؤمهم وتصلي بهم جماعة وتنوي نية الإمامة؛ لتحصل على الأجر، فإن لم تنوي فلا تحصل على أجر الإمامة والجماعة، وتفعل مثل الإمام كالجهر في الجهرية وغير ذلك، أما إذا لم يكونوا مميّزين فلا تصح قدوتك بهم ، والمميز هو من يستطيع أن يستنجي بمفرده ويأكل بمفرده، وتصح الصلاة خلف الصبي المميّز، فعن أَبِي قِلَابَةَ عن عَمْرِو بن سَلَمَةَ قال: فقال ﷺ : (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كنت أَتَلَقَّى من الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بين أَيْدِيهِمْ وأنا بن سِتٍّ أو سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كنت إذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فقالت امْرَأَةٌ من الْحَيِّ ألا تغطون عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ فاشتروا فَقَطَعُوا لي قَمِيصًا فما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب من شهد الفتح ، حديث ٤٠٥١]، قال الإمام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ : ((وتصح خلف صبي مميّز وعبد) ولو في نفل للاعتداد بصلاتهما وروى البخاري أن عمرو بن سلِمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست، أو سبع سنين، وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان (و)، لكن (البالغ، والحر

أولى) منهما ، وإن اختصا بفضل من ورع، أو نحوه؛ لكمالهما وخروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالصبي ومن كره الاقتداء به وبالعبد)[أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢١٩/١]،والله أعلم بالصواب .

[حكم التقدّم على الإمام في الصلاة عند الكعبة المشرفة]

سؤال (٩٧) هل يوجد قول في المذاهب يصحح ويُجوز التقدّم على الإمام في الصلاة عند الكعبة المشرفة في نفس جهة الإمام يحمل الناس الذين يتقدمون ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

يوجد قول في مذهب الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ، فقد نص الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ في كتابه المجموع جواز التقدّم على الإمام عند الكعبة من جهة الإمام نفسها في المذهب القديم ، قال : (فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته القولان: الجديد بطلانها ، والقديم صحتها وإن كان في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور (والثاني) فيه القولان حكاه الأصحاب عن ابي اسحق المروزي ولو وقف الإمام والمأموم جميعا في الكعبة فإن كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان وإن كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره إلى ظهره صح اقتداؤه إن لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلاف وكذا إن كان أقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحق فيه القولان : ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أيّ جهة شاء وإن وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضاً ، نصَّ عليه لكن إن توجّه إلى الجهة التي توجّه إليها الإمام عاد القولان)[المجموع ٤/ ٣٠٠]، وهذا يحمل الناس ، وأيضا عند المالكية جواز التقدّم على الإمام، هكذا ذكروه مطلقاً عند الكعبة أو عند غيرها ، لكن مع الكراهة عند

عدم وجود الحاجة وإلا فتنتفي، قال العلامة الدسوقي ـ المالكي ـ رحمه الله ـ: (ولو تقدم الجميع ـ أي المصلين على الإمام فيكره من غير ضرورة ؛ لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام ، فإن صلاة المأموم لا تبطل ورأى بعضهم : أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف، كما أن القول بأنه إذا تقدم جميع المأمومين عليه تبطل عليه وعليهم وإلا فلا بطلان كذلك ضعيف، قال أبو الحسن على قول المدونة: وإن صلى الإمام بالناس في السفينة أسفل وهم فوق أجزأهم إن كان إمامهم قدامهم ما نصه مفهومه لو لم يكن قدامهم لم يجزئهم وليس كذلك بل هي مجزئة ولو لم يكن قدامهم وإنما المعنى إذا كان قدامهم يجزئهم بلا كراهة أهـ بن) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٣٣١]، والله أعلم.

[من فاته ركعة وأدرك القنوت مع الإمام، فهل يقنت في الركعة الثانية؟]

سؤال (٩٨) هل يلزم على المصلي لمن فاته الركعة الأولى أو ركعتين لصلاة الفجر أن يؤدي دعاء القنوت في الركعه الثانيه بعد أن يسلم الإمام في مذهبنا الشافعي أو يهوي إلى السجود في ركعته الثانيه؛ لأنه أدى دعاء القنوت وأدركه مع الإمام ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

مذهب الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ استحباباً – وليس وجوباً – أن يقنت المأموم إذا بقيت عليه الركعة الثانية من الفجر، ولو ترك القنوت في الثانية فلا ضير وصلاته صحيحة، وعلّل علمائنا الشافعية ذلك بأن موضع القنوت هو في الاعتدال الثاني من الركعة الثانية، لحديث صحيح مسلم [ك: المساجد، بَاب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إذا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ حديث ٦٧٧] فعن أَيُوبَ عن مُحَمَّدٍ قال

(قلت لِأَنَسِ بن مالك رضي الله عنه هل قَنَتَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الصُّبْحِ قال نعم بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) .

فقالوا : موضع القنوت في اعتدال الثانية، والمأموم لم يأت به في موضعه، وفعله – أي المأموم – القنوت مع الإمام في ركعته الأولى على سبيل الاتباع له للإمام؛ للحديث الصحيح:(إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)[أخرجه مسلم في صحيحه ك:الصلاة، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، حديث ٤١١] ، وللأسف كثير من الناس لا يأتون بالقنوت في هذه الحالة ، قال إمام **الحرمين الجويني** ـ رحمه الله ـ : (إذا أدرك المسبوق الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، وقنت الإمام فيها، فإذا قام المقتدي واستدرك ما فاته، قنت ثانياً؛ فإن القنوت وقع في أول صلاته، ولكنه وقف اتباعاً للإمام، ووفاء بما نواه والتزمه من المتابعة.)[نهاية المطلب في دراية المذهب٢/ ٢٠٩]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[قام الإمام لخامسة ، فما الوجه الصحيح الذي يفعله المأموم؟]

سؤال (٩٩) قام الإمام لخامسة ، فما الوجه الصحيح الذي يفعله المأموم؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لو قام الإمام إلى ركعة خامسة ـ ومثله ما لو فعل فعلا زائدا ـ وعلم المأموم أو ظن ـ بخلاف ما لم يعلم أو يظن ذلك فيلزمه متابعته ولو شاكاً في ذلك ـ أنها خامسة فللمأموم الخيار بين أن يفارقه، فينوي مفارقته ويكمل صلاته بمفرده، وله أيضا أن ينتظره في التشهد الأخير، وهذا أفضل .ـ ورجح العلامة باعشن أن الأفضل مفارقته ـ وأما القول بأنه يفارقه وجوباً فقول الإسنوي، وهو ضعيف، كما نبّه عليه ابن حجر ، وهذا بخلاف مالو سجد الإمام سجدة السهو فيجب على المأموم متابعته ؛ لاحتمال تركه شيئاً يشرع لأجله السهو، فإن ترك المأموم متابعة إمامه في السجود المذكور عامداً عالماً بطلت صلاته؛ لمخالفته

حال القدوة؛ لحديث : (إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا)[أخرجه البخاري ك: الصلاة، باب الصلاة على الحصير حديث رقم ٣٧١، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٢/٨٦، و بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التّعليم ص٣٠٠]

وفيما يأتي أقوال فقهائنا الشافعية تدلُّ على ما ذكرتُه:

١. قال العلامة **زكريا الأنصاري** . رحمه الله . : ((وإن قام) الإمام (إلى خامسة ناسياً لم يجز للمأموم متابعته) حملا على أنه ترك ركنا من ركعة (وإن كان مسبوقا) ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه وأما متابعة المأمومين له – صلى الله عليه وسلم – في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فإنهم لم يتحققوا زيادتها؛ لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة، والنقصان ولهذا قالوا: أزيد في الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/١٩٤]

٢. وقال العلامة **ابن حجر** . رحمه الله .: (لو قام الإمام لخامسة ناسيا لم يلزم المأموم مفارقته بل له انتظاره حتى يسلم، وقول الإسنوي: يلزمه مفارقته، كما في المجموع في الجنائز – ضعيف وإن تبعه الزركشي وعلله بأنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئًا فيه؛ ففي المجموع: لو سجد إمامه الحنفي لـ(ص) جاز له مفارقته وانتظاره، كما لو قام إمامه إلى خامسة. وفيه أيضا : لو علم قيام إمامه لخامسة انتظره؛ لأن التشهد محسوب له فهذان صريحان في ضعف ما نقله عنه في الجنائز، ومما يصرح بضعفه أيضا قولهم: لو عاد إمامه من القيام إلى التشهد الأول جاز للمأموم انتظاره، وإن كان الإمام لو تعمد ذلك بطلت صلاته)[الفتاوى الفقهية الكبرى١/١٧٩]، وقد أفاض العلامة ابن حجر في جواب عن سؤال سئل عنه من جنس مسألتنا وفيه مسألتنا مفيد جدا ، أذكره للفائدة : ((وسئل) – رضي الله عنه – وأفاض علينا من مدده –: فيما إذا جلس الإمام للتشهد الأخير فشك المأموم أثالثة هي أم رابعة؟ أو للتشهد الأول فشك أثانية

هي أم أولى؟ فهل يجوز له متابعته في الجلوس للتشهد، ويأتي بعد السلام بباقي صلاته أم لا يجوز المتابعة فينتظره قائما أو يفارقه؟

(فأجاب) - نفع الله بعلومه المسلمين - بأنه معلوم مما ذكرته في شرح مختصر الروض؛ ولاشتمال عبارته على فوائد أحببت ذكرها - وإن كانت طويلة - وهي: وإن قام الإمام لخامسة لم يجز، ولو لمسبوق؛ علم ذلك أو ظنه وعلم حرمة متابعته؛ حملا على أنه ترك ركنا من ركعة، قال في المهمات - نقلا عن المجموع، في الجنائز -: ولا انتظاره بل يسلم، واستظهره الزركشي فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئًا فيه اهـ وفيه نظر، وقياس ما مر من أن الإمام لو عاد من القيام إلى التشهد الأول جاز انتظاره؛ مع أنه لو تعمد ذلك بطلت صلاته، ومن أنه لو تنحنح إمام لم تجب مفارقته؛ حملا على العذر، وما يأتي من أنه لو قام لخامسة سجد إن فارقه بعد بلوغ حد الراكع لا قبله أنه لا تجب المفارقة به هنا، وبه صرح المتولي كالقاضي وغيره، وما علل به الزركشي ممنوع؛ فإن انتظاره ليس متابعة كما هو جلي، على أن الزركشي قال في محل آخر: قوله في الكفاية: وإن كان خطأً فلا يتابعه فيه - صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية؛ وهي دوام القدرة بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه، فإن القدوة تنقطع بخروج الإمام من الصلاة، وهو لا يخرج بفعل السهو فوجب أن لا تجب مفارقته، وله انتظاره إلا إذا أدى إلى تطويل ركن قصير أهـ. فهذا صريح منه في رد كلامه السابق لا يقال: يشكل على ما رجحته ما يأتي من وجوب المفارقة على من اقتدى في المغرب بمصلي العشاء؛ لأنا نقول: إنما وجبت ثم؛ لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للإمام، بخلافه هنا ثم رأيته في المجموع قال - فيما لو سجد إمامه الحنفي مثلا لـ(ص) أن له مفارقته وانتظاره؛ كما لو قام إمامه إلى خامسة، ورأيته فيه أيضاً صرّح بأن المسبوق لو علم بقيامه للخامسة انتظره؛ لأن التشهد محسوب له وهذان صريحان في مسألتنا بعينها، وفي رد ما نقله عنه الإسنوي، ولا يشكل على عدم جواز المتابعة وجوبها في سجود السهو وإن لم يعرفه؛ لأن قيامه لخامسة لم

يعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه. وأما متابعة المأمومين له - صلى الله عليه وسلم - في قيامه للخامسة في صلاة الظهر؛ فلأنهم لم يتحققوا زيادتها؛ لأن الزمن كان زمن الوحي وإمكان الزيادة والنقصان؛ ولهذا قالوا: زيد في الصلاة يا رسول الله؟ ولو قعد إمامه يتشهد في ثالثة الرباعية بالنسبة إلى ظن المأموم فهل له أن يتشهد معه؛ عملا بظن الإمام ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه؛ عملا بظنه أو لا؛ لقولهم: لا يجوز متابعته في فعل السهو؟ أو يفصل بين أن يعلم خطأه فلا يجوز أو يظنه فيجوز؟ كل محتمل. والأقرب الأخير ثم رأيتُ في الجواهر عن الروياني عن أبيه احتمالين؛ فيما لو شك خلف الإمام أصلى ثلاثا أم أربعا هل يسبح له؛ لأن الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق نفسه؟ أو لا؛ لأنه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لا يتيقن خطأه فلا يشككه ورجح بعض مختصري الروضة الثاني، ثم قال القمولي: ولو فارقه حالا على الثاني بعد ما سبح له ولم يرجع على الأول فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو إن كان شك خلف الإمام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته اهـ وبتأمل قوله: ولو فارقه. . . إلخ يعلم أنه لا تجب المفارقة، فيتأيد به ما رجحه من الاحتمال الثالث، لكن مقتضى قول الأنوار - ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص، وتبطل بها بل تجب المفارقة. والانتظار في ركن طويل ترجيح الأول إلا أن يحمل كلامه على العلم بالنقص في مسألتنا ونحوها؛ فيوافق حينئذ الثالث أيضا، وخرج بتقييدي المسبوق بما مرَّ - ما لو جهل ذلك فتابعه بأن الركعة تحسب له إن قرأ فيها الفاتحة؛ كما في المجموع؛ لأن الإمام لا يتحمل في هذه الحالة. ولو سجد إمامه من قيام لزمه متابعته؛ كما قاله ابن الرفعة، وقيده في الخادم: بما إذا مضى زمن يمكنه فيه قراءة آية السجدة وإن لم يسع قراءة الفاتحة، وإلا لم يجز له متابعته؛ حملا على السهو، انتهت عبارة الشرح المذكور، وهي -كما علمت - مشتملة على جواب ما في السؤال الثاني؛ وهو أنه إن علم خطأه لم يجز له متابعته، وإن شك فيه جاز له متابعته، وفي الحالين له أن

ينتظره قائما، وهنا زيادة نفيسة يتعين تفهمها وحفظها لغرابتها نقلا وتحقيقا))[الفتاوى الفقهية الكبرى١/١٧٧ ـ ١٧٨]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الجمعة

[يذبح الأضاحي ولا يقدر أن يصلي الجمعة؛ بسبب الرّوث والروائح النتنة، فهل تسقط عليه الجمعة؟]

سؤال (١٠٠) سائل يسأل بأنه يذبح الأضاحي ولا يقدر أن يصلي الجمعة؛ بسبب الرّوث والدم والروائح النتنة، فهل تسقط عليه الجمعة ويصلي ظهراً ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

من أعذار الجمعة والجماعة إذا أكل ثوماً أو بصلاً وبقيت الرائحة فيه تسقط عليه الجمعة، ويصلي ببيته الظهر ، وهذا ورد فيه النص كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[أخرجه البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها حديث ٧٣٥٩، ومسلم في صحيحه ك: المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها حديث ٥٦٤]، والأقرب أن هذا مثله ، نعم إذا أمكن إزالة الرائحة بالمنظفات كالصابون وغيره وجب عليه إزالتها ووجبت عليه الجمعة؛ إذ قد انتفى العذر، والعلة _ وهي هنا وجود الرائحة _ تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، قال العلامة المحلي في شرحه منهاج الطالبين١/٢٤٢ للإمام النووي

رحمه الله: ((وأكل ذي ريح كريهة – أيّ من أعذار الجمعة والجماعة –) كبصل وكرّاث وثوم نيء، ولم يمكن إزالة ريحه بغسل ومعالجة ؛ للتأذي به)، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فهل يجوز الجمع بين نية غسل العيد وغسل الجمعة في غسل واحد ؟]

سؤال (١٠١) بما أن يوم العيد سيصادف يوم الجمعة ، فهل يجوز الجمع بين نية غسل العيد وغسل الجمعة في غسل واحد ، وأيهما تقدّم نيتهما نية غسل العيد أم الجمعة؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

يَدخلُ وقتُ غُسل العيد وغُسل الجمعة بطلوع الفجر ، والأفضَلُ أن يكون غُسلُ الجمعة عند الذهاب لها ، كما نصَّ فقهاؤنا الشافعية.

وأما غسل العيد فالأفضل أن يكون بعد الفجر ، ويدخل وقت جوازه في العيد من منتصف الليل.

وغُسلُ العيد سنةٌ لكُلِّ شخص ولو لمن لا يريد الذهاب لصلاة العيد ؛ لأن المقصود منه الزينة والتنظف في هذا اليوم، وأما الجمعة فيستحب لمريد حضورها ، وقيل: بوجوبه.

ولو اغتسَلَ بعد الفجر غُسلًا واحدًا بنية الغسل للعيد وللجمعة معا حصَل له سنيتهما ؛ لأنهما يتداخلان لعموم الحديث الصحيح: (إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)[أخرجه البخاري في صحيحه بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ، حديث ١]، ولا يخفى أن الأفضل أن يجعَل لكُلّ واحد منهما : العيد والجمعة غُسلًا مُستقلا عن الآخر وكل واحدٍ بنيّة خاصة ، مُراعاة للخلاف في عدم التداخل بين العبادات .

قال الإمام **ابن الرفعة** الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لو نوى بغسله الجمعة والعيد ، قال في الكافي: حصلا؛ لأن مقصودهما واحد، وكذا لو نوى به غسل الجنابة، والجمعة، والعيد، يحصل الكل) [كفاية النبية شرح التنبيه ١/ ٥١١]، **وللفائدة** : يصح الجمع بين غسل الجنابة والجمعة بنيتهما معا عند جمهور الفقهاء الأربعة، بل لا يعلم في ذلك خلاف كما قال ابن قدامة الحنبلي، قال الإمام **النووي**ـ رحمه الله ـ [في المجموع ٣٦٨/١]: (ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعا هذا هو الصحيح)، وذكر الإمام **ابن قدامة** الحنبلي ـ حمه الله ـ [كما في المغني٢/ ٢٥٧] في حكم الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة: (إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا) . ومّما تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[خطيب قال لفظة: يالرَّبع في الخطبة هل ينبغي ذلك ؟]

سؤال (١٠٢) خطيب قال لفظة: يالرَّبع في الخطبة هل ينبغي ذلك ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

إذا كانت كلمة عربية ، ومأنوسة وليس فيها ما لا ينبغي أن يذكر أو مما يُستحي بذكره ، فلا مانع من ذكر ذلك في خطبة الجمعة، وإلا بأن وجد فيها ما ذكر فلا ينبغي ذكره بل يكون معيباً من الخطيب ذكر ذلك ، وكلمة (الرَّبعُ) كلمة عربية فصيحة، وهي متعارفة بين أهل الأرياف والبوادي، وتُطلق لعدّة معاني ، ومنها المتعارف عليها : جماعتي، أو مجموعة من القوم أوالناس، وليس فيها ما يستقبح بذكرها .

قال العلامة محمد بن أحمد **بن الأزهري**، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ): (وَقَالَ الْأَصْمَعِي: يُرِيد: فِي ربع من أَهلِي أَي فِي مسكنهم بعد ربع. وَقَالَ أَبُو مَالك: الرّبع مثل السَكْن وهما أهل الْبَيْت. وَأَنْشد:

فَإِن يَك رَبْع من رجالي أَصَابَهُم من الله والحَتْم المُطل شَعُوب) [تهذيب اللغة ٢/ ٢٢٤]، وجاء في القاموس المحيط[مادة الربع، ص ٧١٨]: (الرَّبْعُ: الدارُ بعَيْنِها حيثُ كانت، ج: رِباعٌ ورُبوعٌ وأَرْبُعٌ وأرباعٌ، والمَحَلَّةُ، والمَنْزِلُ، والنَّعْشُ، وجماعَةُ الناسِ، والموضِعُ يَرْتَبعونَ فيه في الرَّبيعِ)، ومما تقدم ذكره فليس في كلمة (الرَّبْعُ) شيئ ولا مانع من ذكرها في محلّة يطلقونها ، والله أعلم بالصواب.

[ترك صلاة الجمعة؛ لأجل عمل في شركة خدميّة]

سؤال (١٠٣) ما حكم من يترك صلاة الجمعة؛ لكونه يعمل في شركة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة الخدمية كالكهرباء وعمليات الطوارئ ونحوهما ، والتي يجب أن يبقى العامل وقت نوبته؛ كحراسة أو عند أجهزة خدميّة للدولة ، فأحياناً تكون نوبته يوم الجمعة، فهل يأثم بتركه صلاة الجمعة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] ولكن الشارع الحكيم أجاز تركها لمن كان معذوراً، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" [

أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٢٢، وابن ماجه واللفظ له في سننه أبواب إقامة الصلاة، بَابُ ما جاء فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حديث رقم ١١٢٦، قال البوصيري : هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/١٣٥، والحديث حسن. انظر : البدر المنير لابن الملقن ٤/٥٨٧] وعن عونْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غير عذر فهو منافق"[أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٣/ ١٧٦، وابن حبان واللفظ له في صحيحه ١/٤٩٢، والحديث جيّد . انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٣٢]

وقد نصَّ فقهاؤنا الشافعية وغيرهم على جُملة من الأعذار التي ترخّص بترك الجمعة والجماعة ، وعدّوا منها أشياء كثيرة، فقد رخّصوا لترك الجمعة؛ حفاظاً على المصلحة كمَنْ حُبس فمنعه الحاكم من صلاة الجمعة، قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٢٦هـ) (إن الحاكم لو رأى منعه من الخروج من الحبس لصلاة الجمعة فله ذلك؛ لأنه محمول على اقتضاء المصلحة) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٢٦٢]

وذكر العلامة **باكثير** ورمز للسمهودي ومختصر فتاوى بازرعة ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن يرخّص له ترك الجمعة أيضاً ما نصه : (وكمَنْ اشتغل بصلاح مال له يَخشى فساده لو صلاّها) [الفتاوى للعلامة علي باكثير ص١٢٣]

وقال العلامة عبد الله **باقشير** الحضرمي ـ رحمه الله ـ ت (٩٥٨هـ): (وقع الجراد على زرعه فله تطييره بلا شك وإن فاتته الجمعة بذلك، فلو شربتْ أرضه بالسيل ونحوه، وكان يحتاج لمناظرته بحيث لو

اشتغل بالذهاب إلى الجمعة ييبسَ وتفوته زراعتها أو بعضها ممّا له وقعٌ: فالظاهر جواز تركها؛ لأن شُرب الأرض كالمال الحاصل، وبذلك أفتى الإمام البكري في جواز الفطر لذلك في رمضان وهو أضيق من الجمعة بكثير، ومنعه الإمام محمد بن ظهيره، وسيأتي، ولكن الظاهر جوازه في الجمعة عليهما، وبه أفتى زكريا والمزجّد فإنها أوسع) [قلائد الخرائد وفرائد الفوائد ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨]، ومن خلال ما تقدّم من نصوص الفقهاء استناداً للحديث النبوي، والذي قيّد التهديد بترك الجمعة من غير عذر مقبول، بجواز ترك الجمعة لأجل أن يُصلح المسلم ماله بحيث لا يقدر إلا في هذا الوقت الحفاظ عليه أو إصلاحه بحيث لو لم يحافظ عليه سواء بالصيانة أو السقي أو طرد ما يفسده لحصل له فساد ماله، فمِنْ باب أولى الحفاظ على مصالح البلد بأكمله أو الحفاظ على مؤسساته من السرقة أو الخراب أو يلحق الضرر بالمرضى كترك طوارئ المستشفيات من غير مختصين أو لحوق الضرر في المؤسسات الخدميّة التي يعود نفعها للمجتمع أو البلد إذا تُركت من غير العاملين بحيث لا يمكن الاستغناء عن وجود عامل مُختص في هذه المرافق فيجوز ترك الجمعة لأجل ذلك بل قد يجب إذا ترتّب على ذلك ضرر يكون سبباً لفساد إحدى كليات الدين الخمس ـ الدين ، النفس، العقل، النسل ، المال ـ، ولكن ينبغي أن لا يجعل العامل نوبته تتكرّر في الجُمع؛ ولعل ذلك في مقدوره ؛ لأن ذلك حسب النوبات فيحصل التنسيق ، وعلى القائمين على هؤلاء العمّال أو الموظفين أو الحرس أن لا يجعلون نوبة الواحد منهم دائما تتكرر في الجمعة ، ويكون ذلك بالتناوب في غير يوم الجمعة بحيث لا تتكر النوبة في الشهر الواحد على عامل واحد قدر الاستطاعة؛

خشية أن لا يتركوا ثلاث جُمع مُتواليات كما ورد في الحديث السابق، وممّا تقدم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب قصر الصلاة

[قصر الصلاة وجمعها لمُديم السفر]

سؤال (١٠٤) أنا أعمل سائق شاحنة لتحميل بضائع، أسافر دائماً مسافة قصر، تقريبا يومياً أسافر الصباح وأرجع المساء، فهل يحق لي شرعاً قصر الصلاة وجمعها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز لك شرعاً على مذهبنا الشافعية ومن وافقهم القصر والجمع في سفرك ما دام أن المسافة مسافة قصر وهي مرحلتان، أي: أكثر من ٨٣ كيلو متر، ولكن الأفضل لك أن تُتم ولا تجمع؛ محافظة على الأصل وهو عدم القصر والجمع؛ ولأنه أكثر عملاً وعبادة ، هذا إذا كان سفرك سفر قصر ولم يزد على ثلاث مراحل، أي: أكثر من ١٢٥ كيلو متر تقريباً ، وأما إنْ زاد السفر على ثلاث مراحل، فهناك رأيان من حيث الأفضل هل الإتمام أو القصر ، – وأما ترك الجمع فأفضل بلا خلاف كما سيأتي–:

الرأي الأول : أن الأفضل لك القصر؛ مُراعاة لقول أبي حنيفة؛ إذ يقول بالوجوب إذا كان ثلاث مراحل، وأما إذا كان أقل فالإتمام أفضل قيّد ذلك العلامة **الحلبي** ـ رحمه الله ـ ولم يرتض العلامة **البُجَيْرَميّ** ذلك كما سيأتي النقل عنه .

الرأي الثاني : أن الأفضل ليس لك القصر بل الإتمام، وهو ما جعله ظاهراً العلامة سليمان **البُجَيْرَمِيّ** والعلامة سليمان **الجمل** ـ رحمهما الله تعالى ـ ، ولعل هذا الرأي الأقرب؛ لأن مُديم السفر دائماً ، كأنه يُغيّر حقيقة الإتمام، فالأصل في الصلاة الإتمام والصلاة في وقتها، والسفر رُخصة وعُذر، فمَنْ كان عذره مستمراً يُؤدّي قصره وجمعه إلى تغيير حقيقة الإتمام، وقد رجّح الإمام **السبكي** أن مُديم السفر لا يفطر في رمضان؛ وعلّل ذلك بأنه في تجويز الفطر له تغييراً لحقيقة الوجوب بخلاف القصر عنده، وهذا الرأي صرّح به الإمام **الأذرعي** ـ رحمه الله ـ : فقد نقل عنه العلامة **الرشيدي** ـ رحمه الله ـ (ت١٠٩٦هـ) وقال: (وعبارة الأذرعي: وأما إذا أقام لِتَنَجُّزِ حاجة إقامة تزيد على أربعة أيام قلنا يقصر فالإتمام له أفضل. قال: وأَلحق بهما: أي بهذه المسألة ومسألة مُديم السفر كل صورة اختلف في جواز القصر فيها)، وهو أيضاً ما يرشد إليه العلامة **الرملي** [حاشية العلامة أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٢٧١، وانظر: مسألة مُديم السفر للصائم: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل٢/ ٣٣٣، وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج٢/٨٢، وإعانة الطالبين٢/٢٣٦، والتحفة مع حاشية الشرواني ٣/٤٣٠]

وإليك النصوص عن فقهائنا الشافعية تبيّن ما ذكرتُ : قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((وَالْأَفْضَلُ) لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ (والأفضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أي هو أفضل من الفطر إن (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل (و) الأفضل له (قصر) أي هو أفضل من الإتمام (إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز (قصره) فإن لم يبلغها

فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها ، وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا في جوازها كره تركها ، وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام أفضل له ؛ لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر) [فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٨٤/١] .

قال العلامة **سليمان العجيلي** الأزهري، المعروف **بالجمل** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٠٤هـ) في حاشيته على منهج الطلاب: ((قوله أيضا كملاح يسافر في البحر) أي: لأن الغالب من حاله السفر، ومثله في ذلك غير الملاح أي من يغلب سفره في السفينة بأهله اهـ. ح ل (قوله ومن يديم السفر مطلقا) أي: في البر أو البحر معه عياله أو لا أهـ. شيخنا (قوله لأنه في وطنه) أي: الذي هو السفينة، ومثله ما لو كان في البر كما قاله شيخنا ، وقوله: فإنه لا يجوز له القصر أي لمن يسافر، ومعه عياله، ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح، وقدم على خلاف أبي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما إذا بلغ ثلاث مراحل؛ لاعتضاده بالأصل الذي هو الإتمام اهـ.ح ل)[فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب١/ ٦٠٨]

وقد اعترض العلامة سليمان **البُجَيْرَمِيّ** الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) على قول العلامة الحلبي ـ رحمه الله ـ، وقال بأنه غير ظاهر، وقال: (فقول ح ل ـ أي: الحلبي ـ قوله: فالإتمام أفضل أي: في الحالة التي يكون

الإتمام فيها أفضل، وذلك إن لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر)[حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب للأنصاري١/ ٣٦٥، وقارن كلامه في حاشية البجيرمي على الخطيب٢/ ١٧٤] .

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (القصر أفضل من الإتمام على الأظهر. وعلى الثاني: الإتمام. وفي وجه: هما سواء . واستثنى الأصحاب صوراً من الخلاف.

منها : إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، فالإتمام أفضل قطعا . نص عليه، وقد تقدم.

ومنها : أن يجد من نفسه كراهة القصر، فيكاد يكون رغبة عن السنة، فالقصر لهذا أفضل قطعا ، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة.

ومنها : الملّاح الذي يسافر في البحر، ومعه أهله وأولاده في سفينة، فإن الأفضل له الإتمام. نص عليه في (الأم) . وفيه خروج من الخلاف، فإن أحمد ، لا يجوز له القصر[انظر: المغني لابن قدامه٢/ ١٩٥] .

قلت: ومنها ما حكاه صاحب (البيان) عن صاحب (الفروع) : أن الرجل إذا كان لا وطن له، وعادته السير أبدا فله القصر، ولكن الإتمام أفضل، والله أعلم.

واعلم: أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه أفضل من الإفطار على المذهب.

قلتُ ـ القائل الإمام النووي ـ: وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها، للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه. وممن نص على أن تركه أفضل: الغزالي وصاحب (التتمة) . قال الغزالي في (البسيط) : لا خلاف أن ترك الجمع أفضل. قال أصحابنا: وإذا جمع كانت

الصلاتان أداء، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية)[روضة الطالبين١/ ٤٠٣-٤٠٤، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢/٢٧١]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

[كم المدّة التي يجوز للشخص أن يقصر ويجمع فيها الصلاة إذا سافر ؟]

سؤال (١٠٥) كم المدّة التي يجوز للشخص أن يقصر ويجمع فيها الصلاة إذا سافر ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هناك ثلاث حالات للسفر أكثر من ٨٣ كيلوا ، مرحلتان فأكثر :

الأولى : إن نويت الإقامة ببلدة ٣ ثلاثة أيام فأقل، غير يومي الدخول والخروج، فتكون الأيام ٥ خمسة مع يومي الدخول والخروج، فلك القصر والجمع.

الثانية : إن نويت الإقامة ٤ أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج، فتكون الأيام ٦ ستة أيام ، فلا يصح لك شرعاً القصر ولا الجمع؛ لأنك أصبحت مقيماً ، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «عَشْرًا» [أخرجه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب مُدة القصر، حديث ٦٩٣] فقد دلّ الحديث أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفرَ في الثالث عشر

إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمُدّة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية، وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها، قال **النووي:** وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ٢٠٣] وقال الإمام **النووي** : (إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي والأصحاب إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص وهذا يقتضي أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أحدهما) يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء: وقت الزوال صار مقيما وعلى الثاني لا يصير وإن دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الأربعا) [المجموع ٤/٣٦١]

الثالثة : إن لم تنو الإقامة بمدة محددة ولكن عندك شيء كحاجة لتقضى، ولا تدري متى تقضى يوم أو أربعة أو عشرة أو أكثر أو أقل فلك شرعاً أن تقصر وتجمع إلى ١٨ ثمانية عشر يوما فقط غير يومي الدخول والخروج، لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ

تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[أخرجه البخاري في صحيحه ك: المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح حديث ٤٢٩٨] ، وفي رواية [عند البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢١٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يصلي ركعتين) قال الإمام البيهقي: ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج.ومن قال: تسعة عشر يوما عدّهما، ومن قال: ثمانية عشر يوماً عدَّ أحدهما .[معرفة السنن والآثار٤/ ٢٧٢]، فإذا مضت هذه المُدّة ولم تسافر لزمك الاتمام والصلاة بوقتها من غير جمع، جاء في المنهاج مع شرحه المغني للخطيب [١/ ٥٢٠] : ((ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حبسه الريح بموضع في البحر (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومي الدخول والخروج، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقامها بمكة عام الفتح لحرب هَوازن يقصر الصلاة. رواه أبو داود [حديث رقم ١٢٣٠] عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه [حديث رقم ٥٤٩]وإن كان في سنده ضعيف؛ لأن له شواهد تجبره) ، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الجنائز

[نقل الميت إلى بلدة أخرى أوصى قبل وفاته]

سؤال (١٠٦) أوصى مريض قبل موته أن يدفن في بلده بحضرموت وينقل إذا مات في مصر، ثم مات الموصي بمصر، فهل يجب تنفيذ وصيته ، مع العلم أن في نقله مشقة؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذه مسألة اختلفت فيها وجهات النظر بين الأئمة بل بين علماء المذهب الواحد كما هو حاصل في مذهبنا **الشافعي**، فقد اعتمد الإمام **النووي** تحريم نقل الميت من بلدة إلى بلدة أخرى باستثناء البقاع الطاهرة الثلاث ـ مكة والمدينة والقدس ـ ونحوها من البلد التي فيها الصالحون كما صرّح بذلك الإمام **الزركشي**، واشترط المتأخرون من الشافعية لنقله لهذه البقاع أن لا يخش تغيّره في مدة النقل وإلآ فيحرم ، ويشترط أن يغسل وأن يكفن وأن يصلى عليه في البلد الذي توفي فيه ثم ينقل وإلا حرم كما سيأتي النقل عن ابن حجر ، ورجّح الإمام البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين بكراهة نقله دون التحريم؛ لعدم وجود نص صريح بتحريم النقل، ولكن يكره لما في ذلك من المشقة في نقله على الأحياء؛ ولأن المسلم لا يدري أن يموت فإذا كتب الله عليه الموت في بلد كذا فعليه الرضا والقبول، فالحفرة التي تضمه في قبرة واحدة، والعمل الصالح هو الأنيس للمؤمن، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤] ولو أوصى أن ينقل لبلده كما في صورة السؤال فلا يجب على أقاربه تنفيذ وصيته، إلا إذا كانت البلدة التي أوصى أن يدفن فيها صالحون فيستحب تنفيذ وصيته ولا يجب، وأما إذا كانت بلدته التي أوصى أن يدفن فيها ليست فيها صالحون مشهورين، مع العلم أن بلد مصر بلد الصالحين وفي مقابرها من أهل العلم والولاية، وهنا يأتي الخلاف فعلى ما صححه النووي لا تنفّذ وصيته بل يحرم نقله منها، وعلى القول الآخر الذي رجّحه العراقيون يكره تنفيذ الوصية ولا يحرم، وللورثة الأخذ

بهذا القول إذا كانت هناك مصلحة في نقله كحصول قلة التفجع به برؤيته ميّتاً أو أن يدفن بقرب أهله وأجداده بمقبرتهم، وقد ثبت عن كثيرِ بن زيدٍ المدنيّ عن المطّلبِ، قال: لما ماتَ عثمانُ بن مَظعُونٍ أُخرِجَ بجنازِته فدُفِنَ فأمر النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- رجلاً أن يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطِعْ حملَها، فقام إليها رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- وحَسَرَ عن ذراعَيه، قال كثيرٌ: قال المُطَّلب: قال الذي يُخبرني ذلك عن رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: كأني أنظُر إلى بياضِ ذراعَي رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- حين حَسَرَ عنهما، ثم حملَها فوضعَها عند رأسِه، وقال: "**أتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي، وأدفِنُ إليه من مات مِن أهلِي**" [أخرجه أبو داود في سننه ك: الجنائز، باب الرجل يَجمع موتاه في مقبرة، والقبرُ يُعَلَّم حديث رقم ٣٢٠٦، وقد حسَّن إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٢٥، وأيده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٢/ ١٣٣ ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ، حديث برقم ١٥٦١ ، من حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ) . قال الحافظ **البوصيري**: هَذَا إِسْنَاد حسن كثير بن زيد مُخْتَلف فِيهِ، وَله شَاهد من حَدِيث الْمطلب بن أبي ودَاعَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٢/٤٠] ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال **الشافعي** ـ رحمه الله تعالى ـ : لا أُحبّه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله، وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال القاضي حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم

تنفذ وصيته وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم " رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح)[المجموع ٥/ ٣٠٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صَكّه، فرجع إلى ربه، فقال: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ)[أخرجه البخاري في صحيحه بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا : حديث رقم ١٣٣٩]، وقد استدل بهذا الحديث الحافظ العراقي لما استثناه الإمام الشافعي في جواز النقل للبقاع الشريفة ، وقال: (هذا الحديث يدل له لما دل عليه من طلب القرب من الأرض المقدسة للدفن بها لكن لما كان الأنبياء – عليهم السلام – لا ينقلون بعد وفاتهم طلب القرب في حياته ولما لم يمتنع نقل غيرهم بعد الوفاة استحب النقل مع قرب المسافة لطلب هذا الفضل، وقد ورد حديث في فضل الموت ببيت المقدس رواه البزار في مسنده عن أبي

هريرة قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن من مات في بيت المقدس فكأنما مات في السماء» وإسناده ضعيف والله أعلم.)[طرح التثريب في شرح التقريب٣/ ٣٠٣]

وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره؛ لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم)[فتح الباري ٣/ ٢٠٧]

قال العلامة **ابن حجر** شارحاً لكلام الإمام النووي في المنهاج ـ رحمهما الله تعالى ـ : ((ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (إلى بلد آخر) وإن أوصى به لأن فيه هتكا لحرمته وصح «أمره – صلى الله عليه وسلم – لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم» لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال أنهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم إليها وقضية قوله بلد آخر أنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أنه غير مراد وأن كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) إذ لم يرد دليل لتحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة) أي حرمها وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي – رضي الله عنه – وإن نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري قال جمع: وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده أي؛ لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه، فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد

غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم؛ لأن الفرض تعلّق بأهل محلِّ موته فلا يسقطه حِل النقل، وينقل أيضا لضرورة كأن تعذّر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره، فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان «أن يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل – صلى الله عليهما وسلم –» وإن صح ما جاء أن الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأنه ليس من شرعنا ومجرد حكايته – صلى الله عليه وسلم – له لا تجعله من شرعه) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣] ، ونقل الإمام العلامة **محمد الرملي** ـ رحمه الله ـ عن الإمام الزركشي قوله : قال **الزركشي** وغيره أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن. [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٣/٣٨، وانظر: مغني المحتاج للخطيب٢/ ٥٢]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الصوم

[ماحكم المضْغة أو الشمّة إذا وضعها الإنسان في فمِه وهو صائم؟]

سؤال (١٠٧) ماحكم المضْغة أو الشمّة إذا وضعها الإنسان في فمِه وهو صائم، هل يكون بذلك مفطراً أم لا؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

نعم أفتى شيوخنا الكرام بأن المضغة أو الشمّة ـ وهي أوراق شجر التنباك ـ: التبغ ـ تخلط برماد وغيره ـ مفطرة للصائم، لعدة أسباب منها خروج الريق الذي فيه شيء من التنباك أاو نحوه للجوف، ومثلهما الدخان أيضاً فهو مفطر للصوم؛ لأن له أثرا يشاهد في باطن العود، بل يفطر الصائم إبتلاع ما لا يؤكل في العادة كالتراب والحصاة والحشيش والحديد والخيط [انظر: بحر المذهب للروياني٣/ ٢٨٤]، وكل ذلك أيضا مخالف لمقصود الصوم بالابتعاد عن الشهوات، قال العلامة **الشرواني** ـ رحمه الله ـ شارحاً عبارة المنهاج وشرحه التحفة ((و) الإمساك (عن وصول العين) أي عين كانت): (ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن، ومثله التنباك فيفطر به الصائم؛ لأن له أثراً يحس كما يشاهد في باطن العود. شيخنا عبارة الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد: عدم ضرر الدخان. وقال سم في شرح أبي شجاع: فيه نظر؛ لأن الدخان عين أهـ وعبارة بعض الهوامش المعتبرة: ويفطر الصائم بشرب التنباك؛ لأنه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر، وقد صرّح بذلك الشيخ علي بن الجمال المكي وغيره كالبرماوي على الغزي، والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم أهـ)[حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/٤٠٠، وانظر: بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم لباعشن ٥٥٠، وغيرهما]

ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم.

باب الزكاة

[إعطاء الزكاة للأقارب]

سؤال (١٠٨) مات رجل وترك زكاة لم يخرجها ، فاجتمع أولاده وقرروا أن يعطوا جزءاً منها لزوج أختهم الفقيرة، مع العلم أن أختهم المذكورة شقيقة وقد ورثت من أبيها ، ثم قرروا أيضاً أن يعطوا جزءاً من الزكاة لابن أختهم الشقيقة أيضاً ، وهو فقير أيضاً ، فهل يجوز إعطاء الصنفين المذكورين، وجزاكم الله خيرا .

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

لا مانع شرعاً من إعطاء أولاد المتوفى زكاة مال أبيهم المتوفى التي عليه لزوج أختهم ما دام أنه من ضمن الأصناف الثمانية كالفقر ؛ لأنه لا تجب عليكم نفقته؛ لكونه ليس من أصولهم ولا فروعهم ، ولو كانت أختهم زوجته؛ إذ لا تجب عليها النفقة بل عليه هو، حتى لو كانت غنية وزوجها فقير ، وهذا منصوص عليه بل يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من الزكاة إن كان فقيراً وهو أفضل؛ لأنه لاتجب عليها نفقته، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (قال أصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي)[المجموع ٦/ ١٩٢] ، وكذلك لهم إعطاء ابن أختهم الفقير من الزكاة ؛ لما ذكرت سابقاً .

قال الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ : (قد ذكرنا أن أقارب صاحب المال من مناسبة وذوي رحِمه أولى بزكاة ماله من الأجانب، وإذا كان كذلك فهم ضربان: ضرب تجب نفقاتهم، وضرب لا تجب.

فأما من تجب نفقته بفقره وزمانته من أقاربه فهم الوالدون والمولودون، فالوالدون الآباء، والأمهات والأجداد، والجدات من قبل الآباء والأمهات. وأما المولودون فالبنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات.

وأما من لا تجب عليه نفقتهم فهم من عدا من ذكرنا من الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن اتصل بهم من أبنائهم. . . وإن كانوا ممن تجب نفقاتهم لم يجز أن يدفع إليهم من الزكاة إن كانوا فقراء أو مساكين؛ لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا به أغنياء؛ ولأنه يصير مرتفقاً بها في سقوط نفقاتهم عنه، فلم يجز لهذين الأمرين أن يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين) [الحاوي الكبير٨/ ٥٣٥، وانظر: المجموع للنووي ٦/ ٢٢٩]، ومّما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل يجوز تأخير زكاة المال عن وقتها ؟]

سؤال (١٠٩) هل يجوز تأخير زكاة المال عن وقتها ؟ لأن صاحب المال يتعامل مع شركات أدوية ويطلبون منه تسديد الحساب والمبلغ نهاية السنة الميلادية لا الهجرية، وزكاة المال حولها في شهر ٧ فهل يجوز أن يؤخرها الى شهر ١٢ حتى لا يكون هناك خلل في الحسابات؟ لأنه يشتري أدوية من الشركة ولا يسلّم قيمتها إلا في شهر ١٢ نهاية السنة الميلادية ، فإذا لم تبع الأدوية أرجعوها لصاحب الشركة.

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا يجوز تأخير الزكاة عند جماهير الفقهاء، قال الإمام **النووي** : (مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم)[المجموع ٥/ ٣٣٥] إلا إذا كان المال غائباً أو ينتظر فقيراً شديد الفقر أو قريباً فيصح في هذه الحالات وأمثالها، بشرط إن لم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري وإلا فيحرم التأخير مطلقا؛ لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة أخرى. [انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٩/ ٢٣٣، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج٣/٣٤٣] قال العلامة **زكريا الأنصاري** . رحمه الله . : ((ولو أخر لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه أو الإمام حيث كان) تفريقه (أفضل أو لانتظار قريب وجار) أو أحوج كما صرح به الأصل (جاز) لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى أو التي عبّر بها أصله ولو عطف انتظار القريب على مجرور من لأفاد أنه أفضل كما أفاده قول صاحب الأنوار: ولو أخر لطلب الأفضل كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج لم يعص)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٣٦٦]

وقد حارب سيدنا أبوبكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينتظرهم لعلهم يؤخرونها .

وحجتهم بأنهم يحاسبون شركة الأدوية نهاية العام الميلادي ليس مبرراً للتأخير، والله أعلم بالصواب.

[نقل الأرصدة المالية للمشاريع الوقفية]

سؤال (١١٠) وصلني سؤال من الأخ أ. ج ، بعنوان: (نقل الأرصدة المالية للمشاريع الوقفية) بعد الديباجة ما نصّه : (إشارة إلى الموضوع أعلاه فإننا في العمل الخيري والتنموي بالجمعيات الإنسانية نتلقى دُعومات مالية لمشاريع اجتماعية ودعوية مُمثّلة في بناء مساجد ومراكز تعليم ومياه وغيرها . . إلا أننا نصادف أحياناً مبالغ فائضة في الأرصدة لتلك المشاريع والتي تم تنفيذها بحسب ما تم الإعداد له وبمواصفات متميّزة، وبالمقابل أنه يحدث لدينا عجز مالي في نفس المجال لتلك المشاريع فيصعب استكمالها؛ لأن المتصدّق قد وضع مبلغاً محدداً للمشروع . فما هو القول الفقهي الشرعي ـ أجركم الله ـ في مسألة نقل المبلغ من رصيد مالي به فائض إلى رصيد مالي به عجز بنفس العين الموقوفة ـ المتصدّق بها . ، وليكن على سبيل المثال المياه . نود الرد علينا مكتوباً ، ولكم جزيل الشكر والتقدير) مؤرخ بتاريخ ٢٤/ ٣ /١٤٤٢هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م .

الجواب / الحمد لله الموفق لأهل الخير للخير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

وفقكم الله تعالى في مهامكم الجليلة، ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين .

الأموال التي تُعطى لكم كمؤسسات خيريّة أو تنموية لها حالان :

(**الحال الأول**) أن تكون الأموال التي تُعطى للمؤسسة الخيرة من الزكاة الواجبة، والزكاة التي فرضها الله تعالى خصّها الله تعالى بالأصناف الثمانية فقط، وذلك بأداة الحصر والقصر وهي "إنما" التي تثبت المذكور فقط، وتنفي ماعداه ممّا لم يذكر ضمن هذه الأصناف، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، . . . الحديث) [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩، وغيره]

فلا يجوز لكم صرف الزكاة إلى غير من ذكر من الأصناف الثمانية، ولو لمشاريع خيرّية كمساجد وحفر آبار ومدارس ونحوها ، فالله تعالى تولّى بنفسه توزيع الزكاة للمستحقين، وهو عالم حكيم بمن يحتاج وما يحتاج ، فعن زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ) [أخرجه أبوداود في سننه برقم ١٦٣٠، والحديث في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه مقال، والحديث يعضد مضمون حصر الزكاة في الثمانية المذكورة في الآية]

ووجوب قصر الزكاة على الأصناف الثمانية هو رأي المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرهم، ومن توسّع في قوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ) فأَدخلَ المساجد والمدارس ودور العلم والطرقات ونحوها فهو توسّع غير مَرضي، وإن قال به بعض العلماء المعاصرين ، قال الامام مالك ـ رحمه الله ـ عن الآية المذكورة: (سبل الله كثيرة ولكنّي لا أعلم خلافاً في أن المراد (في سبيل الله) ها هنا الغزو)[حكاه ابن العربي عنه في أحكام القرآن ٩٦٩/١]، ونسب العلامة القفّال الشاشي الشافعي ـ رحمه الله ـ عن بعض الفقهاء أنه أجاز صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير، وقال العلامة الرازي ـ رحمه الله ـ : (نقل القفّال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل) [مفاتيح الغيب، للفخر الرازي في تفسيره ١٦/ ٨٧] وذلك البعض مجهول، ولا يصح الاعتماد على رأي فقهي واجتهادي من مجهول؛ إذْ لم يذكر القفّال اسمه ولا مَنْ هو! ! ولهذا قال العلامة **الكوثري** ـ رحمه الله ـ تعقيباً على نقل القفال: (وأما ما حكاه الفخر **الرّازي** عن القفال **الشاشي** من عزو القول بشمول (سبيل الله) لوجوه البِرِّ إلى **مجهول** من الفقهاء على خلاف رأي الجماعة فشأنه شأن رواية المجاهيل والآراء التالفة للمجاهيل . . ثم الشاشي كان حينما ألّف تفسيره معتزلياً لا يتحاشى نقل آراء المبتدعة ممن لا يقام لكلامهم وزن)[مقالات الكوثري ١٩١ ، وانظر: ترجمة القفال محمد بن علي الشاشي في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٠١]، والكلام في حصر في سبيل الله تعالى على الغزو طويل من حيث الاستدلال عليه، ولا يخفى على العاقل أن الله تعالى تكفّل بتوزيع أموال الزكاة ، فحدّد أصنافها ، وأموال التركات، فقال سبحانه : ((يَسْتَفْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))، كُلّ ذلك لأجل أن يسدّ مداخل الشيطان في المحاباة في توزيع الأموال .

(**الحال الثاني**) أن تكون الأموال التي تُعطى لمؤسستكم من الصدقات المستحبة أو الهبات، فيجب عليكم شرعاً أن تصرفوها فيما خصصه المتصدّق تماماً ، كأن حدّد صرف هذه الأموال في حفر الآبار مثلا فيجب عليكم صرف هذه الأموال في حفر الآبار، ولا مانع إن فاض من تلك الأموال شيء أن يصرف في نفس الشيء الذي خصصه المتصدق كحفر الآبار، بحيث يُعمل بقصد المتصدّق ، وقد ذكر فقهاؤنا الشافعية ذلك في الهبة والصدقة أيضاً، بضرورة تعيّن صرف الأموال فيما خصصها الواهب والمتصدّق ، وكذلك في مثلها في حالة الزيادة والفائض، قال العلامة زكريا الأنصاري - رحمه الله - (المتوفى: ٩٢٦هـ): ((ولو أعطاه دراهم وقال اشتر لك) بها (عمامة أو ادخل بها الحمّام) أو نحو ذلك (تعيّنت) لذلك مُراعاة لغرض الدافع هذا (إن قصد ستر رأسه) بالعمامة (وتنظيفه) بدخوله الحمام؛ لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه (وإلا) أي: وإن لم يقصد ذلك بأن قاله على سبيل التبسّط المعتاد (فلا) تتعيّن لذلك بل يملكها أو يتصرف فيها كيف شاء .

والحاصل: أنه يملكها في الشقّين لكنه في الأول إنما يتصرف فيها في الجهة المأذون فيها كالغني المهدى إليه من لحم الأضحية وهذا أوجه من قول السُّبْكِي: الوجه أنه لا يملكها في الأول قبل صرفها فيما عينت له،

أما إذا لم يقصد شيئًا فظاهر أنه كالشق الأول ـ أي: يتصرف فيها في الجهة المأذون فيها فقط ـ، وإن اقتضى كلامه أنه كالثاني ـ أي: يملكها أو يتصرف فيها كيف شاء ـ (وكذا لو طلب الشاهد) من المشهود له (مركوباً) ليركبه في أداء الشهادة (فأعطاه أجرته) أي المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق على ما اقتضاه كلامه، والأصل حكى فيها وجهين بلا ترجيح: أحدهما يتعين صرفها فيما ذكر، وثانيهما له صرفها في جهة أخرى قال **الْإِسْنَوِيُّ**: والصحيح أن له صرفها إلى جهة أخرى كما ذكروه في بابه وذكر نحوه الْأَذْرَعِيُّ والفرق بينها وبين ما قبلها أن الشاهد يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء، والمذكور هنا من باب الصدقة والبر فرُوعي فيه غرض الدافع (وإن وهب له درهما بشرط أن يشتري له به خبزا فيأكله لم تصح) الهبة؛ لأنه لم يطلق له التصرف (قاله القاضي) ويفارق: اشتر لك بهذا عمامة بأنه عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه بخلاف ذاك فإنه وضع على الخصوص من أول أمره) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠]، وأما لو وكّلكم المُتصدّق في بناء مدرسة أو حفر بئر مثلا، ثم وقفهما فيجب عليكم الالتزام بنفس ما حدّده؛ لأنه يجب الأخذ بشرط الواقف وما حدّده من غير زيادة ولا نقصان.[ينظر للتوسّع في ذلك في كتاب تيسير الوقوف للعلامة عبد الرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ ص٣٣٩]

فينبغي لكم أخذ إذن المتصدّقِين عند دفعهم الصّدقات إذا حددّوا في صدقتهم عدداً أو أمراً مُعيّناً : بأنه إذا زادَ شيءٌ من المال فإنّه سيُوضع في نفس المَجال، ويكون ذلك مكتوباً في طلب التقديم أو شفوياً ؛ حفظاً لحقوق المُتصدّقِين ورضاهم، ومَنْ رفضَ التّصدّق بالزائد أو الفائض فيُعاد له ما زاد من

مال، كما ينبغي أيضاً ضبط تكاليف المشاريع الخيرّية من آبار ونحوها، بما يقارب التكلفة الفعلية بحيث تُماثل المبالغ التي سيتصدق بها المتصدقون؛ تجنباً للزيادة أو النقص، وإن حصل نقص فيُؤخذ ممّن وافق على ذلك كما سبق ذكره، ومّما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[في زكاة مال الضمار، وعروض التجارة]

سؤال (١١١) يوجد رجل متزوج وأخته وأمهما يعشون معاً في بيت واحد ، توفي الرجل وترك زوجة وثلاثة أبناء وبنت، واثنان من الأبناء بالغين والبقية صغار ، ثم ماتت أخت الرجل، وتركت ابناً وبنتا بالغين، ثم ماتت أم الرجل والأخت المذكورة ، والبيت الذي يعشون فيه جمعت قيمته الأم مع ولديها الرجل والأخت ثم واشتروا البيت، والآن البيت تم تأجيره ويستلموا منه إيجار والفلوس حق الإيجار يضعونها في بنك ولا يأخذون منها شيئًا؛ لأجل عيالهم، والحكومة في لندن متكفلة بمصروفاتهم ، وعلما أن أرضية البيت مستأجرينها يدفعوا تقريباً ٥٢ ألف دولار قيمة إيجارها .

وفي إرث آخر و هو ذهب وفضة تقريبا ٢ كيلوجرام ، جزء منه حق الأخت، والباقي حق الرجل - وهو الأخ - هو وأمه لكن القسط الأكبر حق الرجل لأنه كان صائغاً .

وفي إرث ثالث أيضاً وهو فلوس موجودة في البنك وبعضها في البيت .

وهذه الاشياء موجودة عند الحكومة حق لندن، والحكومة لا تخرج زكاة هذا المال كما لا يخفى ، والحكومة ستُسلِّم أولاد المتوفّى إذا بلغوا سن ١٨ سنة، والآن الرجل هو مسؤل عن أولاد أخته .

السوال: كيف يخرج الرجل الزكاة على هذا المال ، وهل يخرج حق هذا العام أم حق الاعوام كلها من حين ما ورثوا المال؟

السوال الثاني : أن هذا الرجل لديه مشروع حق شخص، وهذا المشروع يدخل فوائد، ويوجد دين عند الناس لم يسددوه ، فكيف يخرج الزكاة لهذا المشروع؟ وكيف الحساب لإخراج زكاة التجارة ؟

الجواب/ بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الجواب عن السؤال الأول :

إذا بلغ نصيب كل واحد من الورثة أبناء الرجل أو أبناء المرأة نصاباً ، ولم يقسموا مال مورّثهم كما هو الحال في السؤال بسبب خلاف أو ممنوع من أخذه من قبل الدولة مثلا كما هو الحاصل في هذه الواقعة ، فهذا يقال له: مال الضمار ، وقد فصلتُ في بيانه في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات والزكاة ص٢٨١ فلينظر، وخلاصته : عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد لا زكاة فيه ولو بلغ لكل واحد من الورثة نصاباً، وعند المالكية يُزكّى مرة واحدة فقط عند استلامه، وعندنا الشافعية يُزكّى لكل سنة من السنوات الماضية لكن بشرط بلوغ المال أو الذهب النصاب وهو ٨٥ جراماً من الذهب الصافي عيار ٢٤ أو قيمته من الفلوس .

وبالنسبة للسؤال الثاني، فجوابه :

نهاية كل عام يحسب قيمة السلع أو البضاعة أو العروض التجارية التي يبيعها من كل ما يُباع ويُشترى ، ويحسب قيمة العروض التي يبيعها + زائداً الفائدة ـ الربح الموجود ـ + الديون التي لهم مَرجُوّة السّداد من قبل العملاء، ثم إن بلغ كل ذلك نصاباً قيمة ٨٥ جراماً ذهباً خالصاً فعليه الزكاة فوراً دون تأخير .

أما الدّيون التي لهم ولكن ينكرها أصحابها أو غير مرجوة السّداد فلا يدخلوها ضمن حساب الزكاة مطلقا، فإذا جاؤوا بها بعد فترة اخرجوا زكاتها لكل السنين في مذهبنا الشافعية، ولسنة واحدة فقط عند المالكية .والله أعلم بالصواب.

[زكاة الأنعام المعلوفة]

سؤال (١١٢) شخص عنده أغنام وإبل يشتري الأكل لها من علف وغيره، ويبيعها علماً أنه لم يربح من بيعهن، فهل عليه زكاه، وعدد الأغنام (٤٠٠) وعدد الإبل (١٥) ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

ليس في الأغنام والأبل المعلوفة زكاة في عينها ؛ لأنها معلوفة أي: يؤكلها ويشتري لها الطعام، لحديث : (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)[أخرجه البخاري في صحيحه ك:الزكاة، باب زكاة النعم، حديث رقم ١٤٥٤] وفي قوله ﷺ: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا)، خرج به المعلوفة فلا زكاة، وهذا عند جماهير الفقهاء خلافا للمالكية، قال الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ : (فأما المعلوفة من الغنم والعوامل من الإبل والبقر فلا زكاة فيها عند الشافعي ، وبه قال عليّ بن أبي طالب ،

وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة | وجمهور الفقهاء . وقال مالك : الزكاة فيها واجبة كالسائمة . وقال داود بن علي : معلوفة الغنم لا زكاة فيها ، ومعلوفة الإبل والبقر فيها الزكاة ، لقوله: (وفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ) زكاة، فخصّها بالذكر فوجب اختصاصها بالحكم)[الحاوي الكبير٣/ ١٨٨]، نعم تجب عليه زكاتها كعروض تجارة إذا كان ابتداء اشتراها بقصد الربح بيعاً وشراءً ، فنهاية العام يثمّن سعر الأغنام والأبل، ثم يخرج زكاتها في قيمتها ، فهي كعروض التجارة [انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٣/ ١٢٠]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

[زكاة المال عند المدين]

سؤال (١١٣) أنا موظف في شركة خاصة ولي عن كل سنة خدمة في الشركة راتب شهر و٣٠ يوم إجازة، وإذا لم استخدمها أي: الإجازة تقيّد قيمتها لي فيصبح لي عن كل سنة راتب شهرين، ولي إلى الآن عشر سنوات تقريباً ولم استلم مُستحقاتي، ومازلت أعمل بالشركة، وصاحب الشركة وعد بصرفها لنا ، ولم يتم صرفها ، وحالياً يقول: إذا تحسّن الوضع المادي للشركة سيصرفها مع العلم بأنها بلغت تقريباً خمسة مليونا ريالاً يمنياً ، وهي مثبتة لي في حسابات الشركة، ولم أقم في أيّ سنة باحتسابها ضمن المبالغ الواجبة عليّ من الزكاة ، سؤالي هل عليها زكاة ؟وما الكفارة لعدم صرفها من قبلي في السنوات الماضية رغم أني أشهد الله أنها لم تكن بقصد إذا كان عليها زكاة ؟وماهو الواجب علي حالياً في التعامل مع هذا المبلغ ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

بالنسبة للسؤال ففيه تفصيل :

أولاً : الشركة مدينة لك بهذا المبلغ كلّه ، وهو حق لك بحسب نظام الشركة إن لم نقل أنه هبة لك فإن قلنا أنه هبة فلا تملكه إلا بقبضه ولم تقبضه فلا تملكه، ومن ثمَّ لا زكاة عليك في هذا المبلغ .

ثانيا : إن قلنا أن هذا المبلغ (المال) حق لك ، ـ ولعله الأقرب، لكونه شرطاً في العمل في الشركة تلزم به ـ والله أعلم ـ فأصبح ملكا لك، وإذا بلغ النصاب فعليك زكاته من وقت بلوغه النصاب وهو ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً ذهباً خالصاً عيار ٢٤ ، أو ٩٨ جراما تقريبا، عيار ٢١ ، وهو الموجود بكثرة في السوق، فإذا قلنا أنه بلغ نصاباً مثلا تقديراً بثلاث سنوات ، وهو على اليقين، ولعلّه حسب السؤال يعادل مليون ونصف ؛ لأنك قلت حق ١٠ سنوات ٥ مليون ، فقسمناها على ١٠ السنوات فأصبح لكل سنة ٥٠٠ ألف ريال يمني ، فبضربه على ٣ سنوات يبلغ مليون ونصف ، وهو نصاب قطعا قبل ١٠ سنوات من تاريخ السؤال، أو يبلغ النصاب مليون فقط في ذلك الوقت أي قبل ١٠ سنوات ، فاعمل بالاحتياط .

ثالثاً : فإذا عرفنا ما تقدّم وقلنا: على هذا المال الزكاة ، فهل يزكيه فوراً لكل سنة أم إذا قبضها ؟ ففيه التفصيل على مذهبنا الشافعية ومن وافقهم إن كان المدِين (وهو هنا الشركة) مُعسراً فلك تأخير زكاة هذا المال عند قبضه لكل السنوات، وعند الإمام مالك تخرج زكاة سنة واحدة فقط ، وإن كان المدين مُوسراً وقادراً على دفعه لكن يُؤخّر ، وغير جاحد بالدين، فهذا عليك زكاته لكل سنة فوراً كأنّ المال

عندك ، ولا كفارة عليك بالتأخير وإنما الإثم ، وعليك التوبة والاستغفار ، وما تقدّم يعلم الجواب ، والله أعلم بالصواب.

باب الحج

[حُكم لبُس الكمامة للمُحْرِم والمُحْرِمة]

سؤال (١١٤) ما حكم لبس الكمامة للمُحرِم والمُحرِمة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذه مسألة مبنيةٌ على حكم تغطية وجه المُحرِم، ووجه المُحرِمة، ولا يخفى أن العلماء اختلفوا في تغطية وجه المحرم واتفقوا في تحريم تغطية وجه المحرمة ، وهذا عند المذاهب الأربعة.

وبناء على مذهبنا الشافعية فإنهم يرون جواز تغطية الرجل المحرم وجهه وعليه يجوز شرعاً أن يستخدم المُحرِم ـ بحج أو عمرة ـ الكمامة؛ لكونها في وجهه ، نعم ما يربط في الأذنين من الحبل الصغير من خلفهما؛ لتثبيت الكمامة لا يضر؛ لأن فقهائنا اتفقوا على أنه لو شدَّ خيطاً على رأسه لم يضر، وأيضاً لكون الحبل يقع على الأذن وليس على البياض الذي خلف الأذنيين والذي نصوا على أن يضر تغطيته [انظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٢٥]

وأما بالنسبة للمرأة المُحرِمة : فيجب في حقها كشف وجهها، ويحرم عليها إذا غطّت وجهها من غير عذر وعليها فدية، نعم لا تأثم إذا غطّت وجهها لعذر أو حاجة شرعية كشدة برد أو لعلاج مثلا

ومثل ذلك الخوف على النفس من الأُوبئة المنتشرة ككورونا مثلا فيجوز لها أن تلبس الكمامة وعليها فدية ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفديد ؛ لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) الآية. (أما) المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره) [المجموع ٧/ ٢٥٩]

وقد لخص المسألة الإمام **النووي** وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ووجهتها، فقال : (مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره: (ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه) رواه مسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم) رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه . واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: (أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمّرون وجوههم وهم حُرم)، وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان. واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا، وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: (رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان) (والجواب) عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه

إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعيّن تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه، والله أعلم)[المجموع ٧/ ٢٦٨]

وقد بيّن أيضا الإمام **أبو زرعة العراقي** ـ رحمه الله ـ المسألة عند حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» [أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم ١٨٣٨] قال ـ رحمه الله ـ : (ظاهر قوله : (وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ) اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم؛ فإنه لم يذكر منه ساتر الوجه ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وفيه آثار عن الصحابة وذهب أبو حنيفة ومالك إلى منعه كالرأس وهو رواية عن أحمد ، وقالوا: إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك فالرجل أولى بتحريمه وتمسكوا أيضا بقوله – عليه الصلاة والسلام – في المحرم الذي وقصته ناقته «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وأجاب الجمهور عنه: بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ولا بد من هذا التأويل؛ لأن المتمسكين

بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه، والجمهور يقولون: لا إحرام في الوجه في حق الرجل فحينئذ لم يقبل بظاهره أحد منهم ولا بد من تأويله على أن المالكية قالوا: إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا في رواية ضعيفة، جزم بها ابن المنذر عن مالك وبنى بعضهم هذا الخلاف على أن التغطية حرام أو مكروهة، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إن غطى ثلثه أو ربعه فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وفي سنن سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين وفي رواية له ما دون عينيه، وهذه تفرقة غريبة ، قال والدي – رحمه الله –: ويحتمل أنه أراد الاحتياط لكشف الرأس ولكن هذا أمر زائد على الاحتياط لذلك وهو حاصل بدونه انتهى) [طرح التثريب٥/٤٧ ـ ٤٨]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

[هل تجب الفِدْية في لبس الكمامة على المرأة المُحْرِمة]

سؤل (١١٥) فرضت الدولة السعودية لبس الكمامة على المرأة المُحْرِمة وكذا الرّجل ـ ولا إشكال في حقه ـ وجعلتْ غرامة مقدرة بألف ريال سعودي على مَنْ يُخالف، وأفتى بعض شيوخنا بأن هذا تهديد بالمال فعلى المرأة لبس الكمامة ولا فدية ؛ للتهديد المذكور، فما رأيكم في المسألة، وهل تسقط الفدية أو تثبت؟

الجواب / الحمد لله ، والصلاة على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حقيقة هذه المسألة من المسائل المُستجدة ، وهي تحتاج إلى نظر ، وما توصلتُ إليه هو أن : جواب الشيخ المذكور في السؤال صحيح من حيث كون التهديد حاصل من حاكم البلد التي تُقام فيه مناسك الحج والعمرة وهي مكة المكرمة، وهو التهديد بالمال، والإكراه واقع في اللُبس، وقد صرّح فقهاؤنا أن ما كان من باب الترفّه المَحض كالتطيّب واللُبس فإنه يعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم، وهنا لا يضمن؛ لفقد الاختيار لوجود الإكراه من الحاكم، قال العلامة سليمان الجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): (إنما يحرم الطِيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد فإن تطيّب ناسياً لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطِيب أو مُكرهاً عليه فلا إثم ولا فدية)[فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٢/٥١٠]، ولكن بعد طول تأمّل: هل كل إكراه من حاكم يلزم المُكْرَه من حيث ضمانه وهنا أن تدفع المُكْرَهة ـ المرأة المُحْرِمة ـ الفدية ؟

ومن خلال تتّبع أقول فقهائنا الشافعية فقد فرقوا بين حالتين : **(الحالة الأولى)** أمر الحاكم أو السلطان ـ ومثلهما المتغلّب بالسلطة ـ هل يُنزّل منزلة الإكراه؟ على وجهين: المعتمد أنه لا يُنزّل منزلة الإكراه، وعللوا ذلك بأن الإِكْرَاه بِالتَّهْدِيد صَرِيحًا، كَغَيْرِ السُّلْطَانِ بخلاف مجرد الأمر، وهذا على ما يقتضيه كلام الجمهور قاله الإمام الرافعي. ومسألتنا ليست منها؛ لأنها فيها تهديد صريح بل من الحالة الثانية . **(والحالة الثانية)** حكم الحاكم بأمرٍ ما ـ ومثله حكم الشرع ـ هل يُنزّل منزلة الإكراه ؟ ففيه أيضا القولان السابقان ، وهو يختلف من مسألة لأخرى، تارة يحكمون بالتنزّل وتارة لا ، وذكروا فروعاً ومسائل مُختلفة، ذكر ذلك

والفروع العلامتان الزركشي والسيوطي ـ رحمه الله ـ [انظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/١٩٠ ـ ١٩٤، والأشباه والنظائر ٢١٠ ـ ٢١٢]

وفي مسألتنا هذه : هل نقول أنه إكراه بحق أو إكراه بغير حق؟

لعلّ الأقرب أنه إكراه بحق؛ فتجب الفدية على المُحرِمة؛ لأن تغطيّة المحرمة فمها مع الأنف بالكمامة فيه مَصلحة لها ولغيرها من الحُجّاج أو المعتمرين مع انتشار الأوبئة السريعة في الانتشار، وهي في حقّها جائز فعلها أو تركها ـ أي: لو لم تؤمر بلُبس الكمامة ـ ولكن لمّا أمر الحاكم بوجوب استخدامها مع التهديد بالمال صارت واجبة عليها، ومثل هذا كما نصّوا في المريض مرضا معدياً فللحاكم أن يمنعه من دخول المسجد؛ خشية أن ينقل مرضه إلى المُصلّين لأجل مصلحتهم جميعاً . [انظر رسالة: ردّ المُعاند المعطّل للمساجد ص٢٠ ـ ٢٢ لكاتب هذه السطور، وفيها نقول كثيرة عن ابن حجر وغيره، وانظر: الفتاوى الكبرى الفقهية١ / ٢١٢]

فالمرأة المُحرِمة يصح لها استخدام الكمامة؛ خشية انتقال المرض إليها أو العكس، فهذا عذر يُجوّز لها ذلك كما في جواب ذكرته سابقاً، وعليه فما دام أنه يصح لها استخدام الكمامة وصار واجباً عليها بحكم الحاكم فتلزمها الفدية ، قال العلامة **الزركشي** ـ رحمه الله ـ: (ما يلزم الشخص في حال الطواعِيَة يصح مع الإكراه وما لا فلا، وإن شئتَ فقل: ما أُكْرِهَ عليه إن كان بحقٍّ صحّ أو بغير حقٍّ فلا) [المنثور في القواعد الفقهية ١/ ١٩٤]، فإذا كان بحقٍّ وصحّ لزم رفع الإثم والحرَج وبقيت لوازم الصحة وهي الفدية؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ومّما يدل على ما ذهبتُ إليه من التفرقة بين الإكراه بحق والإكراه بغير حق ومسألتنا الكمامة للمُحْرِمة مّما فيه إكراه بحقٍّ للمصلحة، فتلزمها الفدية، ما ذكره العلامة السيوطي وقبله العلامة الزركشي ـ رحمهما الله تعالى ـ في مسألة الحلف بالطلاق بأن لا يُؤدّيَ الحقَّ الذي عليه ، وإكراه الحاكم له بأداء ما عليه من حقٍّ بأن الصحيح أنه يحنث؛ لأنه إكراه بحق فلا يؤثر إكراهه ، وهكذا في الكمامة؛ لِما فيه من مصلحة وهي حق فلا يُؤثّر إكراهه في عدم وجوب الفدية؛ للحاجة، قال السيوطي: (تنبيه : يقع في الفتاوى كثيراً أن رجلا حلف بالطلاق لا يُؤدي الحق الذي عليه فيُفتى في خلاصه بأن يرفع إلى الحاكم، فيحكم عليه بالأداء. وأنه لا يحنث، تنزيلا للحكم منزلة الإكراه.

وعندي في هذه وقفة:

أمّا **أولا**: فلأن الشيخين: لم ينزلا الحكم منزلة الإكراه في كل صورة، ولا قررا ذلك قاعدة عامة، بل ذكراها في بعض الصور وذكرا خلافها في بعضها كما تراه، فليس إلحاق هذه الصورة بالصورة التي حكما فيها بعدم الحنث أولى من إلحاقها بالتي حكما فيها بالحنث.

أما **ثانيا** : فلأن الإكراه بحق لا أثر له في عدم النفوذ، بدليل صحة بيع من أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه وطلاق المولى إذا أكرهه الحاكم ؛ لأن الإكراه فيهما بحق. فالذي ينشرح له الصدر فيما نحن فيه: القول بالحنث، ولا أثر للحكم في منعه، هذا إذا كان معترفا بالحق، فإن كان منكرا له، وثبت بالبينة قوي في هذه الحالة عدم الحنث؛ لأنه يزعم أنه مظلوم في هذا الحكم، فلم يكن الإكراه بحق في دعواه. والطلاق لا يقع بالشك، وقولي في هذه الحالة: بعدم الحنث: أي ظاهراً، فلو كانت البيّنة صادقة في الواقع، وهو عالم

بأن عليه ما شهدت به. وقع باطناً. والله أعلم. ثم رأيتُ الزركشي قال في قواعده: ذكر الرافعي في كتاب الطلاق: أنه لو قال: إن أخذت مني حقك فأنت طالق. فأكرهه السلطان، حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره، وقضيته: ترجيح عدم الحنث، والمُتّجه خلافه ؛ لأنه إكراه بحق. هذه عبارته)[الأشباه والنظائر للسيوطي٢١٢، ونص كلام الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٠١]، ثم وجدتُ الإمام ابن الملقن ـ رحمه الله ـ يقول في قواعده في باب الحج : (قاعدة : كل ما حرّمه الإمام ففيه كفارة إلا في النكاح) [قواعد ابن الملقن ٣١١/١]، ولعلّ كلامه: متعلّق بما حرّمه أي: منعه وكان يؤدي منعه الوقوع في محرمات الإحرام، ففيه كفارة ـ والله أعلم ـ

فالأخذ بوجوب الفدية فيه احتياط ، والفدية فيها تخيير، وهي بذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو ثلاثة آصع من طعام تدفع إلى ستة من مساكين الحرم، وليس في ذلك مشقة شديدة، بل وفيها فضل ، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة الآن.

ومّما ينبغي أن يذكر هنا : عند حاجة المرأة نزع الكمامة عند غسل وجهها لأجل واجب كغسل وجهها عند الوضوء، فهل تتكرر الفدية عند كل لبس للكمامة ؟ الجواب: لا تتكرر الفدية؛ لأن نزعها ثم لُبسها للكمامة لأجل فرض الغسل وهو غسل وجهها، والفرض الشرعي جعلوه كالإكراه الحسي، قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه للغسل من الحدث الأكبر أو لبعضه لنحو مسحه في الوضوء، فالذي يظهر أن الفدية لا تتعدّد بذلك وإن اختلف الزمان والمكان أخذا من قولهم: لو فقد الإزار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بأن الأصل في مباشرة

الجائز نفي الضمان، وأيضا فإيجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعاً، وقد صرّحوا بأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي فكما أنه لو أكره هنا حسا على الكشف لا يتعدد كما هو ظاهر فكذا إذا أكره عليه شرعاً، فإن قلتَ: قد جوّزوا له اللبس لنحو حرٍ ومرض مع الدم؟ قلتُ: ذاك فيه ترفّه وحظ للنفس، وهذا ليس فيه شيء منهما وإنما هو لأجل تحصيل الواجب المتوقّف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل أشبه)[الفتاوى الفقهية الكبرى٢/١٢٧ ـ ١٢٨] وممّا تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

كتاب البيع

[بيع المريض مرض الموت]

سؤال (١١٦) هل يصح بيع المريض مرض الموت؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فصّل علماؤنا الشافعية، فقالوا: يجوز بيع المريض مرض الموت وشرائه، وقيّدوه بقيدين **أولهما**: أن يكون بسعر المثل ، **ثانيهما** : أن لا يكون فيه غِبن عادة مطلقاً ، بخلاف مالو كان فيه مُحاباة للبائع أو المشتري فيكون ذلك عطيّة، وهي لا تصح فيما زاد على الثلث لغير وارث، ولا تصح إذا كان لوارث ، قال الامام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ :(وبيع المريض وشرائه جائزاً إذا كان بثمن مثله ولا يدخله غبن لا يتغابن أهل المصر بمثله، وسواء باع المريض على وارث أو غير وارث أو اشترى المريض من وارث أو غير

وارث . . . فأمّا إذا حابى المريض في بيعه بما لا يتغابن به أهل المصر بمثله، كان ذلك منه عطيّة في مرضه محلّها الثلث إن لم ينقص به، وإن كان المشتري وارثا ردت المحاباة؛ لأنها لا تجوز لوارث) [الحاوي الكبير كتاب الوصايا ص ٢٩٢]، وهذا نصّ عليه الإمام الشافعي في كتابه الأم ، فلينظر لمن أراد المزيد .

[بيع الأعمى وشراؤه]

سؤال (١١٧) بيع الأعمى لايصح عندنا الشافعي، فهل شراؤه لايصح كذلك؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

بيع الأعمى وشراؤه باطل عند الشافعية؛ لأنه يجهل المبيع أو السلعة ، ولا يعرف صفاتها والوصف غير كاف، واستثنوا عقد السّلَم فجوزوه له؛ لأن السّلَم يعتمد على الوصف وليس الرؤية ، قال العلامة **المحلّي** بعد قول الإمام **النووي** ـ رحمهما الله تعالى ـ في المنهاج :(ويصح سَلَم الأعمى) :(أما غير السّلَم مما يعتمد الرؤية ، كالبيع والإجارة والرهن، فلا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب، وسبيله: أن يوكّل فيها ، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها؛ لأنه لا يجهلها، ولو كان رأى قبل العمى شيئًا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه إيّاه كالبصير، ويصح نكاحه) [كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١/ ١٦٩– ١٧٠]، وممّا تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم بيع الصّبي ؟]

سؤال (١١٨) ما حكم بيع الصّبي مثل الذين يبيعون في الطرقات من الأطفال؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الصبي قسمان :

١- **صبي غير مميز** : وهو من لايأكل بمفرده ولا يستنجي بمفرده ، وهذا لا يصح بيعه ولا شرائه باتفاق الفقهاء، نعم جوزوا له شراء أو بيع المحقرات من الأشياء بل حكى العلامة **الحصني**، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) الإجماع على ذلك، وقال: (ومّما عمّت به البلوى بعْثان الصّغار لشراء الحوائج وأطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك، فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي؛ ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله، فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيِّبات يبْعَثْنَ الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج، فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السّلف والخلف)[كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ٢٣٣، وانظر: بغية المسترشدين ٢٠٢]

٢- **صبي مميّز** : وهو من يستطيع أن يأكل ويستنجي بمفرده، فهذا اختلف الفقهاء فيه بيعه وشرائه على قولين : **الأول:** عند الشافعية باطل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] ومثل السفيه الصبي؛ لتبذيره.[انظر: المجموع للنووي ١٥٥/٩، وانظر: في تحديد سن الصبي المميّز وغيره في كفاية الأخيار١٥٢]

الثاني: يصح بيعه وشرائه ويكون معلقاً صحتهما على جواز وتصحيح ولي أمره، وللحنابلة تفصيل.[انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٥، والشرح الصغير ١٨/٣، ومغني المحتاج ٧/٢، وكشاف القناع ١٥١/٣]، ولعلّ ما يبيعه بعض الأطفال في الشوارع من الأشياء اليسيرة غير الثمينة كالماء أو المناديل من جملة الأشياء التي أجازها عامة الفقهاء كما نقل ذلك الحصني ، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم الشرع في ما دفعه المشتري لشراء نظارة وتركها ؟]

سؤال (١١٩) أنا صاحب محل بيع النظارات، فيشتري المشتري نظارة بعد رغبته في إطار النظارة ونوع عدساتها ، فيدفع جزءاً من قيمتها كالنصف، وهو حسب نظامنا عربوناً؛ لأنه جزء من القيمة، ويعطى له سند بما دفعه؛ ليحضره عند استلام نظارته، مع العلم أن في السند يكتب فيها بعد ثلاثة أشهر غير مسؤولين عنها، فتجمّعت لدينا نظارات أهملها أصحابها، ولم يأخذوها، وهم غير معروفين لدينا، فما حكم الشرع في ما دفعه المشتري، والنظارة ؟

الجواب / الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

الذي يتّضح من الحال والسؤال أن البائع صاحب المحلّ والمشتري، اتفقا على دفع مبلغ معيّن كعربون ، وذلك من خلال ما يكتب في السند أو المتعارف عليه، ولكن، هل هذا كاف في اشتراطه في العقد ؟ في هذا نظر !

ولعلّ الأقرب أنهما لا يصرحان بذكر العربون في صلب العقد أو الاتفاق عند بيع النظارة ، أو أن الافاق على بيعها بمبلغ محدد ويتم الاتفاق، ولا يذكر في السند إلا ما دفعه والمتبقي على المشتري، وعلى ذلك فليس المبلغ الذي دفع عربونا ، وإنما يدفعه المشتري لأجل الجدية في الشراء، فيصح البيع عند الشافعية ومن وافقهم ؛ لخلوه من بيع العربون .

ولأجل الاحتمالين ، سأوضح حكم العربون عند الفقهاء باختصار وما يترتب عليه من أحكام فيما يأتي :

التعامل بالعُربون مختلف فيه بين الفقهاء ، فأكثر العلماء على تحريمه ، ومنهم علمائنا الشافعية ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (بيع العربان، ويقال العربون وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا . ويفسّر أيضا بأن يدفع دراهم إلى صانع؛ ليعمل له خفا أو خاتما أو ينسج له ثوبا على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن وإلا فهو للمدفوع إليه) [روضة الطالبين ٣٩٧/٣]، وقال أيضا: (قال أصحابنا : إن قال: هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل ، وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح ، هذا مذهبنا) [المجموع ٣١٧/٩]، واستدل علماؤنا على تحريم هذا البيع بأدلة ، منها: ما رُوي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان)[أخرجه أبو داود ك: الإجارة ، باب: في العربان ح٣٥٠٢، وغيره، والحديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير١٧/٣] ، وقالوا: لأن فيه شرطاً فاسداً وهو الهبة للبائع .

وخالف الحنابلة فأجازوا بيع العربون [انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/٤] واستدلوا بحديث زيد بن أسلم أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العُرْبان في البيع فأحلّه)[أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٥، والحديث مرسل ضعيف قاله الحافظ ابن حجر، انظر: تلخيص الحبير ١٧/٣]

وأخذ برأي الحنابلة مجمع الفقه الإسلامي في محرم ١٤١٤هـ وجاء في قرارهم: (يجوز بيع العربون إذا قُيدّت فترة الانتظار بزمن محدود . ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء)، ولعلّ المجمع نظر لدفع الضرر عن البائع.

وقول الجمهور هو الأوفق والأورع، ونظروا إلى أن فيه أكل أموال الناس بالباطل، وقول من جوّزه نظر إلى أنه يعود مصلحته للبائع كقصه العدسات مثلا، وعامل الوقت أو فوت مشترٍ أو نحوها .

ويترّتب على هذا ما يأتي :

أولاً: إذا ذكر العربون في صلب العقد وأخذ السائل برأي الحنابلة فلا إشكال، ويكون المال المدفوع مقدّماً، وهو العربون ويملكه البائع ولو لم يأخذ النظارة فيما بعد .

ثانياً: إذا لم يذكر العربون والمشروط في صُلب العقد كما قال الشافعية فيصح البيع ، فإذا جاء المشتري وقبض النظارة حصل مقصود البيع ، وإذا لم يأت المشتري فيكون المال الذي دفعه مقدماً حكمه حكم المال الضائع ، وسيأتي الكلام عليه.

ثالثاً: إذا ذكر العربون في صلب العقد وتم الاتفاق عليه باللفظ أو الكتابة وأخذ السائل برأي أكثر العلماء ومنهم الشافعية، فعليه أن يردّ المال المدفوع لصاحبه، وهو المشتري الذي دفعه مقدماً كعربون؛ إذ لا يحلُّ هذا له شرعاً ، والمبيع وهو النظارة مِلكٌ للبائع ، قال العلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ: (المقبوض بشراء فاسد؛ لفقد شرط أو لشرط فاسد يضمنه المشتري ضمان الغصب؛ لأنه مخاطب كل لحظة، فإن كان تالفاً لزمه ردّ مثله إن كان مثلياً وأقصى قِيمِة إن كان مُتقوّماً وإن كان باقياً فعليه ردّه ومؤنة ـ كُلْفة ـ الرّد، وليس له حبسه؛ لاسترداد الثمن)[مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/ ٣٩٦] ، وفصّل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ما يترّتب على تعاطي العقود الفاسدة والتي منها على مذهبنا العربون، وكذا بيع المعاطاة وهو البيع من غير إيجاب وقبول أي من غير صيغة ، فقال: (إذا قلنا بالمشهور إن المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه حكاها المتولي وغيره مجموعة وحكاها متفرقة آخرون **(أصحها)** عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد فيطالب كل واحد منهما صاحبه بما دفعه إليه ان كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ويجب على كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فرد بدله فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال الغزالي في الإحياء: هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وظاهر كلام المتولي وغيره أنه يجب ردّها مطلقا . **(والوجه الثاني)** أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها قاله القاضي أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل قال: وأوردت عليه وأجاب فأوردت على جوابه وذكر ذلك كله وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولي وهو أنه لو أتلف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلف في يده أن يسترد الباقي في يد صاحبه من غير أن يغرم له بدل ما تلف

عنده ولو كان هذا إباحة لكان له الرجوع كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه وأكل أحدهما دون الآخر فإن للآكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف **(والوجه الثالث)** أن العوضين يستردان، فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما ويسقط عنهما الضمان ويتراد منهما بالتراضي السابق وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني وأنكروه عليه وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فإنه لا يراه فيها وإن وجد الرضى قال المتولي ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون فإن أقمنا التراضي مقام اللفظ في الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه في انعقاد العقد، والله أعلم.

(فرع) ذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعا على المشهور: أن البيع لا يصح بالمعاطاة أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة لوجود طيب النفس بها ووقوع الاختلاف فيها هذا لفظه في كتابه الانتصار، فيحتمل أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في الوجه الثالث والثاني والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة وان كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق، والله أعلم) [المجموع ٩/ ١٦٤]

ولكن هل يمكن القول أن لصاحب محل النظارات وهو البائع قيمة ما خسره من قص العدسات. والتي قد لا يستفيد منها غالباً ـ وكذا الجهد المبذول في التركيب ونحوه، بأجرة المثل؛ بحيث يأخذها من المال المدفوع مقدماً وهو العربون أم ليس له ذلك ؟ لعل الأقرب حسب كلام فقهائنا ممّا تقدّم وغيره، أن له ذلك ، قال الإمام **السيوطي** ـ رحمه الله ـ عند الْكَلَامُ فِي أُجْرَةِ الْمِثْلِ: مَنَافِعُ الْأَمْوَالِ إذَا فَاتَتْ فِي يَدِ

عَادِيَةٍ غَصْبًا: أَوْ شِرَاءً فَاسِدًا، أَوْ غَيْرُهُمَا تَجِبُ فِيهَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ سَوَاءٌ اُسْتُوْفِيَتْ، أَمْ لَا)[الأشباه والنظائر ٣٦٣] والله أعلم ..

وأما المال المدفوع مُقدّماً وهو العربون إذا لم يعرف صاحبه وانقطع خبره، فحكمه حكم المال الضائع ، وليس لقطة، والفرق بين اللقطة والمال الضائع: أن اللقطة الشيء الضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما وليس بمُحْرِز، فإن كان محرزاً كما إذا ألقت الريح ثوبًا في حجره، أو ألقى إليه هارب كيسًا ولم يعرف من هو، أو مات مُورّثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها .. فهو ضائع يحفظ ولا يتملك. [انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري ٦/ ٨ ، ومغني المحتاج للخطيب٣/ ٥٧٧]

والمال الضائع يُعطى بعد اليأس من صاحبه لبيت مال المسلمين إن وُجد الحاكم العادل، وإلّا فيصرف لمصالح المسلمين .

وقد توسّع العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ ببيان مصرف المال الضائع كمال حرام ، وذكر ضوابط ذلك وكلام العلماء، فقال : في أصل الروضة عن العبادي والغزالي أنه يدفعه لقاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدّق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده. وفي أصل الروضة أواخر القضاء، على الغائب ما لفظه: وأما ما لا يتعيّن له مالك وحصل اليأس من معرفته، فذكر بعضهم أن له أي الحاكم أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى المصالح وأن له حفظه. قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعيّن، ولا يعرف خلافه أ هـ ومن ثم قال **العز بن عبد السلام** في قواعده: ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى ظهور

مالكه محلّه إن توقعت معرفته وإلا كان حينئذ مصروفاً إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال أ هـ وبه جزم ابن سراقة في التلقين .

وقال في الإحياء ـ **للغزالي** ـ [٢/ ١١٠] كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وإن أوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما . وكلامه صريح في أن محل ما مر عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه إلى الإمام محلّه إن كان عادلا أو له نائب، كذلك قال: وإلا سلمه لرجل عالم معروف موثوق به وأعلمه بالحال؛ ليصرفه في مصارفه وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز الصرف إليه وله هو أن يصرفه من نفسه لنفسه إن كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية أ هـ ، وفي فتاوى البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ ما يؤيّده فإنه قال المال الضائع يصرف للمصالح فإذا وقع في يد إنسان ولم يظفر بإمام أي عادل لما مر يدفعه إليه يصرفه من هو في يده إلى نوع من المصالح وإن كان أهم منه وفي قواعد الزركشي إذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه الحلال إلا نادرا جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة ولا يتبسط فيه قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى والصورة أن معرفة مستحقه متوقعة وإلا فهو للمصالح لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه .أ هـ [الفتاوى الفقهية الكبرى ٣٥٧/٤]

والخلاصة : للسائل أن يأخذ بأحد الرأيين في حكم العربون؛ لقوة الخلاف وما يترتّب على ترك المبيع من نظارة وغيرها من ضرر قد يلحق بالبائع خصوصاً إذا كان المدفوع مبلغاً من المال قليلاً لا يساوي قيمة العدسات مثلاً ، وهذا على رأي الحنابلة .

وفي حالة إذا لم يذكر العربون والمشروط في صُلب العقد كما عند الشافعية فيصح البيع، فإذا جاء المشتري وقبض النظارة حصل مقصود البيع ، وإذا لم يأت المشتري فيكون المال الذي دفعه مقدّماً حكمه حكم المال الضائع كما تقدّم بيانه، والأصل أنه يدفعه للحاكم إن كان عادلاً؛ ليصرفه في مصالح المسلمين ، وإلّا فله صرفه للفقراء والمساكين، فإن صرفه لهم وجاء بعد ذلك المشتري، فيخبره بذلك، فإن رضِي فبها وإلّا وجب أن يعطيه النظارة أو قيمة ما دفعه له بعد خصم ما خسره البائع من تركيب العدسات ، ويكون ما صرفه للفقراء صدقة للبائع .

و لا يخفى أن الاحتياط في أموال الناس مطلوب .

وعلى بائع النظارات أن ينبّه المشتري بكتابة أرقام تلفونه عنده، وهذا سهل ومتيّسر ؛ ليتواصل معه لأجل التصرّف في المال والبيع .

وما يذكر في سند المبلغ المدفوع مقدّماً وهو أن المحلّ غير مسؤول عن النظارة بعد كذا وكذا ، فهذا شرط لا يجوز ذكره في البيع، وعند جمهور الفقهاء أنه إن ذكر الشرط كهذا فلا يصح البيع ولا الشرط، ومّما استدلوا به: لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)[أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء ح٢٠٤٧] ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَشَرْطٍ)[أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣٣٥/٤، والحديث فيه مقال. انظر: فتح الباري ٣١٥/٥] .

وقال الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أن البيع صحيح، والشرط باطل، فلا يصح شرعاً كتابة الشرط في السند أو في العقد .. والله تعالى أعلم بالصواب .

[حكم شراء بضاعة بالآجل وبيعها قبل سَدادِ ثمنها]

سؤال (١٢٠) هل يجوز شراء بضاعة بالآجل وبيعها قبل سدِاد ثمنها، كشراء مكينة خياطة بنقد بالآجل ثم بيعها بنقد لآخر بالعاجل ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذه معاملة صحيحة شرعاً ، وليس فيها أيّ محظور شرعي، وله بيع السلعة كالمكينة قبل أن يسدد ثمنها، فالبيع بالآجل جائز شرعاً شريطة أن لا يكون المالان ربويين كشراء طعام بطعام ، أو نقد بنقد وإلا وجب التقابض ولم يصح البيع بالاجل ، وفي السؤال بيع غير ربوي نقد بمكينة، ومثله نقد بطعام فهذا جائز سواء تم بالتقابض أو بالآجل، وقد اتفق الفقهاء على أن التبادل بين الصنفين أو الفئتين كطعام بنقد منطقة حرّة من الربا ومن باب أولى بيع ربوي بغير ربوي كصورة السؤال ؛ لحديث: (اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا)[أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساقاة،باب: الرهن وجوازه في السفر والحضر حديث١٦٠٣] ، والله أعلم بالصواب.

[أجرة السِّمْسَار]

سؤال (١٢١) عندي سؤال لي صديقة زوجها يشتغل بالدِلالات ـ سمْسَار ـ وزوجته كذلك، وجاءت امرأة برجل مغترب يبحث عن محل تجاري، وقام زوج صديقتي بتعريفه على محل تجاري، وحسب قوانينهم بالدِلالات أعطى الزوج للمرأة نصيبها من الدِلالة وأخذ نصيبه منها، ثم بعد ذلك صاحب المحل المغترب الذي استأجر المحل، وسّع تجارته، وطلب من زوج صديقتي أن يأخد نسبة مقابل أنه يقوم بإصلاح المحل من تبليط وديكور وشراء بضاعه وغير ذلك، ثم شغّله بالمحل وجعله وكيله في حضرموت، هل للمرأه شيء من الدلاله ؛ لكونها عرّفته على التاجر المغترب أو ليس لها إلّا الدلالة الأولى؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حق الدِلالة جائز شرعاً، وقدعقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً في ذلك ، تحت عنوان : (بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ) ، وقال: ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السِمْسَار بأساً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " لا بأس أن يقول: بِعْ هذا الثوب، فمَا زادَ على كذا وكذا، فهو لكَ " وقال ابن سيرين: " إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به " وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»[صحيح البخاري ك: الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وقد وصل الحافظ ابن حجر هذه الآثار المعلّقة. انظر: فتح الباري٤/ ٤٥١]، والسِمْسَار: هو المتوسّط بين البائع والمشتري [انظر: المجموع للنووي ٩/ ١٧٠]، وقد أجازها أكثر الفقهاء، ومنهم فقهاؤنا الشافعية، وكرهها بعضهم كما ذكر ذلك الإمام ابن المنذر [انظر: الإشراف على مذاهب العلماء٦/ ٣١٩، والمجموع

٩/١٧٠، والتحفة على المنهاج مع حاشية الشرواني٤/٢٢٠، ورد المحتار على الدّر المختار لابن عابدين الحنفي٥/١٣٦، والذخيرة للقرافي المالكي ٥/٨٨، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٧٧٣]، فما يأخذه الدّلال ـ السّمْسار ـ جائز شرعاً مقابل الدِلالة على محل أو بيت أو نحوهما ، وقد أخذت المرأة المذكورة في السؤال نصيبها من الدلالة ، وانتهى الأمر، وليس لها أيّ حق شرعاً أن تطلب شيئًا مقابل أن الرجل الوسيط بينه وبين التاجر أو المستثمر أصبحت علاقة عمل، وأصبح وكيله وله نسبة أو راتب؛ لأن هذا أصبح عقداً جديداً بينهما، ولا دخل للدِلالة فيه ، والله أعلم بالصواب.

[بيع التّوُرّق]

سؤال (١٢٢) ماحكم شراء سلعة وبيعها لشخص آخر؛ لأجل الحصول على نقد. وهو ما يسمئ بالتّوُرّق ! فهل يجوز؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

التّوُرّق هو: أن تريد الورق أي: الأوراق النقدية ولا تريد سلعة ، فتتفق مع شركة أو مؤسسة أو بائعاً أيا كان على أن تبيعه سلعة ما، ثم تشتري السلعة من محل آخر بالتقسيط، فإذا اشتريتها، تبيعها لمن ذكر سابقاً، فهذه معاملة جائزة صحيحة عندنا الشافعية والحنابلة وغيرهم بل أجازها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في الشارقة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، وجاء في قرارهم :

(التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد . وهذا التّورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً) .

بخلاف بيع العِيْنة ، وهو نفس التّورّق إلا أن المشتري منك السلعة هو نفسه البائع ، وهذا حرام عند المذاهب الثلاثة، وجائز عند الشافعية مع الكراهة. والأقرب التحريم إلا لحاجة ماسّة،[وقد فصّلت أقوال الفقهاء وأدلتهم في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات ص ٧٤ ـ ٧٥] والله أعلم.

[حكم شراء بيت فيه جن!]

سؤال (١٢٣) شخص يريد أن يشتري بيتاً، وقال له بعض الناس: إن البيت الذي ستشتريه فيه جن!

والسؤال: هل يجوز له أن يشتري هذا البيت؟ وهل سيصيب أهله وأولاده أذى إذا سكن هذا البيت الذي قيل له فيه جن؟ مع العلم أن البيت وسَطَ حيٍّ سكني.

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز شرعاً أن يشتري البيت المذكور في السؤال، ولا ضرر عليه ولا على أهله، فالجن خلق من خلق الله تعالى، وهم مُتواجدون بيننا، كما أنزل الله سورة كاملة باسمهم، ومنهم الصالح ومنهم الطالح ، والمسلم لا يخاف إلا الله ، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ [سورة الإسراء : ٦٥]، نعم يجب عليه أن يتحصّن من شرّهم خصوصاً وقد عِلِمَ أن البيت

مَسْكُون بسبب هجره مثلاً مِن باب الأخذ بالأسباب ، خصوصا سورة البقرة وآية الكرسي كما ورد في الحديث الصحيح أن الشيطان لا يقرب بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة ، فعن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) [أخرجه مسلم في صحيحه ك:صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، حديث رقم ٧٨٠]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدُ آيِ الْقُرْآنِ، لَا يُقْرَأُ فِي بَيْتٍ وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ» [أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٧٤٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ]، وقال ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: (إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ)[أخرجه البخاري في صحيحه ك:الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، حديث رقم ٢٣١١] وكيد الشيطان ضعيف إذا قوي إيمان المسلم بربه تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]، والله أعلم بالصواب.

باب الإجارة

[حكم بيع وشراء الاراضي البيضاء التي تصرفها لك الدولة]

سؤال (١٢٤) ماحكم البيع والشراء في الأراضي البيضاء التي تصرفها الدولة؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

بالنسبة للبيع والشراء في الاراضي التي تصرفها الدولة للمواطنين ، ينظر فيها :

(تارة) تكون أراضي للسكن ويكون فيها العقد للإيجار، ويسمونه عقد انتفاع ، ويكتب الإيجار بمبلغ قليل، فهذه الأراضي التي أعطتك إياها الدولة بهذا العقد يجوز لك شرعاً بيعها لآخر، ويكون البيع متعلّق بحق الانتفاع لا الملك والتمليك كأراضي التمليك التي تُملّكها الدولة القعيطية آنذاك؛ إذ هذه الأخيرة بيعها جائز بلا نزاع ولا خلاف، بل يصح مباشرة أن تقفها لوجه الله تعالى في مصارف الخير ، وأما أرض الانتفاع الذي أعطتك إيّاها الدولة، فيجوز عندنا الشافعية بيع الانتفاع؛ لأنك مستأجر من الدولة ، وللمستأجر أن يبيع الانتفاع بشرط فيما ينتفع بالأرض عادة، وهذا المقرر المعتمد في مذهبنا الشافعية، ونص ذلك معروف من كتبنا الشافعية ، ومنها قول الإمام يحيى **العمراني** اليمني الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٥٨هـ)]: (مسألة: بيع المؤجر لغير المستأجر قبل استيفاء الزمن : وإن أجر داره، ثم باعها من غير المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة. . فهل يصح البيع؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح البيع؛ لأن البائع لا يمكنه تسليمه إلى المشتري، فلم يصح كالمغصوب. والثاني: يصح البيع، فإن كان المشتري عالمًا بكونه مستأجرًا . . فلا خيار له. وإن لم يعلم. . فله الخيار، وبه قال مالك، وهو الأصح؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، فلم تمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته، ثم باعها. وقال أبو حنيفة: (البيع موقوف على إجازة المستأجر، فإن أجازه صح، وإن رده بطل) بناء على أصله في البيع الموقوف، وقد مضى)[البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧١/٧، وانظر: مغني المحتاج للخطيب١٢١/٣]

(وتارة) تعطيك الدولة أرض انتفاع لعمل مزرعة أو مشروع مثلاً وتكون مساحة كبيرة أوصغيرة ، والمعروف من نظام الدولة أنه بعد مرور كذا وكذا سنة إذا لم تقم بالعمل فيها تُؤخذ منك كما يُعرف ذلك، بل يكتب ذلك في الاتفاقية ، وأرى – والله أعلم – أنه لا يجوز بيعها كأراضي بعد تقسيمها؛ إذْ شرطت الدولة أن تستثمرها في مشروع خاص، وأعطتك هذه الأرض لهذا الغرض وبهذا الشرط ؛ ولأنك خالفت شرط الدولة فلم تقم فيها بعمل زراعة أو صناعة أو مصنع أو نحو ذلك من المتفق عليه بينك وبين الدولة، وورد:(الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطهم) كما في الحديث الصحيح [أخرجه البخاري تعليقاك: الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبوداود في سننه واللفظ له ك: الأقضية، باب الصلح حديث ٣٥٩٤] ، وهذه مخالفة صريحة، نعم إذا أجازت لك الدولة باستثمارها وبيعها أراضي فيجوز ذلك بموافقتهم رسميّاً ، وقد صدر باليمن قانوناً رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م ، باسم (قانون أراضي وعقارات الدولة)، وفصّل في المادة رقم (٥٦) وغيرها بشأن المشاريع الاستثماريه ولم تستكمل بشأنها إجراءات الترخيص أو المشاريع الوهميّة، وكذا المشاريع الزراعية، فلينظر . والله أعلم بالصواب .

باب المضاربة

[صرف النفقات التشغيلية للمرابحة من الربح، وشرط ذلك في العقد]

سؤال (١٢٥) هل يجوز للمضارب العامل أخذ النفقات التشغيلية من إيجار ورواتب للعمال من أصل رأس المال وليس من حصّة ربحه أم أنه لا يجوز إلّا من حصة ربح العامل ؟ وهل له أن يشترط أن الربح يقسّم من صافي المبلغ بعد اخراج النفقات، والباقي يقسّم بين صاحب رأس العامل المضارب؟ أفيدونا .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الأصل في عقد المضاربة أو المقارضة أن تكون النفقات التشغيلية للعمل من رأس مال المضاربة كأجرة النقل وأجرة الحمّال ونحوهما ولو لم يشترط ذلك العامل.

وقد قسّم فقهاؤنا الشافعية أن مؤونة العمل تنقسم إلى قسمين:

١) **قسم** يجب في مال القراض ولا يلزم العامل كأجرة المحْمل والدّكان، وأجرة الكيّال والوزّان والحمّال في مال القراض، وكذا أجرة النقل، وما صار معهوداً من الضرائب التي لا يقدر على منعها فله دفع ذلك كلّه بالمعروف من رأس المال.

٢) **وقسم** يلزم العامل ولا يجب في مال القراض، فهو ما جرَتْ عادة التّجار أن يفعلوه بأنفسهم في أموالهم مثل: نشر البُن وطيّه وعرض الأمتعة ومباشرة العقود وقبض الأثمان واقتضاء الديون، فكل ذلك على العامل؛ لأنه به ملك الربح.

فإن استأجر له تحمّل العامل الأجرة في ماله، ولو فعل بنفسه ما يستحق في مال القراض كان تطوعاً منه لا يرجع به في مال القراض؛ لأنه لا يستحق على عمله في مال واحد عوضين أجرة وربحاً، وهذا ملخص ما بينه الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ. [انظر: الحاوي الكبير٧ / ٣١٨، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٣٨٦]

ولو اشترط العامل أن نفقات العمل التشغيلية وهي من القسم الأول كأجرة الحمالين أنها من المال قبل قسمة الربح فهو تحصيل حاصل؛ لكونه مبني على الأصل .

نعم لو اشتراط المُقارض صاحب المال على العامل أن تكون أجرة الكيّال أو النقل ونحوهما ممّا يندرج ضمن القسم الأول على العامل ومن ربحه فسد عقد المضاربة ، وكذلك لو اشترط العامل أن تكون نفقات ما يلزم على العامل من عرض البضاعة ونفقته على نفسه وغير ذلك ممّا يندرج ضمن القسم الثاني من مال القراض فسد عقد المضاربة على الأظهر، ومقابله وهو القول الثاني لا يفسد ويكون عقد المضاربة صحيحاً .

وفي حالة فساد عقد المضاربة تجب للعامل أجرة المثل فقط سواء حصل الربح أو لم يحصل الربح، ولا يستحق الربح ، نص على ذلك العلامة **الحصني** ـ رحمه الله ـ فقال : (وَلَو شَرط أَن يلبس الثَّوْب الَّذِي يَشْتَرِيهِ فسد؛ لِأَنَّهُ دَاخل فِي الْعِوَض مَا لَيسَ من الرِّبْح وَقِيَاسه أَنه لَو اشْترط عَلَيْهِ أَن يُنْفق من رَأس المَال أَنه لَا يَصح وَهَذَا النَّوْع كثير الْوُقُوع وَالله أعلم . . . ثم قال: ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً؛ للعرف ولا سفراً على الراجح؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال، ولأن له جعلا معلوما فلا يستحق معه)[كفاية الأخيار للحصني ٢٨٩]

وجاء في منهاج الطالبين للإمام النووي وشرحه المَحلّي ما نصّه : (ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر) ؛ لأن له نصيبا من الربح، فلا يستحق شيئًا آخر، والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر، كالخف والإداوة قال: في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها . أ هـ. ويكون

ذلك بالمعروف، ويحسب من الربح ؛ لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه، فإن لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني، وفسد على الأول كشرط نفقة الحضر. (وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أي: نحو وزنها، كحملها ونقلها من الخان إلى الحانوت (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه، فلا أجرة له وما يلزمه لو استأجر من فعله فالأجرة من ماله)[كنز الراغبين شرح المنهاج للمحلّي ٢/ ٧٦]، وممّا تقدم يعلم الجواب ، والله أعلم بالصواب.

[تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة]

سؤال (١٢٦) توجد امرأة قريبة لي عندها عقار مؤجرته بألف وخمسمائة سعودي، صاحب المحل قال لها سيدفع ألفاً ويبقى عنده (٥٠٠)سعودي لمده سنة؛ لأجل أن يستثمرها وسيعطيها نسبة في الاستثمار غير محدودة، فهل هذه النسبة جائزة لها ؟ وهل يجوز أن يحدد لها نسبة معينة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز أن تأذن له في استثمار الخمسمائة برضاها، وتكون المعاملة مضاربة بينها وبين هذا الرجل، بشروط منها: أن يستثمرها في حلال وليس قروض ربويّة ونحوها من المحرّمات والمعاملات الباطلة ، وأيضا لا بد أن يحدد نسبة الفائدة على قدر ٥٠٠ مثلا ١٠ % أو ٥% أو أكثر أو أقل، فيجب بيان نِسْبة

معلومة لكل منهما من الربح، وهذا شرط باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنّ المعقُودَ عليه هو الرِّبْحُ ، وجهالةُ المعقود عليه تُوجِبُ فسادَ العَقد ، سواء كانت النِسْبة قليلة أو كثيرة كقسمته مناصفة أو أثلاثاً، وهو مبدأ المشاركة في الربح، ولو دفع إليه ألف درهمٍ على أنهما يشتركان في الربح ، ولم يبيّن مقدار الربح ، جاز ذلك ، والربح بينهما نصفان؛ لأن الشركة تقتضي المساواة، وهذا رأي جمهور الفقهاء . أما الخسارة فعلى رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب منها شيئاً؛ لأنها نقصان رأس المال، وهو مملوك لصاحبه وهو رب المال، وعلى هذا لا يجوز اشتراط رب المال على المضارب دفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية معينة من المال علاوة على رأس المال، وبهذا قال جماهير الفقهاء . وتشاركه في الغُنم و الغُرم، أي: الربح والخسارة حسب التفصيل المذكور، ويُطلق على هذه المعاملة مُقارضة أو مُضاربة، وهي جائزة بشروطها، وما تقدّم من شروط هي أهمّها .[وللمزيد فينظر: كتابي الخلاصة في فقه المعاملات ١٢٤ وما بعدها في مبحث المضاربة] والله تعالى أعلم بالصواب.

باب عقد المرابحة

[المرابحة للآمر بالشراء]

سؤال (١٢٧) يعمل لدينا عامل في مؤسستنا التجارية، واشترى له قطعة أرض يريد أن يبني فيها سكناً له، والآن يريد أن يبني سكناً فيها، وهو بأمسِّ الحاجة إليه، وتوجد شركة أو بنك يُعطيك قرضاً ويأخذ عمولة متفق عليها مسبقاً مقابل أنه يشرف على العمل فمثلاً تريد اسمنت (١٠٠) كيساً، فتقوم الشركة أو البنك بشرائه، ثم تسليمه لمن يريده، وهكذا ما تحتاجه في البناء، لكن الشركة أو البنك لا يعطون أيّ

شخص وإنما يعطون من يعمل لدى مؤسسات عندها سجّلات تجارية، والعامل يريد من مؤسستنا أن تقوم بإجراء العقد مع الشركة له، ويخصم قيمة تكلفة ذلك من راتب هذا العامل؛ لسداد تلك القيمة التي اشتري بها ما يحتاجه في البناء، فالسؤال هل هذه العملية تندرج تحت اسم الربا المحرّم أو يجوز ذلك؟

الجواب/ بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذه العملية قد تجري ولها حالان:

(**الحالة الأولى**) وهو ما يسمّى بعقد المرابحة للآمر بالشراء، وفق شروط معلومة ، وهي أن يذهب لشركة أو مؤسسة يريد كما في السؤال أن يشتروا له خشباً أو اسمنتاً مثلاً ، ويعِدَهم أنهم إن اشتروا ذلك سيشتريه منهم بعقد آخر بالطبع بزيادة جهدهم، فمثلاً يشترون كلّ كيس بألف ريال، ويبيعونه له بألف وعشرة ريالاً وهكذا، يعملون ذلك بعقدين منفصلين مستقلين، فقط هو يأمُرهم أن يشتروا له البِضاعة الفلانية ، ويتعهّد بذلك، ثم إذا اشتروها يشتريها منهم بزيادة متفق عليها بين الطرفين،_ وأحياناً يوكّلون المشتري بالشراء والقبض ولا إشكال، والأفضل أن يقومون هم بذلك _ سواء أعطاهم بالتقسيط عن طريقه مباشرة أو عن طريق شركته التي يعمل فيها نيابة عنه عن طريق الخصم من راتبه؛ لأن الشركات تريد الاستيثاق، فهذا يجوز شرعاً ، وهذا رأي جمهور العلماء المعاصرين، لكن هل هذا الوعد الذين بين طالب الشراء أو مؤسسته مُلزم؟ بأن إذا تملك أوقبضت الشركة أو البنك السلعة من اسمنت أو أخشاب فهل يلزم من وعده بالشراء أم لا؟ فجمهور الفقهاء على أن الوعد غير ملزم، خلافاً للمالكية

ولمن وافقهم الذين، قالوا: بإلزام الوعد بين الجانبين، وبهذا أخذ مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ومجمع الفقه الإسلامي.

وقد أُلفت في عقد المرابحة بلآمر بالشراء كتب من العلماء المعاصرين، وأجازت ذلك المجامع الفقهية المعاصرة، وسبقهم إلى ذلك الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ في كتابه الأم ، ذكرتُ نصّ كلامه في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات [ص١٦٠ وما بعدها، فلينظر] .

وهذا قرار **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنعقد بالكويت ١ـ٦ جمادي الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ديسمبر ١٩٨٨م: **أولاً** : أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرّد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرّد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر . **ثالثاً** : المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه

البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده) .

(الحالة الثانية) أن يتفق مع شركة أخشاب مثلاً ويقرضونه مثلاً مائة ألف ريالاً، نقداً ويقبضها، ثم يدفعها لهم عن طريق خصمها من راتبه في شركته مثلاً مبلغاً زائداً كمائة ألف وعشرين ألفا مقابل القرض ٢٠% زيادة مثلا أو أقل أو أكثر، فهذا قرض ربوي جرّ نفعاً، فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(كلُّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً فهو رِبا)**[أخرجه الحارث بن أبي أسامة ١/٥٠٠، وقد انعقد الإجماع على مضمون الحديث. انظر: نصب الراية ٤/٨٥، وتلخيص الحبير ٣/٤٣٢، وللتوسّع في الحديث وإسناده انظر كتابي: الحديث الضعيف وأثره في الأحكام ص ٣٦٠، حديث رقم (٤٨)] وهو محرّم باتفاق العلماء، وعليه أن يعمل بالحالة الأولى بعقد المرابحة للآمر بالشراء بشرطه ، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب اللقطة

[هل يستحق مَنْ ردّ شيئًا لصاحبه وهو بيدِه ولا كُلفة جُعلاً؟]

سؤال (١٢٨) فقد شخص حاجة، لها قيمه بالقُرب من محلٍّ تجاري وانصرف، فجاء شخص آخر كان عند المحل المذكور ووجد هذه الحاجة وأخذها، ثم عاد صاحب الحاجة يسأل عن حاجته التي افتقدها، فقال الذي وجدها لصاحب الحاجة: اعطني ألفين وسأتيك بحاجتك، فأعطاه الألفين وأعطاه

حاجته، **السؤال:** هل يجوز إذا وجد الشخص شيئاً للغير أن يأخذ مالاً مقابل تسليمه له؟ وما حكم ما لو أعطاه صاحب الحاجة الضائعة مالاً لمن وجدها من دون شرط؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز للإنسان أن يجعل جُعلاً _ مقداراً من المال _ لمن يجد شيئاً فقدهُ ، وهذا ثابت ومعروف عند الفقهاء، ويقال لها الجعالة، قال الله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [يوسف: ٧٢]، أما سؤالكم فيختلف عن الجعالة فالرّجل الذي وجد الشيء عليه تسليمه لصاحبه من غير مقابل مُطلقاً بشرط أو بغير شرط؛ لأنه مال لقطة ضائع، ثم عِلمَ بصاحبها فلا يجوز له شرعاً أخذ أيّ مال ولو مائة ريالاً أو الألفين المذكورة؛ لكونها في يده ولا تُوجد الكُلفة في ردّه الحاجة لصاحبها .

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((وإن جعل لمن دلّه عليه) جعلاً (فدلّه عليه استحق) الجعل؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقّة بالبَحث عنه (لا إن كان في يدِهِ) أيّ يد من دلّ عليه فلا يستحق شيئاً؛ لأن ذلك واجب عليه شرعاً، فلا يأخذ عليه عوضاً، وقضيّته أنه لو كان الدّال غير مُكلّف استحق (أو) جعل (لمن أخبره) بكذا جعلاً (فأخبره) به (فلا) يستحق شيئاً؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل (إلا إن تعب وصدَق) في إخباره (وكان للمُستخبر غرض) في المخبر به فيستحق الجعل، وهذا من زيادته، وصرّح به الرافعي آخر الباب قال الأذرعي: وكلام القاضي كالناطق بالفرق بين أن تلحقه مشقة في ذلك أم لا .)[أسنى المطالب ٢/٤٤٠ـ٤٤١]، وقال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ: (ومرّ أنه لا بُدّ من كون العمل فيه كُلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خِياطة أو تعليم علم أو حِرْفة أو إخبار فيه

غرض وصدق فيه، فلو ردّ مَنْ هو بيدِه ولا كُلفة فيه كدينار فلا شيء له؛ إذْ ما لا كُلفة فيه لا يقابل بعوض)[نهاية المحتاج ٥/٤٧١]، فلو أعطى صاحب الحاجة الضائعة مالاً لمن وجدها من دون شرط فلا مانع من ذلك، ولكن الأولى عدم أخذ شيء؛ لينال الواجد أجراً عند الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

باب الربا

[بيع العملات، والتضييق على المسلمين وقت الأزمات]

سؤال (١٢٩) شخص عنده مسالة يقول: إنه عنده حساب في بنك ما، ويريد أن يعطي زميل له ساكن بصنعاء شيكاً بمبلغ مثلاً مليون ريالاً يمنياً على أن يسحبه صاحبه، ويحوّله له بالعملة السعودية، أو بالدولار مُستغلاً بذلك انخفاض الصرف بصنعاء، ثم يرسل له العملة التي حولها، فما الحكم في ذلك؟ وهل يعتبر ربا ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يصح شرعاً ذلك، وليس فيه ضير؛ لأنه توكيل لشخص بشراء عملة أخرى، وهي عملية جائزة ؛ لكونها عملة بعملة مختلفة مع التقابض؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) [أخرجه

مسلم في صحيحه ك:المساقاة،باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث ١٥٨٧]، أي: يصح التبادل أو التصارف بالنقد من زيادة أو نقصان؛ لاختلاف جنسيهما بشرط التقابض.

مع أنه قد يتعرّض المتعامل بها لنزول العملة أو طلوعها في البلد؛ لعدم الاستقرار في العُملات، ويتعرّض أيضا لخطر الضيّاع أو السّرقة وغيرها .

نعم الأولى ترك هذه المعاملة إن أدّت إلى استغلال الناس، بل قد يحرم إن كانت سبباً في التضييق على أسواق المسلمين؛ لحديث مَعْقِل بْن يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢٤٢، حديث ٩٧٠، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٤٢٦،حديث ٢٠٣١٣، والطبراني في معجمه الكبير٢٠/ ٢١٠، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٥، قال الحافظ الهيثمي: وفيه زيد بن مُرّة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ١٠١، وزيد بن مرة، يقال له أيضاً: ابن أبي ليلى ، وقد وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين، وقال أبو داود السجستاني كما في "سؤالات الآجري" (٣٢٢) : ليس به بأس، وقال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٥٧٣/٣: صالح الحديث. فهو معروف، وقد حكم شعيب الأرنؤوط بأن الحديث جيد الإسناد، وتكلّم عن سماع الحسن البصري من معقل بن يسار، وأنه سمعه منه في المجلس، وله شواهد تقويه . انظر: تعليقاته على مسندج الإمام أحمد٣٣/ ٤١٠، و٣٣/ ٤٢٦] قال العلامة **الشوكاني** ـ رحمه الله ـ عند شرحه لأحاديث الاحتكار ومنها هذا الحديث : (قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق أي: ينصب نفسه للتردّد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي

يحتاجون إليه؛ ليحتكره. قال **السبكي**: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسين والروياني: وربما يكون هذا حسنة؛ لأنه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعي: الأولى بيع الفاضل عن الكفاية. قال السبكي: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب، **والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه ضر بهم.**

ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع قال **الغزالي** في الإحياء: ما ليس بقوت ولا معيّن عليه فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وقال **السبكي**: إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة. وقال القاضي **حسين**: إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه. قال **السبكي**: إن أراد كراهة تحريم فظاهر. وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد)[نيل الأوطار ٢٦٢/٥ ـ ٢٦٣]، **فالتحريم لعارض التضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم إن تحقق ذلك**، ونجد تعليل الفقهاء بتحريم بيع الحاضر للبادي، والاحتكار والتسعير بالتضييق على المسلمين، وإذا كان التعامل بالأوراق النقدية بيعاً وشراء ومثلها غيرها يُؤدي إلى الغلاء وارتفاع سعرها فإن من مقاصد الدين وقواعده تحريم الإضرار بالمسلمين، ومن جملة ما صرّح الفقهاء بتحريمه في البيع لأجل التضييق على الناس ما ذكره العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ، قال:

((و) يحرم (بيع حاضر متاع بادي) قدِم به و (حاجته تعم) أهل البلد ليبيعه بسعر يومه فيقول الحاضر: اتركه عندي لأبيعه بالتدريج (بازدياد) لخبر الصحيحين «لا يبع حاضر لباد» زاد مسلم: « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»،[صحيح مسلم حديث ١٥٢٢]والمعنى فيه التضييق على الناس سواء كان المتاع قوتاً أم لا ظهر ببيعه سعة في البلد أم لم يظهر لقلته)[الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٤٣٧، وانظر: تحفة المنهاج لابن حجر٤/ ٣١٠]، وانظر قوله: (سواء كان المتاع قوتاً أم لا)، وهذا يشمل الأوراق النقدية، وغيرها مما يحتاج الناس إليه كالغاز والنفط بأنواعه ، والله أعلم بالصواب.

[بيع العملات بواسطة الاتصالات الحديثة]

سؤال (١٣٠) شخص لديه مبلغ في الصرافة بالريال اليمني، ويريد أن يشتري بالريال سعودي، ولكن بواسطة الاتصال، فهل يجوز ذلك؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يشترط في بيع عملة بعملة ، وهو ما يسمّى بالصرف من تقابض المتبايعين أو المتصارفين في مجلس العقد، وبيع عملة في حساب الشخص عند محل صرافة بعملة أخرى لصاحب الصرافة أو غيره عن طريق الاتصال أو الواتس أو خدمة توفرها الصرافة بتطبيق إلكتروني لا يجوز شرعا، سواء اتحدت العملتان أم اختلفتا، لفقد شرط التقابض في مجلس العقد، وقد نص مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجده، الموافق من تاريخ ١٧ _ ٢٣ من شعبان ١٤١٠ _ ٢٠ مارس ١٩٩٠م في قرار التبايع في مكانين متباعدين بوسائل التواصل الحديثة كالهاتف، والفاكس ، والحاسوب الآلي ونحوها ، بعد ذكر الضوابط

وما يجوز وما لا يجوز ، استثنوا عقد النكاح، والتصارف، وجاء في القرار: (إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح ، لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال) . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[سداد الدّين مع تغيّر قيمة العملة]

سؤال (١٣١) أنا لديّ تجارة ولي عند ناس مايقارب مليون ونصف مليون، وفي خلال الفترة الماضية كان نسبة الأف الريال الجديد أمام الألف القديم تقريباً ٢٠٪ أو ٣٠٪ ، وفي هذه الفتره القريبة نزل قيمة العملة الجديدة أمام القديم بفارق ٤٠٪ يعني قيمه الألف الجديد أمام القديم ٦٠٠ريالاً تقريباً ، وعلى هذا الدَّين الذي لي عند الناس فأنا خاسر، ولو طلبتُ منهم زيادة الفارق فقد يكون ربا ، فما هو الحل ؟ وكذلك يأتي إليّ المشتري وأنا بائع في محل تجاري ويسأل بكم هذا بسعر الريال القديم، وبكم هذا بسعر الريال الجديد ، ثم نجيبهم قيمه هذا بسعر الجديد كذا وبالقديم كذا ، فهل هذا فيه شيء من الربا ؟ أو كيف ؟ والله أصبحنا في حيرة ! وبعض الناس تأتي إليه وتعطيه ألفاً جديد ، ويقول لك هذه تعادل ٦٠٠ ريالاً فماذا تريد بها ، ويحسب الألف الجديد بـ ٦٠٠ ريالاً فقط، هل هذا يجوز ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء .

الجواب/ الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : نسأل الله اللطف لما يجري في بلاد المسلمين في بلادنا وسائر البلدان.

نعم من استدان مبلغاً من المال ، فنزلت قيمة هذا المبلغ خلال فترة الدّين فلا يجوز شرعاً للدائن أن يأخذ زيادة على نقصان قيمة المال الذي استدانه المدين، بل على المدين أن يرجع إلى الدائن المبلغ نفسه ولو قلّت قيمته أو ارتفعت .

وفي مثل هذه الحالات قد تزيد قيمة النقد أو تنقص كما في أيام الأزمات، وقد ذكر ذلك الفقهاء في حالة الغلاء والرخص، فقد يثبت في ذمّة مدين سواء كان في قرض أو دين بشراء سلعة أو مهر زوجته أو نحو ذلك، وقبل أن يؤديه يحصل اضطراب في النقد من زيادة أو نقصان، فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب المتّبعة أنه يلزم المدين الأداء هو نفس النقد المتفق عليه في العقد ، وهو ما ثبت ديناً في ذمّتِهِ، من غير زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه، وهذه نصوص الفقهاء في ذلك :

١ـ قال العلامة **الكاساني الحنفي** ـ رحمه الله ـ : (ولو لم تَكْسُدْ، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت، لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن يَنْقُدَ مثلها عددًا، ولا يلتفت إلى القِيمة ههنا؛ لأن الرُخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو، وهي على حالها أثمان. . . ولو لم تكسد، ولكنها رخصت أو غلت فعليه ردَّ مثل ما قبض بلا خلاف؛ لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية)[بدائع الصنائع: ٥/ ٢٤٢]

٢ـ قال العلامة خلف بن أبي القاسم القيرواني، **البراذعي المالكي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٣٧٢هـ): (وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل، فإنما لك نقد الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت إلى كسَادها، وكذلك إن أقرضته

دراهم فلوساً وهي يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذل.) [التهذيب في اختصار المدونة ٤/٦٥، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٥٣٢]

٣. قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (ولو أقرضه نقدا، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، ونقله عنه أيضا ابن المنذر، وقد سبق نظيره في البيع.)[روضة الطالبين ٤/ ٣٧]، وقال السيوطي بعد ـ رحمه الله ـ: (وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم وسيأتي النقل فيه، وأما في صورة النقص فقد قال في الروضة من زوائده ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه نص عليه الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى)[رسالته "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" ضمن سلسلة رسائل الامام السيوطي٢/ ٤٦]

٤. وقال العلامة منصور **البهوتى الحنبلي** (المتوفى: ١٠٥١هـ) ـ رحمه الله ـ : (الفلوس إن لم يحرّمها ـ أي: يمنع التعامل بها الحاكم ـ وجب ردّ مثلها، غلَتْ أو رَخصتْ، أو كَسدَت وتكون قيمة ذلك (من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرّمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا)؛ حذراً من ربا الفضل (وعكسه بعكسه)) [كشاف القناع ٣/ ٣١٥]

وخالف في ذلك الإمام **أبو يوسف صاحب أبي حنيفة** ـ رحمهما الله ـ فقال في المسألة: أنه يرجع إلى القيمة يوم البيع أو القرض وليس يرد المثل ولو غلاء أو نقص قيمتها، وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية

كما ابن عابدين، قال العلامة محمد المشهور بابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٥٢هـ): (وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق وبقول محمد يفتى رفقا بالناس اهـ. . . أما إذا غلت قيمتها أو انتقضت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير. وفي البزّازيّة عن المنتقى غلَتْ الفلوس أو رخُصت، فعند الإمام الأول والثاني، أولاً ليس عليه غيرها، وقال: الثاني ـ أي: أبي يوسف ـ ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة، والخلاصة عن المنتقى، ونقله في البحر وأقره، فحيث صرّح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فيجب أن يعوّل عليه إفتاء وقضاء، ولم أرَ من جعل الفتوى على قول الإمام، هذا خلاصة ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى – في رسالته: **بذل المجهود في مسألة تغير النقود**)[ردّ المحتار على الدّر المختار ٥٣٣/٤، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم٦/ ٢١٩، والمحيط البرهاني للبخاري ٦/ ٣٠٦]

وبرأي الجمهور قررت **المجامع الفقهية المعاصرة**، وهو الأصح دليلاً وتعليلاً ، فالدائن يريد الأجر من الله تعالى كالمُقرِض ، فله الأجر في حالة سقوط العملة أو نزول قيمتها ، وهذا من خصائص القرض، وهو أن أجره يوم القيامة عند الله باقياً وثابتاً، وما عند الله خير للأبرار، وإن كنتَ ستتضرر في الدنيا ، والآخرة خير من الأولى، وهناك قول شاذ يقول: بأخذ ما نقص من قيمته، وفيما يأتي قرارت مجمع الفقه الإسلامي في الموضوع، مع الإشارة إلى البدائل :

١)) قرارات مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة **١٤١٥هـ** الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) **١٩٩٥م**، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها : أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه : (**العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار**) .

ب - أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود) .

ج - أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام) .

د - أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين) .

هـ - التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح .

و – التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجاً عن سياسات تتبناها الحكومات وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية .

ز – الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ(وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

٢)) قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، إن مجلس **مجمع الفقه الإسلامي** الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣–٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) .

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة ، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها ومقترحاتها ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء قرر ما يلي :

أولا : تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الدّيُون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمّة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار .

ثانيا : يمكن في حالة التضخم التحوّط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي : أ ـ الذهب والفضة. ب ـ سلعة مثلية. جـ ـ سلة من السلع المثلية. د ـ عملة أخرى

أكثر ثباتاً . هـ ـ سلة عملات . ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا .

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعا .

ثالثا : لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي :

أ ـ الربط بعملة حسابية . ب ـ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات .جـ ـ الربط بالذهب والفضة .د ـ الربط بسعر سلعة معينة .هـ ـ الربط بمعدل نمو الناتج القومي .و ـ الربط بعملة أخرى .

ز ـ الربط بسعر الفائدة .ح ـ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود . وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد فهو ربا)) .

ومن الحلول : هو ما عليه العمل أن البيع بالآجل يكون بسعر زائد، كبيع التقسيط مقابل الصبر على الدفع، وهو جائز عند المذاهب الأربعة خلافاً لما ثبت عن بعض أهل البيت والزيدية والظاهرية، وفصّلتُ هذا في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات [ص١٦٣ وما بعدها].

وأما بيع السلعة بالألف القديم بكذا وبالألف الجديد كذا لا بأس فيه؛ لأنه بيع بالتراضي، وهو رضِيَ شراءه بالقديم أو الجديد، وكأن العملة لها قيمة من حيث إصدارها وغطائها ، فأرى أن هذا يجوز ما دام أنه بالتراضي بين الطرفين، ولا محذور شرعي في ذلك؛ لكونه منطقة حرّة من الربا، فالعلتان مختلفتان سلعة كطعام (علة الطعمية) ، بنقد كريال يمني (علة الثمنية) ، والله أعلم بالصواب.

[التصارف بالعملة الواحدة إلا أن إحداهما جديدة والأخرى قديمة]

سؤال (١٣٢) بعض التجار تعطيه ألف ريال من العملة الجديدة ويقول هذه تعادل بـ٦٠٠ ريالاً ، ويعطيك٦٠٠ ريالاً، أو تعطيه ألف ريال من العملة القديمة فيعطيك ألفاً وأبعمائة ١٤٠٠ من العملة الجديدة، فهل هذا الصرف جائز؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الصرف بالعملة من نفسها إلا أن إحدى العملتين جديدة والأخرى قديمة مع زيادة في الجديدة حرام شرعاً، وهو ربا الزيادة؛ لعموم حديث مسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ

بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) وكل عُملة ورقية تُعدّ جنساً واحداً.

والحل هو: أن يدخلوا عاملاً وسيطاً، وهو نقد آخر من عملة دولة أخرى، كأن يبيع الريال اليمني بالريال السعودي، أو السعودي باليمني بزيادة أو نقصان بشرط التقابض في مجلس العقد فذلك جائز شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) والله أعلم.

باب الوقف

[هل يدخل أبناء الأبناء في الموقوف على الأبناء فقط؟]

سؤال (١٣٣) رجل أوقف داراً على أولاده للسكن فيها، وهم الآن ساكنون فيها، والسؤال هل أبناؤهم يدخلون في الوقف؟وإذا أراد أحد من أبناء الواقف أن يبني غرفة في الدار الموقوفة لابنه، فهل يجوز له ذلك؟ وصيغة الوقف فيها: (وقفتُ داري على أولادي).

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قال الفقهاء: نصُّ الواقفِ كنصِّ الشارع، في التعميم والتخصيص وغيرهما، والواقف نصَّ على أن الوقف يختص بأولاده وسكت، وهو وقف صحيح، ويُسمى منقطع الآخر، فيختص الوقف بأولاد الواقف ذكوراً وإناثاً فقط، ولا يدخلون أبناء ابنائهم، قال العلامة أحمد بن محمد المعروف **بابن الرفعة** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧١٠هـ) (إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه أولاد الأولاد على الأصح، وعليه نص في

"البويطي"، وحكى أبو الحسن بن القطّان وجهًا آخر: أنهم يدخلون. وخرّجه صاحب "الإفصاح" قولاً للشافعي – رضي الله عنه – كما حكاه في "الحاوي"، وغَلِطَ فيه)[كفاية النبيه في شرح التنبيه١٢/ ٧١]، وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (إن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – نصّ في البويطي على أنه إذا وقف على أولاده لا يدخل أولاد أولاده وتبعه الأصحاب، واعترض بأنه نص في المختصر على أنه إذا أوصى لواحد بمثل نصيب أحد ولديه وله بنت وبنت ابن وعصبة أعطي السدس، قال القاضي حسين: وهذا من كلام الشافعي دليل على أن اسم الولد عند الإطلاق يتناول ولد الولد حتى لو وقف على أولاده دخل فيه أولاد أولاده أهـ.

وأجاب عن ذلك **ابن الرفعة:** بأنه ليس في كلام الشافعي دليل على ما ادعاه القاضي؛ لأن قوله أحد ولديه ولا ولد له من الصلب إلا واحد قرينة دالة على إرادة المجاز بإطلاق اسم الولد على ولد الولد، فاستعمل فيه لأجل القرينة، وأما عند الإطلاق وهو ما ذكره في الوقف فلا دلالة فيه على شمول الولد لولد الولد، هذا حاصل كلام ابن الرفعة ومن تبعه، وهو مأخوذ من قول الشيخين وغيرهما عن التتمة وغيرها: لو وقف على أولاده ولم يكن له إلا أولاد حمل اللفظ عليه أيّ للقرينة الحالية الدّالة على أنه أراد بالولد ما يشمل ولد الولد، وإذا تأيد جواب ابن الرفعة بهذا فهو متعيّن لا محيد عنه حتى يجتمع به أطراف كلام الشافعي)[الفتاوى الفقهية الكبرى٣/٣١٢ ـ ٣١٣] وعللوا ذلك ؛ لأن لفظ الأولاد لا يشمل أولاد الأولاد [انظر للتوسّع عُمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٢/٢٥٣]

فليس لابن الابن حقاً أن يبني فوق البيت؛ لأن الوقف وهو البيت مخصوص بأولاد الواقف فقط.

وإذا انقرض الموقوف عليهم عاد الوقف لأقرباء الواقف وقفاً، والمعتبر قُرب الرَّحِم لا الإرث، فيشتركون جميعهم فيه سويّاً. [ينظر: عمدة المفتي والمستفتي ٢/٢٥٩]، والله أعلم بالصواب.

باب الوصايا

[بيت انهدم وفيه وصية ووقف وأصبح أرضاً فهل يحق بيعه ؟]

سؤال (١٣٤) ترك لنا والدنا ـ رحمه الله ـ بيتاً بالمكلا، وكتب وصية ووقف، وممّا جاء فيها ممّا له تعلّق بهذا البيت المذكور ما نصّه بعد الديباجة [بوثيقة رقم (٢٤٩٣١١) بتاريخ ٥/ ربيع أول/١٤٢٣هـ ١٨/٥/٢٠٠٢م وفيها أوقافه الأخرى ووصاياه ممّا يملكه بدوعن وعدن]: (وأوصى أنه إذا نزل به الموت . . . وذكر تجهيزه والتّصدّق عليه طعاماً .. ثم جاء فيها ممّا له تعلّق بالبيت المذكور: (وأوصى بالمرابيع والطابق الثاني الذي فوق المرابيع مباشرة صدقة للفقراء والمستحقين من إيجارات عائدة منها تُوزّع على الفقراء والمستحقين من قبل الأوصياء يفرقونها نظرهم، وأوقف الطابق الثالث لـ(س)، وأوصى بالطابق الرابع لـ(ذ) وحرر لها، وصيّة مني بذلك، وأوقف الطابق الخامس والسادس والريوم وماشمله من أثاث وغيره لزوجتي (ز) وبناتها منه (الأولى) لـ(ش) وبناتها وأولادها، و(الثانية)لـ(ف)وبناتها، هذه الطوابق واقعة في البيت الذي أسكنه في حيّ السّلام مدينة المكلا) ، وتحرير وصيته لـ(ذ) المذكورة هي وقفية الطابق الرابع لها، بوثيقة رقم (كذا) بتاريخ ٣/٣/١٤٢٣هـ ١٥/٥/٢٠٠٢م ، وفيها المقصود: (أوقف وحبّس وأبّد . . . جميع الحدود في الطابق الرابع من البيت الكائن بحي السلام مدينة المكلا . . .

وقفه على (ذ) ، وعليها عمارته. .)، علماً أن : (س) و (ذ)، هما بنتا ابنتيه، والبيت انهدم مؤخراً مع إعصار تشابالا وأصبح أرضاً، فهل يحق لنا بيعها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

اشتملت هذه الوصية على وصايا ووقف ، وسأبيّن الجواب عن بيت المكلا فقط حسب السؤال، والله الموفق للصواب :

أولاً : المرابيع والطابق الثاني وصية للفقراء والمستحقين، وحسب السياق للوصية أن هذه الصيغة تكون وصية وليست وقفاً؛ لأنه علّق ذلك بموته، وعطف الوصية بحرف العطف على موته، (وأوصى بالمرابيع. . . الخ) فقد جاء في أولها أنه قال: (وأوصى أنه إذا نزل به الموت) جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : (وسئل عمّن قال: الشيء الفلاني صدقة بعد موتي لمسجد كذا ثم بعد ذلك أوصى بوصايا فما الحكم؟ فأجاب: بأن قوله: صدقة بعد موتي وصية فحكمه كالوصايا التي بعده بخلاف ما لو لم يقل بعد موتي فإنه يكون إقرارا أو إنشاء، وعلى كل فيقدم على بقية الوصايا .) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/ ٣٣، ومثله في تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشيه ٧/ ٣٥] ، وعليه فإذا تهدّم البيت لم يمكن تأجيره حتى تخرج غلة المرابيع والطابق الثاني ، وأصبح أرضاً ، لكن ينبغي على الورثة التصدّق من بيع الأرض للفقراء والمستحقين ؛ ليعملوا بمقصود وصيّة والدهم على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ لأن البيت تهدّم .

ثانياً : ووقفه لـ(س) الطابق الثالث، و لـ (ذ) الطابق الرابع، وهما بنتا ابنتيه حسبما ذكر، وهما غير وارثتين، وهذا وقف صحيح، قال العلامة شطا البكري ـ رحمه الله ـ : (ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب، أولاد البنات، لصدق اللفظ بهم) [إعانة الطالبين ٣/ ١٩٧] أي : فيصح ذلك، ولكن بعد تهدّم البيت كلّه ومنه الطابق الثالث والرابع، فهل يبقى الوقف ؟ سيأتي بيانه .

ثالثاً: وأما وقفه للطابق الخامس والسادس والريوم ـ سطح البيت ـ وما فيها ، لزوجته (ز) وبناته منها وبنات ابنتيها ، فهو وقف على ورثة وتخصيصهم بذلك، وهو مختلف بين العلماء والأكثرون من علمائنا الشافعية على صحته مع الكراهة إن كان من غير قصد حرمان البقية، مع العلم أنه أوقف لبقيّة ورثته من بيته الذي بعدن ودوعن، فالظاهر من ذلك عدم قصده حرمان أحد من الورثة، بدليل أنه أوقف لبقية أولاده ذكورا وإناثاً في بيتيه الذي بدوعن وعدن، صحيح أنه لا يخفى اختلاف أسعار البيوت من منطقة لأخرى، ولكن العبرة بسعر وقت الوقف، وقد لخّص العلامة محمد الأهدل ـ رحمه الله ـ المسألة، وذكر الآراء في ذلك بإنصاف [في كتابه عمدة المفتي والمستفتي ٢٤٧/٢ ـ ٢٦٨] فقال : (اختلف العلماء في الوقف على بعض الأولاد دون بعض بقصد الحرمان، فقال ابن حجر في التحفة والفتاوي بصحته مع الإثم. وقال الكمال الرداد والطنبداوي ببطلانه، وأفتى به الوجيه ابن زياد والوائلي. وسئل السيد عبد الرحمن بن سليمان عن الوقف على بعض الأولاد دون بعض بقصد الحرمان، فأجاب: الوقف المذكور إذا كان بقصد الحرمان فهو باطل كما أفتى به جمع يمنيّون، ويعرف قصد الحرمان بالقرائن كما قاله الطنبداوي قال العلامة أبو الفتح **المزجّد** حفيد مؤلف العباب: التحقيق أنه إذا غلب على الظن قصد الحرمان

فللحاكم أن يحكم بعدم صحته. قال الوائلي في فتاويه: إذا وقف على ذكور أولاده دون إناثهم ولم يعلم أنه قصد حرمان الإناث فالمعتمد صحة الوقف؛ لأن تمليك بعض الأولاد دون بعض صحيح وإن كان مكروها كما صرحوا به في باب الهبة، فإن علم أنه قصد بهذا الوقف حرمان الإناث فلا يصح الوقف؛ لتضمنه حينئذ المعصية، وعليه يحمل جواب من أطلق بطلان الوقف في الوقف على الذكور دون الإناث، ومن أطلق الصحة حمل على ما إذا لم يعلم من الواقف قصد الحرمان للإناث، وهذا التفصيل هو المعتمد، وبه يجمع بين أجوبتهم المختلفة . قلت ـ المؤلف ـ قد صرح ابن حجر والرملي بالصحة ولو مع قصد الحرمان) .

ولمزيد الإيضاح ننقل كلام العلامة **المليباري** ـ رحمه الله ـ في فتح المعين قال: (يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر، – من غير واحد – الافتاء ببطلان الوقف حينئذ. قال شيخنا –كالطنبداوي – فيه نظر ظاهر، بل الوجه الصحة) وقال العلامة البكري ـ رحمه الله ـ في شرحه على فتح المعين : ((قوله: يقفون أموالهم في صحتهم) أي: في حال صحتهم، أي أو في حال مرضهم، بل عدم صحة الوقف فيه أولى، بناء على الإفتاء المذكور، وإذا جرينا على صحة الوقف المذكور، كما هو الأوجه، ووقف في حال مرضه، فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله: على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله: قاصدين بذلك) منصوب على الحال، أي: حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان إناثهم من الموقوف (قوله: ببطلان الوقف حينئذ) أي: حين إذ قصدوا حرمان إناثهم (قوله: قال

شيخنا، كالطنبداوي، فيه نظر ظاهر) أي: في بطلان الوقف نظر ظاهر، وعبارة شيخه، وفيه نظر ظاهر، بل الأوجه الصحة، أما أولا، فلا نسلّم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفاً أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر. وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم؛ لأنه لازم للتخصيص من غير عذر، وقد صرّحوا بحِلّه، كما علمت، وأما ثانيا: فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف، كشراء عنب بقصد عصره خمراً، فكيف يقتضي إبطاله؟ أهـ.(وقوله: بل الوجه الصحة) أي: صحة الوقف حينئذ. قال ع ش، أي: مع عدم الإثم أيضاً. أهـ) [فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين ٣/ ١٩٥]

وعلى رأي **الأكثرين من فقهاء الشافعية** صحة الوقف على الأولاد سواء قلنا قصد الحرمان أم لا ، فهذا أمر خارج عن الوقف ، والأمر بينه وبين الله تعالى . لكن هل يستمر الوقف بعد تهدّم البيت ، وقد وقف المذكور الطابق الثالث والرابع والخامس والسادس مع الربوم ـ سطح البيت ـ لمن ذكر ؟ أم ينتهي الوقف بتهدّم العين الموقوفة المحدّدة في الطوابق المذكورة وزوالها ؟ والجواب: أن الوقف يصح في العلو أو السفل من البيت أو المسجد ، وهنا وقف طوابق محددة فلا تصير الأرض موقوفة إذا تهدّمت هذه الطوابق بالبيت، قال الإمام **الرافعي** ـ رحمه الله ـ : (وإذا وقَف شجَرَةً، ففي دُخُولِ المغْرِسَ وجهان، وكذا حكْمُ الأساس مع البناء) [العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير٦/٣٠١ ، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود]

قال **المحققان** لكتاب الرافعي : (سكت المصنف عن الترجيح وقياس ما رجّحناه في البيع عدم الدخول. عن فتاوى القفّال أن المغرس يدخل وهو أحد الوجهين. قال في التوسط: ويبعد أنه لو جفت الشجرة أن تبقى المغرس وقفاً له من غير تعرض له. انتهى. وقياس ما تقدم في البيع أن الصورة إذا كانت الشجرة رطبة بخلاف اليابسة؛ لأنها لا تراد للدوام فتكون خارجة عن محل الخلاف. وقول الشيخ وكذا حكم الأساس المراد بالأساس هنا الأرض الحاملة للبناء لا ما هو مدفون منه كما ذكره في التوسط) .

وقال العلامة **زكريا** الأنصاري ـ رحمه الله ـ : (ويصح وقف العلو وحده من دار أو نحوها ولو مسجدا) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٤٥٨]

وقال العلامة سعيد **باعشن** ـ رحمه الله ـ : (إن بنى فيه نحو مسطبة وبلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة فيها، ووقف ذلك مسجداً . . صح؛ لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه. وإذا أزيل الموقوف المذكور . . زال عنه حكم الوقف. قال (سم): (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية لأنه ثبت له حكم المسجد، أم لا؟ فيه نظر) . . . ثم ذكر خلاف بعضهم) [بشرى الكريم ٥٨٩ ، وانظر للتوسّع في الموضوع : حاشية العلامة عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٦٥]

الخلاصة : ومما تقدم يتضح أن بعد تهدّم البيت وزواله لا يمكن الاستفادة من ريعه بالنسبة للوصية للمرابيع والطابق الثاني، والصيغة صيغة وصية وليس وقفاً، فلا يجب على الورثة شيء لتعذّر تنفيذ الوصية ، وبالنسبة لبقية الطوابق للبيت فيزوال عنها الوقف ؛ لزوال البناء وهي الطوابق فأصبحت تُراباً أو نفايات

لا يُستفاد منها، فتبقى الأرض ملكاً للورثة ، يُقسّم بينهم حسب الشريعة الإسلامية ، وينبغي - استحباباً لا وجوبا - للورثة على سبيل الحرص على رغبة والدهم أن يخصوا بنتي ابنتيه المذكورتين والمخصص للأولى الطابق الثالث ، والأخرى الطابق الرابع ، وكذا وزوجته (ز) وبناتها، وأيضا الفقراء بجزء من مجموع قيمة الأرض كتعويض عمّا أوصى به للفقراء، وأوقف لبنتي ابنتيه وزوجته وبناتها برضى جميع الورثة حتى يعملوا بوصيّة والدهم.

وأما بالنسبة بشأن الوقف الشرعي، القانوني ، لقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م ، فنصّ على منع وإبطال الوقف على أولاد الواقف أو وارثه كزوجة أو ذريته أو أولاد أولاده، إذا لم يكن هناك مبرر يجوّز ذلك كجهة بِرٍّ ككون أحدهم فقيراً مثلا فيدخل في الفقراء، أو كان أحدهم عاجزاً عن الكسب كأعمى مثلا، فيصح دخول من ذكر، ولكن حسب الظاهر والقرائن وصيغة الوقف لا يوجد واحد ممّن ذكرهم ، فيبطل الوقف ؛ لكون من وقف عليهم من الورثة من زوجة وبناتها، ومن أولاد أولاده وهما بنتا ابنتيه فيبطل الوقف، وهذه المواد القانونية في الوقف الشرعي المتعلقة بموضوعنا :

مادة (٣٣) : الوقف على النفس خاصة أو على وارث أو على الورثة أو على الذرية أو على الأولاد وأولاد الأولاد باطل مالم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة برعينها الواقف في الحال فيعامل الواحد منهم كأحد أفرادها ، أو كان الموقوف عليه عاجزاً كالأعمى والأشل وليس له ما يكفيه وفي هذه الحالة اذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع الصرف ويأخذ حكمه المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون.

مادة (٣٤) : الوقف على شخص معين غير من ذكروا في المادة السابقة صحيح اذا تحققت فيه القربة تصريحاً من الواقف أو ظاهراً كفضيلة علم أو عبادة أو غيرها واذا مات الموقوف عليه اعتبر الوقف منقطع المصرف ويأخذ الحكم المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون واذا لم تتحقق القربة في الشخص الموقوف عليه على النحو المبين في الفقرة السابقة كان الوقف باطلاً.

مادة (٣٥) : إسناد النظر على الوقف لاحد الورثة أو لأحد الذرية أو لغيرهم دون قربة صريحة أو ظاهرة اذا قصد به الصرف له فهو غير صحيح واذا قصد به الصرف فيما فيه قربة عينها الواقف فهو صحيح.

ولكم الرجوع إلى القاضي ليحكم وفقا لهذا القانون فيرفع أيّ إشكال، ولعلّه أولى لكم ، وممّا تقدّم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم وأحكم .

[الوصية لغير وارث]

سؤال (١٣٥) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين : الموضوع / وصية المرحومة عمتي ، نرفق لكم وصية المرحومة عمتي الأرملة (أ) بنت عم المرحوم والدي (ع)؛ حيث ليس لها من الأبناء، ولا إخوة ولا أخوات إلا أن أخواتها توفين قبلها، وقدأوصت بما تبقّى من الثلث من مالها الذي أوصت به لمساجد وفقراء من

نصيبها من البيت الذي بقشن ـ بالمهرة ـ لابن أختها المتوفية قبلها ، وهو الأخ (س) ، وهل يفهم من الوصية أن له باقي المال ؟ فأرجو الاطلاع على الوصيّة المكتوبة، وموافاتنا بالفتوى الشرعية، وجزاكم الله خيرا .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد اطلعتُ على الوصيّة المذكورة في السؤال، وأهم ما جاء فيها ما نصّه: (أن يخرج ـ أي: الوصي ـ عُمرة لوالدتها (م) ، وكذلك صدقة تخرج من ما خصّها في مال قشن لمسجد قشن، وأن يخرج من ثلث مالي صدقة للمساكين ولبعض مساجد المكلا بما يراه الوصي، وأنها تسكن في البيت الذي يسكنه ابن أختها (س) ، ولا تملك في البيت شيئاً سوى الذهب الذي تحت يدها ، وأوصتْ بما تبقّى من الثلث لابن أختها المذكور، والذي يقوم بتنفيذ هذه الوصية، وعليه وقعت) ، والوصيّة فيها أن المرحومة (أ) المذكورة في السؤال أوصت: أن يأخذ من نصيبها من بيت قشن بالمهرة عمرة لوالدتها(م) ، وكذا صدقة لمسجد في قشن منه، وكذلك يخرج من ثلث مالها صدقة للمساكين وبعض مساجد المكلا بما يراه الوصي، وجعلتْ الوصي على ذلك (س) ، ثم أوصتْ : بما تبقّى من الثلث لابن أختها (س) .

وحكم وصيتها بعمل عمرة لوالدتها وكذا الصدقة على مسجد قشن وصدقة للمساكين وصدقة لبعض مساجد المكلا وصيّة صحيحة، وتُخرج الصدقة بما يطلق عليه اسم الصدقة مّما يُتموّل شرعاً ، ولا يتقدّر بمقدار مُحدد؛ لإطلاقها الصدقة . [انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، المسمّى بالإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٣٦٥/١٣]، فكلُّ ذلك يخرج من ثلث المال من نصيبها من مال قشن والذهب

الذي تملكه؛ لأن قولها : (وأن يخرج من ثلث مالي صدقة للمساكين ولبعض مساجد المكلا) يدل على أن ما تملكه سواء من البيت الذي بقشن أو الذهب أو غيرهما إن وجد يخرج منه الثلث لوجوه البر المذكورة، وأما قولها في الوصية: (وأوصتْ بما تبقّى من الثلث لابن أختها المذكور (أ)) فهي وصية أيضاً لابن أختها المذكور وهو غير وارث فتصح الوصيّة له، ويُعطى ممّا تبقى له من الثلث فقط ، أي: ثلث مالها الذي يخصها من مال قشن والذهب الذي تملكه، وباقي المال يكون إرثاً لورثتها، وهم العصبة، وهم أبناء ابن عمها وهو المرحوم: (ع)، وليس لابن أختها (س) شيء ممّا زاد على الثلث بعد إخراج عمرة لوالدة المُوصية، وصدقة لمسجد قشن، وصدقة للفقراء، وصدقة لبعض مساجد المكلا، بل له ممّا يتبقى من مال الصدقة للمذكورات ضمن ثلث مال قشن والذهب، وصيغة: (من الثلث) كما في الوصية: (وأوصتْ بما تبقّى من الثلث لابن أختها المذكور) أي : من غير زيادة على الثلث، ولهذا جاءت الصيغة بِمنْ التي تفيد التبعيض، وهو جزء من الثلث فقط؛ إذ الزيادة على الثلث لا تصح إلا برضى الورثة، قال الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله : (وأما الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ: فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا فِي قليل المال وكثيره؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَنَعَ سَعْدًا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَقَالَ: " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " . فَإِنْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ بِجَمِيعِ مَالِهِ: نُظِرَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَتِهِ وَرَدِّهِ فَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الثُّلُثِ. وَإِنْ أَجَازَهَا صَحَّتْ، ثُمَّ فِيهَا قَوْلَانِ:أَحَدُهُمَا: إِنَّ إِجَازَةَ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً: عَطِيَّةٌ مِنْهُمْ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَا لَمْ يُقْبِضْ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ القبض بطلت كالهبة.

والقول الثاني: إِجَازَةَ الْوَرَثَةِ إِمْضَاءٌ لِفِعْلِ الْمُوصِي، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبْضٍ، وَتَتِمُّ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ، وَقَبُولِ الْمُوصَى له، ليس الرُّجُوعُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ، وَلَا تُبْطَلُ الْوَصِيَّةُ بِمَوْتِهِ بعد إجازته، وقبل إقباضه) [الحاوي الكبير ٨/ ١٩٤، ومثله في روضة الطالبين للإمام النووي ٦/ ١٠٩]

هذا هو المعتمد في مذهبنا الشافعي، وقام به الدليل الشرعي، والأفضل شرعاً أن لا يُوصي المسلم بأكثر من الثلث خصوصاً وله ورثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث كثيراً، فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: (فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ . . الحديث) [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٤٢]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ) [أخرجه أحمد في مسنده ٤٧٥/٤٥، وابن ماجه في سننه واللفظ له برقم ٢٧٠٩، والبزار في مسنده ٦٩/١٠، والطبراني في معجمه الكبير٢٠/ ٥٤، وقال الهيثمي : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مجمع الزوائد ٢١٢/٤ ، وقد أشار الغماري إلى تحسينه بمجموع طرقه، وإلا فالحديث ورد من طرق ضعيفة .انظر: البدر المنير لابن الملقّن ٢٥٦/٧، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ٢٣٦/٨]

وللفائدة فقد اعتمد قانون الأحوال الشخصيــة اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م مع التعديلات، ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم من عدم صحة الوصية لغير وارث فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجاز الورثة ذلك ، ونصّ المادة هي : مادة (٢٣٦): (لا تصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث التركة إلاّ بإجازة الورثة، وتصح بكل التركة لمن لا وارث له، ويخرج الثلث من ثلث المال الحاضر فإن كان له مال غائب فيخرج الثلث منه عند حضوره)، ومّما تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب .

[حكم صرف المال لمسجد آخر إذا اكتفى المسجد المعيّن]

سؤال (١٣٦) جدنا أوصى بثلث ماله لمسجد معيّن، وبحمد الله هذا المسجد لا يحتاج فأهل الخير لم يقصّروا، فهل يصح لنا شرعاً نقل المال الموصى به لهذا المسجد لمسجد آخر، كصرفه لفرش المساجد ومصاحف ونحو ذلك، أم لا يجوز لنا نقله لمسجد آخر؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

تعليقُ صدقة جدّكم في الوصية من ثلث ماله المطلق أو المحدد على مسجد كذا وكذا بعينه، صحيحة شرعاً، و يجب أن يصرف المال في ذلك المسجد ولو استكفى هذا المسجد، بحيث لا يحتاج لشيء، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لصحيح مسلم: (ومذهبنا إن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل تحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربّما احتيج إليه)[شرح صحيح مسلم٩/٩٠، وانظر للتوسع في ذلك عمدة المفتي والمستفتي

للأهدل٢/٢٩٥] وهنا الوصية بالصدقة على المسجد المعيّن حسب كلامكم مُطلقة وعامة، لم تخصص لعمارته أو مصالحه، فيُصرف المال لعمارته من بناء ونحوه، ومصالحه كأجرة الإمام والمؤذن ونحوهما، ففي غاية تلخيص المراد من فتاوى العلامة ابن زياد اليمني مانصه:(الموقوف على المسجد أو على مصالحه يصرف منه للمؤذن والإمام والدهن ونحوهم على المعتمد في الفتوى) [بهامش بغية المسترشدين ٣٠٢. وللتوسع أيضا في عمدة المفتي والمستفتي ٣١١]

ومما تقدم يتضح أنه : لا يصح في مذهبنا الشافعي صرف المال لمسجد آخر، ولو اكتفى هذا المسجد المعيّن بل يحفظ للمسجد، كما لا يقتصر صرفه للثلاجات أو الفرش فقط، بل كل ما فيه مصلحة للمسجد، نعم يوجد من المذاهب المعتبرة جواز نقل الصدقة حينئذ إذا استغنى المسجد ولم يكن بحاجة إلى شيء لمسجد آخر. ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الإرث

[مسألة في الإرث (١)]

سؤال (١٣٧) ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت ، وأخ لأب، وأختين لأب، وأبناء أخ شقيق ذكوراً وإناثاً ؟ نرجوا تقسيم الإرث، ومَنْ يرث من العصبة الأخ لأب وأختيه، أم أبناء الاخ الشقيق؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول:

ماتت عن	٤ ٤	١٦
زوج	١	٤
بنت	٢	٨
أخ لأب	١	٢
أخت لأب		١
أخت لأب		١
أبناء أخ شقيق	محجوبون	

تنبيه : لا شيء لأبناء الاخ الشقيق؛ لأنهم محجوبون بالاخ لأب، لأنه يقدم عليهم ، ومرتبته أعلى من حيث الجهة فهو أقرب إلى الميت من جهة أبناء الإخوة الشقيق ، قال الإمام الجعبري – رحمه الله –:

فبالجهةِ التقديم ثم بِقُربِه * وبعدهما التقديم بالقُوة اجْعلا.

والمسألة فيها انكسار بين نصيب الأخ لأب والأختين لأب وهو واحد، وسهامهم أربعة؛ لأن للرجل مثل حظ الانثيين، فنضرب سهامهم وهي الأربعة في أصل المسألة وهي أربعة، فتصح المسألة من ١٦ .

ويقسم المال على ١٦ ، وما نتج يُسمّى جزء السهم، وكل مَنْ له شيء من أسهم يأخذه مضروباً في جزء السهم. والله بالصواب أعلم.

[مسألة في الإرث (٢)]

سؤال (١٣٨) مات عن : أم ، بنت، وبنت ابن، وابن عم، وأخت لأب، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة فيما يأتي :

المسألة من (٦) للأم لها السدس وهو (١)، والبنت لها النصف وهو (٣)، وبنت الابن لها السدس وهو (١)، والأخت لأب عصبة، تأخذ جميع المتبقي وهو (١)؛ لأنها أصبحت عصبة مع البنت ، قال في الرحبيّة: والأخوات إن تكن بنات * فهُنّ معهنّ مُعصبات . وابن العم لا شيء له ؛ لعدم تبقي شيء له، والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٣)]

سؤال (١٣٩) توفيت عن : زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم ، وأخت لأب ، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة فيما يأتي :

صحت المسألة من (٦) الزوج له النصف (٣)، والأم لها السدس (١)، والاخت الشقيقة لها النصف (٣)، والأخ لأم له السدس (١)، والأخت لأب السدس (١) ، والمسألة فيها عول، وتصح من (٩) .

والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٤)]

سؤال (١٤٠) توفي عن : زوجة، وأم، وأب، وجدّة ، وأخوين لأم ، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة فيما يأتي :

صحت المسألة من (١٢): للزوجه لها الربع وهو(٣)، والأم لها السدس وهو (٢)، والأب عصبة له الباقي وهو (٧)، والأخوان لأم محجوبان بالأب، والجدة إن كانت من جهة الاب فمحجوبة بالاب، وإن كانت من جهة الام أيضاً محجوبة بالأم. والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٥)]

سؤال (١٤١) توفي عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخت لأب ، وأخ لأب ، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة فيما يأتي :

صحت المسألة من (٦)، وعالت إلى (٨) : للزوج له النصف وهو(٣)، والام لها السدس وهو(١)، والاخت الشقيقة لها النصف وهو (٣)، والأخ لأم له السدس وهو (١)، والأخ لأب مع الاخت لأب عصبة في حالة إن بقي شيء من المسألة، وهنا المسألة مُستغرقة بل عالت إلى الثمانية، فيسقطون، والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٦)]

سؤال (١٤٢) واحد يسأل عن شاب متوفّى وخلّف بنتاً، فهل غرفة النوم وبعض أدوات الزواج من حصّة الزوجه أويقسم كلّ شيء حسب الشرع؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولاً : كل ما ملّكه الزوج لزوجته من ذهب أو ثياب أو أدوات زينة وغير ذلك ممّا يُعطى للزوجة عادة فهو مُلك لها، ولا يدخل ضمن الإرث .

ثانياً: وما كان في مُلكِه كسيارته أو دراجته أو ثيابه أو أدواته أو كتبه أو غسالته أو ثلاجته للبيت، ومثل ذلك غرفة نومه بسريرها ودوالايبه، فهو حق الزوج ؛ لأنه لم يملّكه للزوجه، فهذا حكمه حكم

الإرث يُوزّع حسب الشرع للزوجة الثمن ، والبنت النصف . . .الخ التقسيم الشرعي إذا كان هناك أب وأم ، وأخوة ونحوهم من الورثة، والله أعلم بالصواب.

[هل ترث المرأة من زوجها الذي طلّقها طلاقاً رجعياً، أو خلعاً لو مات زوجها وهي في العِدّة]

سؤال (١٤٣) هل ترث المرأة من زوجها الذي طلّقها طلاقاً رجعياً، أو خلعاً لو مات زوجها وهي في العِدّة أو يرثها لو ماتت في العِدّة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فرّق الفقهاء بين الطلاق الرّجعي والطلاق البائن بقسميه :

(فالأول) وهو الطلاق الرجعي، فقد جعلوا الطلاق الرجعي للزوجة في حكم الزوجية تماماً، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم، فإذا حصل طلاق رجعي ومات أحد الزوجين ولم تنتهي عدة المرأة فيرث أحدهما من الآخر، وعللوا ذلك أن الزوجية مستمرة، إلا أنه يحرم الوقاع وتوابعه عندنا الشافعية ومن وافقهم .

(والثاني) البائن، فقد جعلوا البائن بينونة صغرى كالخلع وانتهاء العِدّة للمطلقة، وبينونة كبرى بالطلاق الثلاث لانتهاء حكم الزوجية فلا توارث بين الزوجين إذا حصلت البينونة بقسميها، وهذا في حال الصحة على وفاق بين المذاهب ، واختلفوا في حالة مرض الموت، فمنع الشافعية التوارث بينهما أيضاً خلافاً لبقية

الفقهاء على تفصيل عند بعضهم، وقد ذكر ذلك العلامة **أبو بكر بن شهاب** ـ رحمه الله ـ [في فتوحات الباعث في تقرير المباحث ص٤٤]

قال الإمام **الشافعي** ـ رحمه الله ـ : (ولو طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه واعتدت عدة الطلاق ولو طلقها مريضا ثم صح من مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق؛ لأنه قد صح في حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقا ولم يُحدث رجعة، ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت؛ لأنها في معاني الأزواج، وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة، (قال) ولو طلقها طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت في العدة لم يرثها ، وإن مات وهي في العدة، فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة، وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة، وقول بعضهم: لا ترث مبتوتة، هذا مما أستخير الله عز وجل فيه (قال الربيع) وقد استخار الله تعالى فيه، فقال: لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً أو صحيحا)[كتاب الأم ٥/ ٢٢٥، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٤١/١١]، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم .

[تقسيم مساحة قطعة أرض بين ورثة]

سؤال (١٤٤) ترك لنا والدنا المتوفي قطعة أرض ٢٠ ×٢٠ متراً، وترك: زوجه وهي أمي وابن وهو أنا وبنت، وهي أختي، وقد تم شراء نصيب والدتي مناصفة أنا وأختي ، فكم نصيب كل واحد من مساحة القطعة : أنا وأختي؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولا : الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول:

مات عن	٣ ـــ ٨	٢٤
زوجة	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت		٧

فللابن من الأرض ١٤ سهماً ، والبنت ٧ أسهم ، وللزوجه ٣ أسهم.

فإذا اشتريتما أنت وأختك الثلاثة للأم مُناصفة، فيكون سهم ونصف لك وسهم ونصف لكريمتك.

ثانياً : تقسيم الأرض بحسب مساحتها : ٢٠ × ٢٠ = ٤٠٠ متر مربع.

فنقسم ٤٠٠ متر مربع على أصل المسألة وهي ٢٤ ، فينتج هذا:

١٦.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧

ثم نضرب نصيب الابن وهو ١٤ ، وبعد إضافة ما اشتراه من أمه فيكون:

١٥.٥ × ١٦.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧ = ٢٥٨.٥

مائتان وثمان وخمسون ونصف متر مربع، مع جبر الكسر.

ونصيب البنت ٧ ، وبعد إضافة ما اشترته من أمّها منصافة مع أخيها يكون:

٨.٥ ×١٦.٦٦٦٦٦٦٦٦٦٧= ١٤١.٥

مائة وواحد وأربعون ونصف متر مربع مع جبر الكسر .

فيكون المجموع ٤٠٠ متر مربع، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب النكاح

[حكم الخطبة على خطبة أخيك ، ولو كان فاسقاً]

سؤال (١٤٥) تقدّم شاب عنده دين وخلق لفتاة ، ثم تقدّم آخر لا يُصلّي، للفتاة نفسها ووالدا الفتاة يريدون الذي عنده الدِّين والخُلق لكنه لم يُجهّز البيت وليس معه تكاليف الزواج ، وأما الذي لا يُصلّي فإن أب وأم الفتاه يحترمون أباه ويقدّرونه، فقال أب الذي لا يُصلّي لأبوي الفتاه: أنا سقنع الشاب الذي خطب عندكم وسأجعله يتنازل عن الفتاة، يقصد الشاب المتديّن ، فماذا على الشاب المتدين أن يفعل؟ هل يتنازل أم أنه لايتنازل مع أن الشاب المتديّن أيضاً يحترم هذا الأب ، فبما تنصحونه؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الأصل أنه يحرم على الشخص أن يتقدّم لامراة قد خُطبت، إلّا إذا أُذِن له ذلك الشخص . أي: الخاطب . فله ذلك أو يترك الخطوبة، وإذا لم يأذن فيحرم على الثاني التقدّم للخطوبة، فالأولى للوالدين للفتاة أن يردا الثاني لو تقدم؛ لحرمة قبولهما له بعد خطبتها من قبل الأول، للحديث الصحيح : وَلاَ

يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث ٥١٤٢]، مع أن الأول مُتَدِّين صاحب خُلُق ، وهذا رغب فيه الإسلام وهو من الظفر بالخير ، ولو كان فقيراً ، فالفقر الحقيقي هو فقر الأخلاق ! ! وعلى الأب أن يدعَ المجاملة لمعرفته بأبي الخاطب أو الخاطب الثاني نفسه ! ! بل نصّ بعض الفقهاء أنه لو تقدّم رجل لفتاة وهو فاسق وقبل به، فلرجل آخر مستقيم في الدين أن يتقدم لخطبتها ولو تم قبول الخاطب الأول ؛ حتى لا تكون زوجة لفاسق أو مقصّر في جنب الله تعالى، ذكر هذا القول العلامة **الصنعاني** ـ رحمه الله ـ [في سبل السلام ٢/ ١٦٧] عن بعض فقهاء الزيدية ، ونص ما قاله عند شرحه للحديث المذكور: (وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر، وتقدم الخلاف فيه، وأما إذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته؟ قال الأمير الحسين في الشفاء إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي، وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول)، ونقل قول **ابن القاسم صاحب الإمام مالك** ـ رحمهما الله ـ القاضي **عياض** المالكي ـ رحمه الله ـ ، وقال: وقال ابن القاسم من أئمتنا: وهذا فى غير الفاسق، وأما الفاسق فيخطب على خطبته. [انظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم٤/٥٥٠]، ورجّحه بن العربي من المالكية، قال الحافظ ابن حجر: وهو مُتّجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة. [فتح الباري ٩/ ٢٠٠]،

وقد أيد قول الإمام ابن القاسم من المالكية الإمام أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، فأفاد وأجاد ، قال ـ رحمه الله ـ مدللاً لهذا القول ومفصلاً : (وسئل عن الرجل المسخوط الفاسد في جميع حالاته يخطب المرأة فترضى بتزويجه وسموا الصداق ولم يبق لهم إلا الفراغ فأتاني من هو أحسن منه حالا وأرضى فسألني الخطبة عليه فهل يدخل علي شيء إن فعلت لحال ما جاء ألا يخطب رجل على خطبة أخيه فقال: أما أنا فكنت أشير على المرأة لو أني وليها أن تتزوج هذا الرجل الصالح المقبل على شأنه وتدع الفاسد الذي لا يعينها على دين ولا دنيا ، وهي إلى نقصان دينها عند هذا الفاسق أقرب منها عند الصالح؛ لأن الفاسق لا يعلمها إلا مثل ما هو فيه من الفسوق والشر وتقتدي به فيما ترى منه، وإن الصالح إنما هي معه في زيادة خير في كل يوم وليلة، والصالح عندنا أولى وأحق من الفاسق الذي قد علم ذلك منه في حالاته وما ظهر منه، ومصاحبة التقي أفضل من مصاحبة الفاسق في دين الله وأرجو أن الحديث ما جاء إلا في الرجلين اللذين يشبه أحدهما صاحبه، فذلك الذي لا ينبغي أن يدخل عليه في خطبته حتى ينكح أو يرد إذا كانوا قد توافقوا على الفراغ أو شبه الفراغ. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يخطب أحد على خطبة أخيه» لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يحتمل الخصوص، فكما خص من الأحوال الحال التي لا ركون فيها بحديث فاطمة المذكور، فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقا يرديها، قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المؤمن أخو

المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض، وينصح له إن غاب أو شهد» فإذا خطب المرأة فاسق جاز للصالح أن يخطبها بعد أن تقارب الأمر بينهما وينبغى لمن علم بذلك أن يحضها على أن تتزوج الصالح وتدع الفاسق)[البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة٤/ ٤٥٥ . ٤٥٦]، ولِما سبق جعل الإمام شهاب الدين أبو العباس، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ) قول ابن القاسم هذا قولاً مشهوراً .[شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٦٤٢]، **ورأي ابن القاسم ومن وافقه رأي له حظ من النظر للمقاصد والمآلات،** والله أعلم وأحكم.

[خروج المرأة من غير إذن زوجها وكذا أخذها من ماله لأجل النفقة]

سؤال (١٤٦) أنا امرأة متزوجة ومعي ٧ أولاد ، وزوجي ياشيخ قاطع عني كلّ حقوقي الشرعية كلّها حتى الكلمة الطيبة لا أجدها منه، ويؤذيني في حياتي حتى نفقة البيت لا يقوم بها حتى على عياله، رغم أنه مو ظف وبراتب شهري يستلمه، وأنا ياشيخ لمّا قطع عنّي كل شيء لجأتُ للعمل في بيتي لأجل أن أسد حاجاتي وأيّ شيء ينقص أولادي ، وهو يضايقني في عملي الذي بالبيت، ولإذا رأى عملي مستمر يقطع حاجات البيت ولا يأتي بها حتى أنه يجوّع عياله لأجل أن أنفق أنا عليهم ، علماً أن عملي متقطع،

وصعب عليّ طبعا أن أترك عيالي بلاطعام وأعطيهم على حسب مقدرتي، وقد جعلني بتعامله أكره حياتي ، ولكن جالسه في بيته لأجل أن أربي عيالي فقط، سؤالي ياشيخ: أحياناً أنزل من البيت اشتري حاجاتي من غير أن أخبره بنزولي لأجل عيالي، فما حكم خروجي بغير إذنه؟ فلا أريد أيّ ذنب عليَّ.

وسوالي الثاني: أحيانا عندما أرى البيت خالي من الأكل وهو لا يرضى أن يعطيني أي مال للنفقة ولطعام عيالي. ، أرجع فأفتح دولابه وآخذ مبلغاً من فلوسه، واشتري حاجات البيت ونفقة الطعام وغيره، فهل يجوز هذا أم حرام؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولاً : أعانك الله تعالى على معاشرتك لزوجك الذي قصّر في حقك، وهو بهذا آثم ، مقصّر في حقوق الزوجية ، وحقوق أولاده، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وسبب هذا البُعد عن مجالس العلم ، ومصاحبة الأشرار ، والابتعاد عن الأخيار الذين يذكّرونه بالله تعالى وحقوقه، وبما يلزم عليه .

و صبرُكِ هذا دليل على عُلو شأنك، وعظم أجرك، وهذا طريق الصابرين الذين ليس لهم جزاء محدود، ولا عطاء مجذوذ، بل عطاء الله الذي لا يعلمه إلا هو سبحانه ، القائل في محكم كتابه : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]، فهنيئًا لكِ هنيئًا، فاصبري، وما صبرك إلا بالله : ﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٢٧]

فوالله منكنّ تخرّج الرجال والأبطال، ومن مدرستكنّ تعلّم الأجيال!

والله المستعان، وعليه الشكوى!

ثانياً: يجوز لك شرعاً الخروج من بيته من غير إذنه إذا كان مقصراً في حاجات البيت الأساسية لا الكمالية، قال العلامة المليباري الشافعي ـ رحمه الله ـ : (لها في مُدّة الامهال والرضا بإعساره الخروج نهاراً قهراً عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وإن كان لها مال وأمكن كسبها في بيتها وليس له منعها ؛ لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها) [فتح المعين مع حاشيتها إعانة الطالبين ٤/ ١٠٨]، وقد ذكر فقهاؤنا أن المرأة أن تخرج من غير إذن زوجها لعذر شرعي مقبول، وتصدّق في قولها حيث وُجدتْ قرينة تدلُ على قولها، وذكروا ممّا يجوز لها أيضاً ما جرَتْ به العادة كالحمامات وتعليم أو استفتاء لم يغنها زوجها . [انظر فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٤/ ٥٠٢ ، حاشية القليوبي على جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/ ٧٩]

كما أنه لا مانع شرعاً أن تأخذي من ماله من غير إذنه وعلمه بشرط أن يكون قدر حاجتكِ وعيالك فقط ، فلكم الأخذ من غير علمه وإذنه بالمعروف، ومن غير زيادة؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧١٤] وقد ذكر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عند ذكر ما يستفاد من الحديث ذلك ومسائل أخرى مهمّة متعلقة بالموضوع [ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٧٣] ، وممّا تقدّم يعلم الجواب ـ والله تعالى أعلم بالصواب .

باب الطلاق

[رجل علّق طلاق زوجته بإدخال المنظّفات للبيت]

سؤال (١٤٧) رجل حلف على زوجته إذا ادخلت نوع من المنظّفات للبيت فهي طالق، ومرت فترة على الكلام، وقالت له: إنها تريده ـ أي المنظّفات ـ قال لها: اذهبي واشتريه عادي .فما حكمها تشتريه أم لا؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجب على المسلم أن لا يستهين بألفاظ الطلاق؛ إذ يترتّب عليه أحكام كثيرة ، وله مفاسد جمّة، فجدّه جَدّ، وهزله جدّ، كما ورد في الحديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ " [أخرجه الترمذيفيسننه ك: أبواب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»]

وذكر علماؤنا الشافعية أن للنيّة أثراً ظاهراً بوجود قرينة ، إذا علّق الرجل طلاق زوجته على فعل شيء أو تركه، وفي السؤال هذا يسُأل الزوج: هل قصد إدخال المنظّفات للبيت بغير إذن عند تعليقه الطلاق؟؛ لكون المنظّفات لها أثر على جسمِهِ أو ضرّر مثلاً، فإنّ بعضها له روائح مُؤذية أو مزعجة ، وقد لا يتأثر بها فيما بعد، أو قَصَدَ منعها مطلقاً سواء أذِنَ لها أو لم يأذن ؟

فإن قصد الأول وهو أنه منعها من إدخال المنظفات من غير إذنه فقط فلا يقع الطلاق لو إذِنَ لها فيما بعد؛ لوجود القرينة المذكورة، ويُصدّق بقصده هذا ظاهراً .

وأما إذا قصَدَ منعها مطلقاً بأذن أو بغير إذن، فإذا أَذِنَ لها الآن وأدخلت المنظفات طلُقتْ ، جاء في بغية المسترشدين للعلامة المشهور نقلاً عن فتاوى الكردي ـ رحمهما الله ـ[٤/ ٢٥٣] :(تشاجر هو وزوجته فقال لها: إن خرجت فأنت مطلقة ثلاثا، فبقيتْ نحو يوم، ثم أَذِنَ لها في الخروج فخرجت، وادعى أنه أراد خروجها تلك الساعة ، صُدّق ظاهرا بيمينه ؛ للقرينة) .

وذكر العلامة **الأهدل** ـ رحمه الله ـ مثل ذلك في مسألة لو قال لها: إن خرجت من البيت ، وقصد الزوج من غير رضاه، وخرجت برضاه فلا تطلق؛ لأن للقرائن دخلاً مِنْ صرفِ الألفاظ عن ظواهرها . [انظر: عمدة المفتي والمستفتي ٣/ ١٩٢] .

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي**: ويدين ـ أيّ يصدق ـ مَنْ قالَ: أنتِ طالق ، وقال : أردتُ إن دخلت أو إن شاء زيد؛ لما مرّ . . .الخ كما في التحفة. ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[علّق طلاق زوجته بذهاب ابنه مكاناً معيّناً]

سؤال (١٤٨) رجل علّق طلاق زوجته بقوله: إذا ذهب ابني المكان الفلاني أنتِ طالق ، ثم بعد فترة طويلة طلّق زوجته وردّها . . فهل يُلغى هذا التعليق السابق؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

السؤل يحتمل أمرين :

(١) يحتمل أنه علّق طلاقها، ثم طلقها، ثم ردّها ، فإن ردّها بعد انتهاء عِدّتها من الأولى أو الثانية ثم عقد عليها بعقد ومهر جديدين فالتعليق ينحل ولا يؤثر لو حصل المعلّق به ولا تطلق المرأة؛ لأن النكاح الجديد، لا يُؤثّر فيه التعليق السابق عنه ، فلأبنه الذهاب إلى المكان الذي عيّنه.

(٢) ويحتمل أنه طلقها وكانت الأولى أو الثانية وراجعها قبل انقضاء عدتها، فتعود له زوجته بالمراجعة، ويبقى تعليق طلاقها بذهاب ابنه للمكان المعيّن، فلا تنحلَّ يمين طلاقه؛ لأن المطلقة طلاقا رجعياً في حكم الزوجية، فعندما راجعها في عدتها لم يجدد نكاحها بل استمر بالرجعة، فتبقى يمينه المعلقة بالطلاق.

ولا يخفى أنه إن طلاقها ثلاثاً بعد التعليق المذكور، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت زوجا غيره، ثم طلقت، وانتهت عدتها منه ، فتزوجها زوجها الأول الذي علق الطلاق المذكور ، فينحل التعليق المذكور ولا يقع الطلاق عليها بذهاب ابنه للمكان المعين ، فالنكاح الثاني يهدم النكاح الأول .

قال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((وإن علّق) الزوج (طلاقها) بصفة كدخول الدار (فأبانها) قبل الدخول بها أو بعده (ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم تطلق)؛ لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة (وكذا) إن وجدت الصفة (بعده) أي: بعد التزويج (إذ الأظهر أنه لا يعود الحنث فيه) أي: في الطلاق (ولا في غيره كالإيلاء والظهار والعتق بعد زوال الملك) أي ملك النكاح في الأولين والرقبة في الثالث وبعد تجدده وذلك؛ لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك، فرُفع حكم اليمين؛ ولأنه تعليق سبق

هذا النكاح فلا يؤثر فيه كالتعليق في حال عدم الزوجية (ولا يضره) أي: عود الحنث فيما ذكر (تخلل) الطلاق (الرجعي والرجعة) بين التعليق ووجود الصفة؛ لأن الرجعة ليست نكاحا مجددا ولا تخلل ما يمنع صحة ما ذكر)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٢٨٦]

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (ما حُكي عن النفائس مبنيٌ على ضعيف كما صرّح به الشيخان وغيرهما حيث قالوا: لو علق طلاق زوجته بصفة كالدخول فأبانها قبله أو بعده ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم يطلق لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة وكذا إن وجدت الصفة بعد التزويج؛ لأن الأظهر أن الحنث لا يعود في الطلاق ولا في غيره كالإيلاء والظهار والعتق بعد زوال ملك النكاح أو الرقبة وبعد تجدده لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك فرفع حكم اليمين أما تخلل الطلاق الرجعي والرجعة بين التعليق ووجود الصفة فلا يمنع عود الحنث فيما ذكر؛ لأن الرجعة ليست نكاحا مجددا ولا تخلل ما يمنع صحة ما ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/١٣٨، وانظر مثل هذا في ٦٩٥ برقم (١٦٧٣)]، فليحذر المسلم من تعليق الطلاق، أو الاستهانة بأحكامه وألفاظه، وليتق الله تعالى في النساء؛ فإنهن أمانة في أعناق الرجال، ومّما تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم وأحكم .

[حكم الطلاق المعلّق باليمين]

سؤال (١٤٩) شخص متزوج وحصل خلاف بينه وبين صاحبه، وحلفَ واحد منهم بهذه الصيغة وبهذه اللهجة : (يمين بالله إذا تحرّكت هذا المكان حلف يمين طلاق في الحُرمة في الثلاث) ، والشخص الثاني قال : أنا بتحرّك ، يعني كيف يصير حلف الشخص المتزوج وماحكمه؟ وهل يقع طلاق أو لا؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

بعد البحث في كتب فقهائنا الشافعية وفتاويهم ، اتضح لي: أن الطلاق واقع بالثلاث إذا تحرّك صاحبه الآخر إلى المكان المعروف لديهما، فهو طلاق معلّق باليمين، وهو واقع عند جماهير الفقهاء ومنهم الشافعية، وقوله : يمين طلاق في الحرمة أيّ الزوجة، حلف بالطلاق، وهو صحيح، فقد ذكر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ استواء الحلف بالله تعالى أم بالطلاق [(روضة الطالبين ٨/ ٢٤٣] وذلك في تعليق الطلاق بفعل.

وقد ذكر العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ صوراً كثيرة في الحلف بالطلاق كأن علّق الطلاق بفعل أو تركه، ثم ذكر مَخرجاً لِمَنْ علّق الطلاق بالثلاث قبل حصول المُعلّق بالخلع بشرط إن لم يسبقها طلقتان على المعتمد؛ لأن الخلع يُعدّ طلقة، وقيل: فسخاً، وهو قوي ، فيخالع زوجته على مال ثم يعقد عليها بمهر جديد وبرضاها، وأما إن طلقها طلقتين من قبل فعلى رأي الحنابلة وقول عند الشافعية قوي مقابل الأظهر أن الخلع فسخ، ولا يحسب طلقة بشرط أن يكون الخلع بلفظ الخلع وليس بلفظ الطلاق، فله

أن يأخذ بهذا القول، فيخالع زوجته وتأتي المعلّق ولا تطلق، ويعقد عليها بمهر جديد ورضاها .[انظر: أسمى المطالب بشرح روض الطالب ٣/ ٣٣٦]

نعم نصّوا على أن الحلف بالطلاق لا يصح؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى ، فقالوا: لو حلف بالطلاق أو والطلاق لا يكون طلاقاً ؛ لعدم وجود التعليق فهنا ليس فيه يمين بالطلاق وليستْ مسألتنا من هذا . والله أعلم بالصواب .

[أقرّ الزوج أن في ورقة كتبها له القاضي بطلاق زوجته ثلاث طلقات، ويقول: أنا لم أقل ذلك]

سؤال (١٥٠) كريمتي تزوجت رجلاً عماني، وخرجت إلى عندنا، وبعد ذلك حصل بينهم خلاف، وهدّد زوجها بالطلاق، وجاء بورقة طلاقها، وموجود في الورقة ثلاث طلقات، وقال لها: أنا طلقتُكِ من غير ما يقول لها: أنتِ طالق، وهي تطالبه بورقة الطلاق، وهو لايريد أن يرسل لها ورقة طلاقها، فمرت فترة من الزمن ورجع زوجها يقول: أنا أريد زوجتي ، ونحن سألنا شيوخ، وقالوا: لماذا يجعل القاضي يكتب ثلاث طلقات! وزوجها قال: أنا لم أقل للقاضي أن يكتب ثلاث طلقات، وقال ـ أي الزوج ـ: هو القاضي من نفسه كتبَ ثلاث طلاقات، و الزوج يحلف على صدق ما قاله. فما حكم هذا الطلاق ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قوله: أنا طلقتُكِ، يُعدّ طلاقاً؛ لأنه خاطبها بكاف الخطاب : طلقتُكِ ، فهو طلاق صريح ، نصَّ عليه النووي في المنهاج، وهذا لفظه مع شرحه للمحلي ـ رحمهما الله ـ [٢/ ٣٠٥] : ((ويقع) الطلاق (بصريحه

بلا نيّة بكناية بنية)، والكناية ما تحتمل معنى الصريح وغيره، (فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا، (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لورودهما في القرآن، بمعناه قال تعالى: ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾، وقال ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾، والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق، (**كطلقتك** وأنت طالق ومطلقة)) ، والمكتوب في الورقة ثلاث طلقات، وهي ثابتة، وقد أقرأ بها المطلّق، والإقرار سيّد الأدلة، ووقّع على ذلك كما في الورقة.

وقوله: القاضي كتب ثلاث طلقات. مرفوض ولا يقبل؛ لأن إقرار الطلاق الثلاث حصل بشهود مسجلة أسمائهم، فهي تُعدّ ثلاث طلقات عند المذاهب الأربعة وإن تلفّظ بها دفعة واحدة، نعم في قانوننا الأحوال الشخصية اليمني يجعل الطلاق المجموع بلفظ واحد واحدة. وقد حصلت بينهما مشاكل، فكيف ترجع له !

وأما بالنسبة للنفقة : فلا تجب النفقة ولا الكسوة، فقط يجب لها السكن عليه ، والله أعلم بالصواب.

[عِدّة المطلقة بالأطهار أم بالحيضات؟]

سؤال (١٥١) تقول أم أن ابنتها : طلقها زوجها، والآن حاضت ٣ حيضات، فهل تنتهي العِدّة؟ علماً أن الطلاق حصل في النصف من شهر صفر، وهي الآن حاضت ثلاث حيضات، لكن الأشهر لم تكملها .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

عِدّة المطلقة الحائض ثلاثة أطهار، فتنتهي عدتها بإنتهاء ثلاثة أطهار ولو لم تمض ثلاثة أشهر ، فقد فسّر الشافعية القروء بالأطهار لأدلة قامت عندهم ، في قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وليس ثلاث حيضات، خلافا لمذهب الحنفية ومن وافقهم، فإذا مرّت عليها ثلاث أطهار فقد انتهت عدّتها، ويحل لها أن تتزوج من شخص آخر، والله أعلم بالصواب.

[قال لزوجته: حرام وطلاق منْكِ بثلاث أنكِ ماتدخلي بيت أبيك؟]

سؤال (١٥٢) لديَّ هذا السؤال: قلتُ لها ـ أي زوجته ـ وأنا مُعصّب: (حرام وطلاق منْكِ بثلاث أنكِ ماتدخلي بيت أبيك) هل يُعد هذا طلاقاً أم لا ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أولاً : لا عبرة بقوله: معصّب ، والأقرب أنه كناية فإن نوى الطلاق فطلاق مُعلّق بدخولها بيت أبيها ، فإن دخلتْ طلقت ثلاثاً ، فإن لم ينو الطلاق، فقط قصد التهديد فلا شيء عليه ولا تطلق زوجته، جاء في عُمدة المفتي والمستفتي للاهدل [ص٣/ ٢١١]: (قول :حرام وطلاق من حلالي كناية، فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، ويُصدّق في نيته) [وانظر الكتاب المذكور أيضاً ٣/ ٢٠٥]

فإذا نوى الطلاق ، ودخلت بيت أبيها طلقت ثلاثاً ، والمخرج من هذا أن يخالعها إن كان قد طلقها مرة واحدة فقط أو لم يطلقها، فإذا خالعها بلفظ الخلع ، فلتذهب بيت أبيها ويعقد عليها بعقد جديد ومهر جديد ، بحيث يلغى الطلاق المعلّق الثلاث. والله أعلم بالصواب.

[قول الزوج لمن سأله عن طلاق زوجته : أنا طلقت ! فهل تطلق زوجته]

سؤال (١٥٣) حصلت مُشكلة بين رجل وزوجته، وذهبت المرأة عند أهلها ، ولم يطلقها ، وتواصلت زوجته مع زوجها بوسائل التواصل الحديثة من غير أن يعرّفها ، بواسطة الكتابة وهو لا يعرفها أنها زوجته ! فسألته باعتبار أنها امرأة أجنبية، وأخبرها بأنه متزوج! وأنه يريد الزواج منها، فسألته كيف ستتزوجني وأنت متزوج؟ فهل طلقت زوجتَك؟ فقال: أنا طلقت ! فهل تطلق زوجته ؟

الجواب/ الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

سُؤال الرجل على جهة الاستخبار: هل طلق زوجته أم لا ؟ يُعد إقراراً بالطلاق لزوجته إن كان الجواب : بنعم، وإن كان بصيغة طلقتُ أو أنا طلقتُ كما في صيغة السؤال سواء كان المُستخبِر زوجة أو غيرها ، كما أشار إلى ذلك بقوله (شخص) العلامة زكريا الأنصاري بقوله: (لو قال له شخص مستخبرا أطلقت زوجتك. . .سيأتي النقل عنه)، فقد اختلف علماؤنا الشافعية، في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه طلاق صريح، وحملوا طلقت على الإقرار كنعم تماماً، ورجحه الإمام الرملي والخطيب وغيرهما .

والقول الثاني: أنه يكون كناية ، إن قَصدَ الْجواب وقَعَ وَإِلَّا فَلَا يقع، وهذا ما يفهم من سياق كلام الإمام النووي بعد حكايته للقولين وهو الذي رجحه العلامة زكريا الأنصاري، ورجحة ابن حجر الهيتمي وغيرهما ، وهو الأقرب؛ لأن الاقتصار على قوله : طلّقتُ فقط لا يعد طلاقاً حتى يضيفه لزوجته، فكان هنا كناية حسب قصده .

وعلى القول الثاني يقع طلاق الكناية بالكتابة كما في الرسالة بالجوال أو بالواتس ونحوهما إن نواه على وفق مذهبنا الشافعية وغيرهم على المعتمد، وهو الاظهر، فنصّوا على أن من كتب طلاقا بلفظ كناية ونواه وقع كالصريح خلافاً لابن الرفعة، فلم يجعله طلاقاً [انظر: كفاية النبيه [١٣/ ٤٧٠، وردّوه عليه كما في التحفة وغيره ٨/ ٢٢] وقد نقلت كلام فقهائنا في ذلك وذكرتُ مقابل الأظهر من عدم الوقوع طلاق المكتوب كناية أو صريحا، بتفصيل في جواب سابق برقم (٤٨) فلينظر لمريد التوسّع.

وفيما يأتي نصوص فقهائنا الشافعية يؤيد ما ذكرته ووضحته :

١- قال الإمام **النووي** - رحمه الله -: (قيل له على وجه الاستخبار: أَطلقتَ امرأتك، أو فارقتها، أو زوجتك طالق؟ فقال: نعم، فهذا إقرار بالطلاق، فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن. فلو قال: أردت

الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها، صدق. وإن قال: أبنتها وجددت النكاح، فعلى ما ذكرناه فيما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وفسر بذلك.

ولو قيل له ذلك على وجه التماس الإنشاء، فإن قال في الجواب: نعم، طلقت، ولا إشكال، وإن اقتصر على قوله: نعم، فهل هو صريح أم كناية؟ قولان، قال ابن الصباغ والروياني وغيرهما: أظهرهما: أنه صريح، وقطع به بعضهم، وهو اختيار المزني، وفي كلام بعضهم إطلاق الخلاف بلا فرق بين الالتماس والاستخبار والإنشاء. والصحيح التفصيل الذي ذكرناه.

ولو قيل له: طلّقت زوجتك، فقال: طلّقتُ، فقد قيل: هو كقوله: نعم. وقيل: ليس بصريح قطعا؛ لأن (نعم) متعيّن للجواب، وقوله: طلّقت، مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طلقت واقتصر عليه، وقد سبق أنه لو اقتصر عليه فلا طلاق)[روضة الطالبين ٨/ ١٨٠]

٢. وقال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ: (لو (قال) له شخص (مستخبرا أطلقت) زوجتك أو طلقتها وأراد الاستفهام (فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فإقرار به) أي بالطلاق (ويقع) عليه (ظاهرا إن كذب) ويدين (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت صدّق) بيمينه لاحتماله وإن قال أبنتها وجددت النكاح فكما مر فيما لو قال: أنتِ طالق أمس، وفسّر بذلك (أو قال) له (ذلك ملتمسا للإنشاء، فقال: نعم طلقت، وقع وكذا) يقع (إذا اقتصر على نعم) إذا السؤال معاد في الجواب فكأنه قال نعم طلقتها ولهذا كان صريحا في الأقراء (وإذا اقتصر على طلقتُ فقيل) هو (كناية)؛ لأن نعم تتعين للجواب. وقوله: طلقت مستقبل بنفسه فكأنه قال ابتداء طلقت واقتصر عليه وقد مر أنه لو اقتصر عليه

فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال: طلقت أو قيل له: طلقها، فقال: طلقت أو قال لها طلقي نفسك فقالت :طلقت فإنه يقع فإنه يترتب على السؤال والتفويض (وقيل) هو (كنعم) فيكون صريحا والأوجه الأول، ولو جهل حال السؤال قال الزركشي: فالظاهر أنه استخبار؛ لأن الإنشاء لا يستفهم عنه وصرفه إلى الالتماس مجاز يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة هنا .)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير ٣/ ٣٢٥]

وقال العلامة **الرملي** ـ رحمه الله ـ معقباً على قول الأنصاري المتقدم: (قوله وقيل هو كنعم) فيكون صريحا وهو الأصح. وقال أيضا :: قوله : (وإن اقتصر على طلقت إلخ) لو لم يجبه لفظا بل كتب نعم، أو بلى، أو كان ذلك، أو كذا كان، فهل هو كتطليقه؟ وجهان: أصحهما أنه ليس كتطليقه.

وقال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ أيضاً: (ولو قيل له: طَلَّقْت زوجتك فقال: طَلَّقْت، فقد قيل: هو كنعم وقيل: ليس بصريح قطعا؛ لأن نعم مُتعيّنٌ للجواب، وقوله: طَلَّقْت مُستقل بنفسه فكأنه قال: ابتداء طلقت واقتصر عليه، وقد سبق أنه إذا اقتصر عليه فلا طلاق) [الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشية العلامة الشربيني ٤/٢٥١]

قال العلامة **الخطيب الشربيني** ـ رحمه الله ـ: (قوله وقد سبق إلخ) أي فيكون طلقتُ كناية إن قصد الجواب وقع وإلا فلا، والمعتمد أنه صريح كنعم كما في (ق ل) على الجلال.

ولكن جاء عن العلامة الشربيني ما يوافق ما رجّحه زكريا **الأنصاري:** (فإن قال: نعم طلقت فهو صريح قطعا ، وإن اقتصر على طلقت فقيل هو كناية؛ لأن نعم تتعين للجواب، وقوله طلقت مستقل بنفسه فكأنه قال ابتداء طلقت، واقتصر عليه، وهو لو قال ابتداء لم يقع عليه شيء وقيل كنعم، والأول أوجه: كما قاله شيخنا .)[مغني المحتاج ٤/٥٢٨]

٣. وقال العلامة **ابن حجر** . رحمه الله .: (وما لو قال طَلَّقْت فإنه كناية على الأوجه أيضا وُيَفَرَّقُ بينه وبين طَلَّقْت بعد نحو طلقي نفسك أو طلقها بأنه ثم امتثال؛ لما سبقه الصريح في الإلزام فلا احتمال فيه، بخلافه هنا فإنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية)[تحفة المحتاج ٨/١٣٤]، وممّا تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الأضاحي

[هل للوكيل في الأضحية توكيل آخر، وهل يجوز له أن يأكل الوكيل من الأضحية ؟]

سؤال (١٥٤) لديَّ سؤالان في فقه الأضاحي : شخص مغترب أرسل لي فلوساً لذبح أضحية ثور نيابة عنه، وتوزيع لحمها على الفقراء أو أذبح خرفان حسب ما أرى، **والسؤال الأول:**

هل يجوز أن أوكّل أنا شخصاً في محافظة ثانية نيابة عن وكيلي الأصلي صاحب الأضاحي بالذبح والتوزيع على نية المضحي؟ وهل استأذن المضحي الأصلي لتوكيل شخص آخر بالذبح ؟

والسؤال الثاني : إذا طلب الشخص الموكّل بذبح الأضحية أن يأخذ منها شيئًا من اللحم أو الرأس كهدية فهل يجوز له ذلك؟ باعتبار أن الأضحية يتصدّق منها ويهدي، أو أنه لا يجوز إلا لي كوكيل أن أفعل ذلك.

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

الجواب عن السؤال الأول:

بالنسبة لتوكيل الموكّل لغيره ، فلا يصح إلا بإذن من الوكيل – وهو المغترب الذي وكلكم – بالأضحية، فإذا وكلكم بذلك أو استأذنتموه صح لكم أن توكّلوا غيركم، أما إذا لم يأذن لكم بذلك فلا يصح أن توكلوا غيركم لاستطاعتكم بالقيام بذلك، ولعلّ السائل هنا يستطيع القيام بإخراج الأضحية بنفسه وإن لم يذبحها هو إذ لا يشترط ذلك في المضحي فضلا عن غيره كالوكيل، و هو على علم بالمحتاجين والفقراء المستحقين للأضحية، نعم يصح في الأمور التي لا تقدر عليها فللوكيل أن يؤكل غيره كأن يبني دارا، أو يصلح شيئًا وهو لا يعرف ذلك، أو أن يقوم بعمل لا يليق به كتنظيف مزرعة، ففي هاتين الحالتين فقط له أن يؤكل غيره ، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ في كتابه المنهاج مع شرحه للمحلي[١/ ٧٥٣]:(وليس لوكيل أن يؤكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل إليه، وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) .

وإذا عيّن الموكّل بلدة لتوزيع الأضحية فيها وجب ذلك ، ولا يجوز في غيرها .

وبالنسبة للسؤال الثاني :

إذا إذن الموكل للوكيل أن يأخذ منها شيئًا فيجوز قطعا كما ذكرتم في السؤال، فله أن يتصدق وأن يهدي وأن يأكل المضحي منها ، نعم لو لم يأذن له أن يأخذ الوكيل شيئًا كأن سكت ! فهل له أن يأخذ منها ؟

هناك خلاف كمن وكّل شخصاً في إخراج الزكاة ، دون أن يذكر له إن يأخذ منها ، وهو – الوكيل – من الفقراء أو المساكين من الثمانية الأصناف: قول يصح ذلك ، وقول لا يصح ، والأمر فيه سعة إن شاء الله خصوصاً إذا كان محتاجاً . والله أعلم بالصواب.

باب الكفارات والنذر

[هل تتكرر الكفارة إذا حلف أكثر من مرّة على فعل واحد ؟]

سؤال (١٥٥) بالنسبة لكفارة اليمين هل تتعدد في الشيء الواحد ، مثلاً إنسان حلف ألا يتزوج فلانة، وبعد فترة حاول أهله أن يقنعوه بالتزويج منها ، فحلف مرّة ثانية ألا يتزوجها ، ومرة ثالثة كذلك. فهل عليه كفارة واحدة أو أكثر من كفارة؟ وبعد فترة تزوجها نفسها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

المعتمد في مذهبنا الشافعي أن الكفارة لا تتكرر إذا حلف أكثر من مرّة على فعل واحد حتى لو نوى باليمين أكثر من مرّة، فعليه كفارة واحدة فقط كما في السؤال؛ لأنه تزوجها ، قال الإمام **الرافعي** - رحمه الله -: (والجمع بين الألفاظ تأكيد ، كقوله : والله الرحمن الرحيم، لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، وقال مالك : يتعلق بكل لفظ كفارة، ولك أن تقول: إن قصد بكلِّ لفظ يمينا ، فليكن كما لو حلف على الفعل

الواحد مراراً)[العزيز شرح الوجيز – الشرح الكبير –١٢/ ٢٤٨] وقال الإمام **النووي** – رحمه الله – عقبه: (قلتُ : هذا الذي استدركه الرافعي – رحمه الله – صحيح موافق للنقل ، قال الدارمي: قال ابن القطان: إذا نوى التكرار، ففي تكرار الكفارة قولان فيمن حلف على الفعل الواحد مرارا، وطرده في قوله: والله الرحمن الرحيم، والله أعلم) [روضة الطالبين ٨/ ١٦]، ومما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[بقاء النذر عند التعويض ببدل البيت أو الاستبدال]

سؤال (١٥٦) لجدّنا فلان بن فلان بيت فيه مربعة منذورة، وقد حصل عليها المنذور له، وقامت الدولة ممثلة بمكتب الإعمار بتعويضه ؛ بسبب أمطار عام ٢٠٠٨م، فهل تسري النذرية في البيت الممنوح من مكتب الإعمار أم لا؟ ويرى طرف آخر كتابة السؤال من وجهة أخرى: التعويض للبيت المذكور يشمل ملك المربعة المنذورة ، والتعويض حصل لكامل البيت الذي تضرر بما فيه المربعة المنذورة، فالسؤال: هل يستحق صاحب المربعة المنذورة نفس أسهمه من البيت الأَصلي المنهدِم من بيع بيت التعويض الممنوح من مكتب الإعمار؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد اطلعتُ على سؤلكم المكتوب، من الجهتين، والذي استلمته من طريق الأخ فلان بن فلان ـ حفظه الله ـ والجواب عنه باختصار :

يملك المنذور له ـ أو ورثته ـ المربّعة المنذورة له من قِبل الناذِر، ـ المذكورة في السؤال ـ ويملكها ملكاً شرعيّاً صحيحاً، وله حق التصرّف فيها بيعاً وهبة ونذراً ونحوها من التصرّفات الشرعيّة الصحيحة، ونظراً للضرر الحاصل على البيت بسبب الأمطار عام ٢٠٠٨م ، وحصول المالكين لهذا البيت بما فيه المربّعة بيتاً آخر من مكتب الإعمار والذي تشرف عليه الدولة، فهذا البيت يملكه كل مَنْ يملك شيئاً منه بحسب حصّته ونصيبه منه، ومن جُملة مَنْ يملك في هذا البيت مالك المربّعة المنذورة له ـ أو من صارت إليه المربّعة مِلكا ببيع أوهِبة ـ، فلو بِيع بيت التعويض فيملك صاحب المربّعة نصيبه من البيت بقدر حصّته من قيمة المربعة، وممّا يدل على صحة التصرّف في المنذور وترتّب أحكامه، ما ذكره العلامة ابن حجر **الهيتمي** ـ رحمه الله ـ في قوله : (فبيع العين التي تعلّق بها النذر صحيح كما صح النذر الثاني، ووقع العتق عن السابق بجامع بقاء الملك للرقبة فيهما فكما صح التصرف فيها بالنذر الثاني فليصح التصرف فيها بالبيع ونحوه؛ لأن مأخذ الصحة بقاء الملك والتصرّف فحسب) [الفتاوى الفقهية الكبرى٢/ ١٥٣]

وممّا يدل على ثبوت الحق للمنذور له من نصيبه من المربّعة وأن النذر يتأبّد ويستمر عند فقهائنا الشافعية وغيرهم من الفقهاء ما صرّح به أيضاً العلامة **ابن حجر** الهيتمي ـ رحمه الله ـ، فقد سئل : عمّن قال لآخر في حال صحته: نذرتُ لك بصاع مثلا من أرضي كل سنة مُدة حياتك، ثم مات المنذور له، فهل يبطل النذر أو يسلّمه لورثته؟

(فأجاب) بقوله: (لا يبطل النذر بموته بل يسلّمه لورثته كل سنة؛ لأنه لما نذر له بذلك من أرضه وصحّ النذر صار ذلك حقا للمنذور له متعلقاً بعين تلك الأرض، فينتقل لورثته كما أفتى به البلقيني) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/ ٢٨٥، وقد توسع في بيان ذلك، فلينظر لمريد الزيادة]

والخلاصة: أن للمنذور له ـ أو مَنْ صارت إليه المربّعة ببيع أو نذر أو هبة ـ أو لورثته نصيباً في بيت التعويض بقدر حصّته من البيت السابق وهي: المربّعة، سواء ثمنها تقديراً حسب سعر بيت التعويض أو أن يعطى مربعة فيه إن لم يرغبوا في بيعه، ومّما تقدم يُعلم الجواب ـ والله أعلم ـ

باب في مسائل منثورة

[هل يوجد تعارض بين حديث : (لاوصيّة لوارث) والآية : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)]

سؤال (١٥٧) هل يوجد تعارض بين حديث : (لاوصيّة لوارث) والآية : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]

فلو ترك شخص إرثاً وأوصى لأحد أبنائه بشيء من المال . . فكيف نعمل بالحديث؟ إذ لا وصية لوارث؟ أم نعمل بالآية : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ ثم نقسم الميراث ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا تعارض بين الآية الشريفة والحديث أبداً، ونص الحديث : عن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[أخرجه

أبوداود في سننه ك: الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠، والترمذي في سننه أبواب:الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، حديث ٢١٢٠، وقال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن] ، فالآية الكريمة عامة في الوصية ولم تحدد الورثة أو غيرهم ، والسنّة المشرفة بيّنت وخصّصت أن الوصية لا تكون لوارث ، فالآية عامة والحديث خاص ، ولا تعارض بينهما، فلا تصح الوصية لوارث، وتصح لغيره.

ولتوضيح الموضوع فيما يتعلق بالوصيّة من حيث العموم وفيما يظن بعضهم أن هناك تعارضاً بينها وبين آية المواريث، للعلامة **القرطبي** المتوفى سنة (٦٥٦هـ) كلام مفيد جداً في هذا الموضع في كتابه المفهم شرح صحيح مسلم [٤/ ٥٤٠ – ٥٤١] : (اعلم أن الوصية في أول الإسلام كانت واجبة للوالدين والأقربين قبل نزول المواريث، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] " وهي بمجموع قرائنها نص في وجوب الوصية لمن ذكر فيها، ثم إنها بعد ذلك نسخت، واختلف في ناسخها . فقيل: آية المواريث. وفيه إشكال، إذ لا تعارض بين أن يجمع بينهما، فيكون للقرابة أخذ المال بالوصية عن المورث وبالميراث إن لم يوص. أو ما بقي بعد الوصية. لكن هذا قد منع الإجماع منه. وهو خلاف نص قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث " فإذاً: آية المواريث لم تستقل بنسخ آية الوصية، بل بضميمة أخرى، وهي السنة المذكورة، ولذلك قال بعض علمائنا: إن نسخ الوصية للقرابة إنما كان بالسنة المذكورة، غير أنه يرد عليه: أن هذا نسخ القرآن بخبر الواحد . ويجاب عنه: إن ذلك قد

كان معمولاً به في الصحابة، كما قد حكاه الأصوليون في كتبهم. ولو سلمنا: أن ذلك لا يجوز، فلم يكن ذلك الخبر آحادًا بل كان متواترًا، فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألقاه على أهل عرفة يوم عرفة وأخبرهم بنسخ ذلك بسنته وأهل عرفة عدد كثير، وجم غفير، لا يحيط بهم بلد، ولا يحصرهم عدد، فقد كان متواتر فنسخ المقطوع بالمقطوع. ونحن وإن كان هذا الخبر قد بلغنا آحادًا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين: أنه لا تجوز الوصية لوارث، فقد ظهر: أن وجوب الوصية للأقربين منسوخ بالسنة، وأنها مستند المجمعين غير أنه قد ذهب طائفة وهم: الحسن، وقتادة، والضحاك وطاووس: إلى أن وجوب الوصية ليس منسوخًا في حق جميع القرابة، بل في حق الوارثين خاصة، واختاره الطبري. قلت: أي- القرطبي- وعلى هذا: فلا يكون هذا نسخاً عند هؤلاء، بل: تخصيصًا لعموم قوله تعالى: ﴿والأقربين﴾ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا وصية لوارث "، وهذا لا يحتاج فيه أن يكون قوله: " لا وصية لوارث " متواترًا، لأنه يجوز تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة اتفاقًا من الأكثر وهو الصحيح على ما ذكرناه في الأصول)، والله أعلم.

[كشف عورة الإنسان في الخلْوةِ من غير حاجةٍ أو لحاجةٍ]

سؤال (١٥٨) ما حكم كشف عورة الإنسان في الخلْوةِ من غير حاجةٍ أو لحاجةٍ؟ وما حكم كشفها في الحمّام، وما حكم كشفها عند معاشرة الزوجة، أرجو التفصيل والتعليل ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

كشف عورة الرجل أو المرأة حرام شرعاً بحضرة الناس وهذا متفق عليه،؛ لحديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً» [أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحيض، باب: الاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ ح ٣٤١]، ولحديث « الفَخِذُ عَوْرَةٌ »[أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ ح ٢٧٩٧ ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ]، ويجوز كشف العورة للمداواة عند الحاجة وبقدرها ، وكذا الختان، وضبط الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ المداواة بمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول الضنا [النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٢/ ١٩٦]، وأما كشفها في الخلوة من غير وجودِ أحدٍ ولا يراه غيره، فإن كان لغير حاجةٍ ولا لغرض فحرامٌ عند جماهير الفقهاء، **وهو المعتمد في مذهبنا الشافعي**، وأما إن كان لغرضٍ وحاجةٍ فيجوز كالاغتسال أو الاستنجاء، ويجوز عند معاشرة الرجل لزوجته مع استحباب عدم التجرّد من الثياب مطلقاً؛ لحديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ" [أخرجه ابن ماجه أبواب النكاح، بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ،ح ١٩٢١، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٨ ، إلا أنه في الترغيب فيُقبل ومثله لا يُرد، ولذا قال الإمام البيهقي بعد تخريجه: تفرّد به مندل بن علي وليس بالقوي، وهو وإن لم يكن ثابتا فمحمود في

الأخلاق. سننه الكبرى٧/ ٣١٣ ، وانظر: فيض القدير للمناوي فذكر تحسينه عن السيوطي لشواهده ١/ ٢٣٨، وتعقبه العلامة الغماري في المداوي عن علل المناوي ١/ ٢٦٢].

وأما حكم ستر عورته عن نفسه، فقال العلامة **زكريا الأنصاري** ـ رحمه الله ـ : ((لا) سترها (عن نفسه) فلا يجب، (ويكره نظره سوأتيه) أي: قبله ودبره بلا حاجة) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب١/ ١٧٦، ومثله في تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٤٩].

وهذه نصوص الفقهاء في هذه المسألة مع ذكر الاستدلال لها تعضد ما ذكرتُه مختصراً : قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام . . . (باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة) فيه قصة موسى ـ عليه السلام ـ، وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشّف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك. قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق: أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة والله أعلم. وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل في الخلْوة عُرْيَانًا، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول إن شرع من

قبلنا شرع لنا، والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو اسرائيل يغتسلون عُراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض)، يحتمل: أن هذا كان جائزاً في شرعهم، وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهاً واستحباباً وحياء ومروءة. ويحتمل: أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا. والسوءة هي: العورة سميت بذلك؛ لأنه يَسُوء صاحبها كشفها والله أعلم) [شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٢ ـ ٣٣، ومثله في روضة الطالبين مختصرا ١/ ٢٨٢]

وقال الحافظ أبو الفضل **العراقي** ـ رحمه الله ـ: (قوله «وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ أَيْ عُرْيَانًا» ففيه دليل على إباحة كشف العورة في الخلوة في حالة الاغتسال، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف وخالفهم ابن أبي ليلى فذهب إلى المنع منه واحتج بما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لَا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَامِرًا» وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وإن صح فهو محمول على الأكمل) [طرح التثريب في شرح التقريب ٢/٢٢٥]

وقال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (وقال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلتُ: (يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر)، قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا، قال: (الله أحق أن يستحيى منه من الناس)، فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لمّا علّق في النكاح شيئًا من حديث جد بُهز لم يجزم به، بل قال: ويذكر عن معاوية بن حيدة، فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علّق عنه، وأما ما

فوقه فلا يدل، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، وذكرتُ له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها، وعُرف من سياق الحديث أنه وأردٌ في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني: إن المراد بقوله: (أحق أن يستحيى منه) أي: فلا يعصى، ومفهوم قوله : (إلا من زوجتك) يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم، ثم إن ظاهر حديث بُهز يدل على أن التعرّي في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطّال : أنهما ممّن أمرنا بالاقتداء به. وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قصّ القصتين ولم يتعقّب شيئًا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا وإلّا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيّنه، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، ورجّح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند مُتقدميهم كغيرهم الكراهة فقط) [فتح الباري ٣٨٦/١] وما قاله **الحافظ** ـ رحمه الله ـ إن كان يريد منه أن المشهور عند الشافعية أن التعري في الخلوة مطلقا الكراهة ، ففيه نظر، بل المعتمد إن كان لغير حاجة فحرام وإلا فجائز كما صرّح به الإمام النووي ـ رحمه الله ـ كما تقدم ـ والله أعلم ـ .

قال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ : (قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض. قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت

وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر؛ ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه. ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. وعورة الذكر ما بين سرته وركبته) قال العلامة البجيرمي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الخطيب : (قوله: (لأدنى غرض) أي: بلا كراهة أيضاً، وليس من الغرض حالة الجماع؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين قاله ع ش على م ر. وردّه الرشيدي، وجعل حالة الجماع من الحاجة، ونصه: ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع، وسن الستر عنده لا يقتضي حرمته، كما لا يخفى وإلا لكان الستر واجباً ، خلافاً لما في الحاشية، ويلزمه أن يقول بمثله في قضاء حاجة البشر ولا قائل به اهـ. ولا يرِدُ على جواز كشفها لأدنى غرض تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بأن الله تعالى يرى المستور متأدّبا وغيره تاركا للأدب؛ لأن مَحل انتسابه إلى ترك الأدب عند انتفاء الغرض) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٤٩/١ ، وللمزيد فقد سئل ابن حجر الهيتمي عن كشف العورة عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء بحضرة الناس، فلينظر في كتابه المفيد الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٨] ، ومّما تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[وضع الفأر في الشمس لكي يموت]

سؤال (١٥٩) هل يجوز وضع الفأر في الشمس لكي يموت ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا يجوز شرعاً وضع الفأر في الشمس لكي يموت؛ لأن فيه تعذيباً له، وفي الحديث الصحيح: (لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[أخرجه أبوداود في سننه ك: الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار حديث ٢٦٧٣،صححه النووي كما في رياض الصالحين مع شرحه دليل الفالحين ٨/ ٤٤٧]، والشمس من النار، فتحرق كثيراً من الأشياء، وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ "[أخرجه مسلم في صحيحه ك:قتل الحيات وغيرها ،باب النهي عن قتل النمل حديث ٢٢٤١]، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح الحديث : (قال العلماء وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة قوله تعالى فهلانملة واحدة فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما فى شرعنا فلايجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لايعذب بالنار إلا الله)[شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٩]

وروي عن الإمام **مالك** ـ رحمه الله ـ كراهية قتل بعض الحشرات بالنار، قال الإمام أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٤٧٤هـ): (وأما قتل القمل والبراغيث بالنار فقد قال مالك أكره ذلك قال وهذا مثله والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يعذب بالنار إلا رب النار»)[المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٣٠١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[هل للأب أن يأخذ من مال ابنه]

سؤال (١٦٠) رجل طلق امرأة وعنده ابن منها، وتزوّج بغيرها وعنده أطفال منها، ويطلب من ابنه الأول أكل وفلوس، وابنه الأول لازال طالباً وأمّه هي التي تصرف عليه، فإذا رفض الابن الأول فهل يحرم عليه؟ وهو يعلم بأن زوجة أبيه الثانية تستغلّه وتبذر بالمال ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

إذا احتاج الأب لأجل نفقته الضرورية من طعام وشراب وملبس ومسكن كأن يكون ليس له دخل أبدا أو له دخل لكن لا يكيفيه لنفقته وعياله وزوجته الثانية، فيجب شرعاً على الابن أن يُعطي والده مال يسدُّ حاجته إذا كان الابن لديه مال أو يعمل ولديه القدرة على نفقته ومَنْ تلزمه نفقته من زوجته وأولاده، وأما إذا كان ليس عنده مال كأن كان لايزال يدرس ويطلب العلم ، أو لديه عمل ولكن لا يكفيه ماله عن نفسه أو من يعولهم من أهله، ومثل ذلك إذا كانت تنفق عليه أمّه كما ذكر في السؤال؛ لكونه لايزال يدرس، فلا يجب على الابن المذكور حينئذ أن يعطي والده شيئًا؛ لحديث ورد في ذلك بتقديم النفس اولا عن أبي هريرة، قال: أمرَ النبي – صلَّى الله عليه وسلم – بالصَّدَقَة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: "تَصَدقْ به على نفسك" قال: عندي آخرُ، قال: "تَصدَّقْ به على وَلَدِكَ" قال: عندي آخر، قال: "تَصَدَّق به على زوجتِك – أو زوجك –" قال: عندي آخرُ، قال: "تصدَّق به على خادِمِك" قال: عندي آخرُ، قال: "أنتَ أبصَرُ"[أخرجه أبوداود في سننه ك: الزكاة، باب في صلة الرحم

حديث ١٦٩١، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٧٥ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والحديث صححه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير٨/٣١١] . والله أعلم بالصواب.

[ما حكم الزيادة من المال لمن اقرضه مالاً]

سؤال (١٦١) احتاج شخص لقرض لأجل شراء قطعة أرض، ولم يجد أحداً يقرضه، ثم وجد شخصاً فأقرضه، وفرح منه كثيراً ، فأراد أن يعطي هذا المقرض مبلغاً أكثر مما اقترضه منه، من غير شرط بينهما، ولم يشترط ذلك منه الدائن ، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

نعم يصح شرعاً أن يكرمه بشيء سواء من نفس الشيء الذي استدانه أو غيره ، ما دام أنه لم يشترط ذلك عليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي أكثر مما أخذه، فعن جابر رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي) [أخرجه البخاري ك: الاستقراض، باب: حسن القضاء حديث ٢٢٦٤ ، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ حديث ٧١٥]، وقوله ﷺ في ذلك: (إِنَّ خِيَارَ الناس أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[أخرجه البخاري ك: الاستقراض، بَاب حُسْنِ الْقَضَاءِ حديث ٢٢٦٢، ومسلم ك: المساقاة، بَاب من اسْتَسْلَفَ شيئًا فَقَضَى خَيْرًا منه وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حديث ١٦٠٠]، وقد تكلمت عن ذلك في الخلاصة فقه المعاملات، [ص ٨٦ وما بعدها]، والله أعلم .

[حديث (مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ)]

سؤال (١٦٢) أرجو تخريج هذا الحديث، والحكم عليه : (ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من امته) ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أخرجه أحمد في مسنده [برقم ٧٨]، بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لَا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ) ، وفيه شيخ مجهول، وأخرجه البزار، بلفظ : (مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ) . في مسنده، وقال بعده: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر، لا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم أحدا سمى الرجل الذي روى عنه عاصم بن كليب فلذلك ذكرناه. [برقم ٣، ١/ ٥٥]

وفيه أيضا شيخ مجهول . الذي من طريق احمد .

وقال الحافظ الهيثمي ـ رحمه الله ـ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن جعفر والد علي المديني وهو ضعيف. [مجمع الزوائد ٩/ ٣٧]

وقد صحت وثبتت صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم وراء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في تبوك كما في صحيح مسلم [ك: الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ حديث ٢٧٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ

فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا» .

والله أعلم بالصواب.

[ماحكم مشاهدة مسلسل عن نبي من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ]

سؤال (١٦٣) ماحكم مشاهدة مسلسل نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ، أو أيّ نبي يعرض في مواقع التواصل الاجتماعي؟ وهل يجوز أم لا؟ وماحكم الشرع في المشاهدة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

قررت بعض المجامع الفقهية المعاصرة والهيئات الشرعية: أن تمثيل نبي من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في مسلسل أو غيره بشخص محدد يقوم بدوره حرام شرعا؛ لأن الأنبياء معصومون في أقوالهم وافعالهم، فالممثّل بدورهم فقد يقع في الهفوات أوالزلات أثناء التمثيل وذلك لا يجوز، فقد يظن المشاهد أن صدور هفوة أو زلل لا ضير فيها، فالتمثيل بهم تنقيص لهم، أو يؤدي إلى التنقيص بهم، ولمفاسد أخرى كثيرة ، وكذا لا يجوز مشاهدة هذه المسلسلات، نعم إن لم يظهروا النبي في صورته فقد يكون ليس فيه مفسدة كبيرة مع ما فيه من حكاية الأقوال والتي قد يزاد فيها ويتصرف فيها بما ينقص من عصمتهم في الوحي غير

المتلو ، وقد أفتى مفتي مصر قبل زمن أن تمثيل شخصيات الأنبياء محرّم شرعاً، العلامة جاد الحق على جاد الحق ، وأصدر فتوى مُطوّلة في شوال ١٤٠٠ هجرية – ١٧ أغسطس ١٩٨٠ م، وجاء فيها : (وهم بهذه المنزلة أعزّ من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو حتى شيطان، فقد عصمهم الله واعتصموا به فلم يزلوا؛ لأن لهم عصمة تصونهم وتقودهم بعديا عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها . يدلنا على هذه الحصانة – كما نسميها فى تعبيراتنا العصرية – الحديث الشريف الذى رواه أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من رآنى فى المنام فقد رأنى، فإن الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسمل يقول (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولكأنما رآنى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى)، متفق على صحته . وهذا واضح الدلالة فى أن الشيطان لا يظهر فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم عيانا أو مناما صونا من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم . وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه والصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أى إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره . وإذا كان هذا هو الحكم والفقه فى جانب الرسول الخاتم، فإنه أيضا الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل، لأن القرآن الكريم جعلهم فى مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا امتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان امتدت هذه العصمة إلى بنى الإنسان، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل، إذ لا يوجد الإنسان الذى ابيضت صفحته وظهرت سريرته ونقاه الله من الخطايا والدنايا كما عصم أنبياءه ورسله. . . من أجل ذلك – يجب أن

ينفى هذا المسلسل وغيره من المناظر المصورة التى يمثل الأنبياء فيها بأشخاص ظاهرين، أو يمثل فيها أصولهم كالأم أو زوجاتهم وأولادهم، بل إن هذا الحظر يمتد إلى الأصحاب الذين عاصروا الرسالة وأسهموا فى إبلاغها، لأن القدوة من بعد النبي فى هؤلاء الأصحاب ومن ثم كان لزاما صونهم عن التمثيل والتشخيص، ويكفى أن نسمع أقوالهم مرددة من خلال الأصوات التالية لها)[فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٩/٧]

وصدر قرار من **المنظمات الإسلامية العالمية** المنعقدة في دورتها في مكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٩٠هـ، جاء فيه ما نصه: (قرَّر المؤتمر استنكاره الشديد لمحاولة إخراج فيلم سينمائي يُمثَّل فيه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بأية صورة من الصور، أو كيفية من الكيفيات، كما يستنكر تمثيل الصحابة -رضوان الله عليهم-، ويناشد المؤتمر كلَّ الحكومات الإسلامية أن تقضي على هذه المحاولة في مهدها) .

ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[سبب تأخّر كتاب صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان عن الأصول الستة]

سؤال (١٦٤) لماذا لم يجعل العلماء كتاب صحيح ابن خزيمة و صحيح ابن حبان مرتبتهما بعد الصحيحين البخاري ومسلم؟ مع أنهما اشترطا الصحة في كتابيهما ، وليس كبقية كتب الأربعة؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب باختصار لعدة أسباب فمن أهمها :

١-لما نسُب إليهما من التساهل في التصحيح للأحاديث من حيث أنهم يسمون الحديث الحسن صحيحاً، وقبول ابن حبان غير المجروح وغير المعدل إذا كان يروي عن ثقة وروى عنه ثقة، ولم يأت بمنكر.

وقد بيّن ذلك العلماء، وتساهلهما ليس كالحاكم في مستدركه .

٢- ولكونهما متأخران عن أصحاب الكتب الستة .

٣- ولانهما لم يعتنيا بتخصيص كتابيهما للأحاديث التي بنى عليها الفقهاء الأحكام الشرعية من حيث العموم .

٤- وصحيح ابن حبان تقسيمه ليس على طريقة الفقهاء، بل تقسيم فريد منطقي، ولذا جاء اسمه التقاسيم والأنواع ، فلذا رتّبه صاحب الإحسان الحافظ علاء الدين بن بلبان ـ رحمه الله ـ وأسماها : (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) .

٥- ولأن الزوائد في السنن على الصحيحين أكثر منها في ابن خزيمة وابن حبان ، ولهذا جعلها الأئمة تلي الصحيحين في الذكر .

قال الحافظ **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ : (فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف ـ أي ابن الصلاح ـ؛ لأنهما ممّن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه. وقد صرّح ابن حبان بشرطه. . . فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها

لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علّة قادحة. وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا.)[النكت على كتاب ابن الصلاح١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[رفع الصوت على الأب أو الأم من غير قصد إذيتهما]

سؤال (١٦٥) أحيانا يرتفع صوتي على أبي عند نقاش ما، أو نحو ذلك أو أُخطّأه في قضيّة أو مسألة علمية، فهل يكون عليّ إثم ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

طاعة الوالدين والإحسان إليهما والرفق بهما من فرائض الدين، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴾[سورة الإسراء ٢٣ ـ ٢٥]، وقد يصدر من الإنسان مع والديه ما لا يليق كرفع صوته عليه ونحوه ولكن من غير قصد أن يؤذيهما فصدر منه ذلك، فهذا بعد الاستغفار لا يأثم صاحبه؛ وهذا من لُطف الله تعالى بالإنسان، ولهذا جاء بعد الأمر بالإحسان للوالدين ولين الكلام معهما العفو عمّن صدر منه ما لا يليق بوالديه شريطة أن يكون قصده صالحاً من غير قصد الإيذاء، مع الاستغفار والتوبة فقال سبحانه: (رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا) .

وقد ورد عن سعيد بن جبير التابعي الجليل ـ رحمه الله ـ : في قوله تعالى: (رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ) قال: البادرة تكون من الرجل إلى أبويه لا يريد بذلك إلا الخير، فقال: (رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ)[أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان١٧/ ٤٢٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٥/ ٦٧]، وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : عند قوله تعالى: (رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ) أي: من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما، أو من غير ذلك من العقوق، أو من جعل ظاهر برهما رياء . وقال ابن جبير: يريد البادرة التي تبدر، كالفلتة والزلة، تكون من الرجل إلى أبويه أو أحدهما، لا يريد بذلك بأسا، قال الله تعالى: (إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ) أي: صادقين في نية البر بالوالدين فإن الله يغفر البادرة. وقوله: (فإنه كان للأوابين غفورا) وعد بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة إلى طاعة الله سبحانه وتعالى.[الجامع لأحكام القرآن١٠/ ٢٤٦ـ ٢٤٧]

وعلى المسلم أن يحذر من أيّ إيذاء للوالدين صغيراً كان أو كبيراً، فهُما جنّته وناره !! وممّا تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[سكن المرأة في دار ولها غرفة مستقلة مع غير محْرم]

سؤال (١٦٦) امرأة توفي زوجها وليس لديها أولاد منه، وتعيش معه في بيت أهله ، ويوجد ببيت أهله أخوه وهو متزوج بأختها ، فهل يجوز لها شرعاً البقاء في بيت زوجها مع وجود أخ زوجها المتوفى، وهو أجنبي علماً أن لها غرفة لكن المطبخ والحمامان وغيرهما مشتركة بينهم ، إلا أن مدخل البيت والغرف واحد ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

خلوة الرجل بامرأة سواء كان في بيت واحد أو حجرة كغرفة لا يجوز شرعا؛ لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) [أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٣) ومسلم برقم (١٣٤١)] فكل ما يجمع الرجل والمرأة الأجنبيين في موضع خاص مع عدم وجود محرم للمرأة أوامرأة أخرى فحرام؛ سداً لباب الشر والفتنة، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء آية٣٢]، ولم يقل: ولا تزنوا؛ لتحريم أيّ طريق يكون سبباً للوقوع في الفاحشة كالخلوة والاختلاط والمصافحة ونحو ذلك مما يكون داعيا للفاحشة.

ولهذا نصَّ فقهاؤنا الشافعية على أنه لو كان في الدار حُجرتين ـ كالغُرف كما تسمّى اليوم ـ فسكنها الرجل والحجرة الأخرى سكنتها المرأة الأجنبية فإن اتحدت المرافق كمطبخ وحمام وسطح ومصعد وممّر وغيرها فحصل خلاف بين فقهائنا فأجاز ذلك مع الكراهة بشرط وجود محرم أو امرأة أخرى نص على ذلك الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ كما في ظاهر عبارة المنهاج: (ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم، وإلا فلا، وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى)[المنهاج مع مغني المحتاج ٥/١١٣]، وخالف في ذلك جماعة منهم: القاضي والروياني الأذرعي ـ رحمهم الله ـ فحرموا المساكنة مع اتحاد المرافق ولو مع وجود المحرم أو المرأة، وهو الأقرب، ولهذا استشكل الفقهاء إطلاق الإمام النووي ذلك، ولهذا قال العلامة

عميرة ـ رحمه الله ـ: ((وإلا ـ أي: إن لم تتحد المرافق، بل اختص كل من الحجرتين بمرافق ـ فلا يشترط ـ أي: محرم ومثله امرأة أخرى ـ) استشكل ما ذكره المؤلف في الشقين أما الأول فلأن المحرم قد لا يكون معها عند قضاء الحاجة، ولا يلازمها على الدوام، وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلأنه قد لا يكون ثَمَّ سكان، والمحذور موجود فيما إذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره، فالمتّجه حمل كلامهم على غيرها)[حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ٤/ ٥٨]

ويرى بعض الشافعية كالزركشي ووافقه الخطيب الشربيني وعميره وغيرهم أن هذا الخلاف كله إذا كانت المرافق لم تتحد داخل الحجرة، أما إذا كانت المرافق خارج الحجرة كالغرفة واختلفت مرافقها فيحرم سكن المرأة مع الأجنبي ولو مع وجود محرم أو امرأة ، وقال العلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ: (نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك، قاله الزركشي)[مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٥/١١٣]

وقال العلامة **عُميره** ـ رحمه الله ـ: (تنبيه: لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمنع مع ذلك.)[حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ٤/ ٥٨]

وعلى ما سبق : يحرم على المرأة السكن مع زوج أختها وهو أجنبي، ببيت زوجها المتوفي ؛ لأن الغرف وإن اختلفت إلا أن المرافق كالمطبخ والحمام وغيرهما مشتركة بينهم ولو مع وجود امرأة كأختها ،

بل وحتى على ظاهر كلام النووي إذ شرط أن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى، ولا يخفى أن ممر الدخول على الحجرتين ـ الغرفتين ـ واحد ، ومدخلهما واحد .

وهذه أقوال العلماء تؤيّد ما ذكرت، وتوضح ما أشرت :

قال العلامة أحمد بن محمد **ابن الرفعة** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧١٠هـ): (قال : وإن وجبت ـ أي عدة المرأة المطلقة ـ، وهي [في] مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها . . . قال: إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها، أي: رجل على ما حكاه الرافعي، أو له، أي: امرأة، على ما حكاه أيضاً، ولها موضع تنفرد به، أي: من غير اشتراك في المرافق: كالمطبخ والسقاية والبئر، وهو صالح مع ذلك لسكنى مثلها؛ لأنه إذا وجد ذلك زالت الخلوة، وانتفى الضرر؛ لكنه مكروه؛ لاحتمال أن تقع عينه عليها .

ولو كانت الدار ذات حجرتين، فسد المنفذ بينهما أو أغلقه، أو كان لها علو فقطع بين العلو والسفل بغلق باب أو سدّه – فيجب أن يسكنها ما يليق بها من ذلك، وله أن يسكن ما عداه، وإن لم يكن معهما محرم. واشترط صاحب "التهذيب" و"التتمة": ألا يكون ممر أحدهما على الآخر. ولو كانت الدار كبيرة يكتفي كل منهما بجانب منها، وقطع بين الجانبين بحاجز من بناء مكين أو خشب وثيق فهي كالدارين. أما إذا كانت المرافق مشتركة، أو لم يكن لها موضع تنفرد به؛ بحيث لا يمكن ألا تقع عينه عليها– فلا يجوز وإن كان معهما محرم، صرح بالأولى القاضي الروياني، وبالثانية الماوردي، وقريب منها ما حكاه ابن الصباغ: أنه لو لم يكن في الدار إلا بيت واحد، والباقي صفات– لم يجز أن يسكن معها، وإن كان معهما محرم؛ لأنه لا يتميز في السكنى عنها بموضع. وفي كلام الرافعي تصريح بجوازه في الأولى؛ كما يجوز في

البيتين من الخان. وفي "النهاية": أن الاشتراك في الممر والمخرج إلى خارج لا يراعى) [كفاية النبيه في شرح التنبيه١٥/ ٧٤ـ ٧٥ ، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٤٠٧/٣] .

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : شارحا لكلام النووي ـ رحمهما الله ـ في المنهاج: ((ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى أو إذ يكفي اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد الممر بأول الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه أو بالباب الذي بعد الدهليز دونه؛ لأنه بمنزلة صحن سكة غير نافذة أو يفرق بين كون الدهليز ينتفع به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين أن لا يكون كذلك لكونه معداً للزوج ورحاله، فلا يضر كل محتمل والثالث أقربها (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم وأطال الأذرعي في الانتصار له؛ إذ لا سبيل إلى ملازمته لها في كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار إلا بيت وصفف فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع نعم إن بني بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها سكنا جاز (وإلا) يتحد شيء منها (فلا) يشترط نحو محرم إذ لا خلوة (و) لكن (ينبغي) أي يجب (أن يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمر (ما بينهما من باب) وأولى من إغلاقه سده (وأن لا يكون ممر أحدهما) يمر به (على الآخر) حذراً من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها)، قال العلامة الشرواني معلقاً: (قوله: فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له

مساكنتها بدونه؛ لأنها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشي اهـ مغني) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/ ٢٧٠] ، وفيما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تواصل الشاب مع البنت بوسائل التواصل الحديثة لغرض مشروع]

سؤال (١٦٧) هل تواصل الشاب مع البنت بالوتس لغرض مشروع زواج بينهما يعتبر خلوة ولايجوز ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

أجبت عن هذا السؤال مطولاً ؛ لأهميته في زمننا هذا ، أسأل الله تعالى الحفظ لي ولكم ولأولادنا وبناتنا وذرياتنا وجميع المسلمين من الحرام حيثما كان وفي زمن كان، وهذا جوابه:

أولاً : التواصل بين رجل وامرأة ليست بينهما محرميّة لا يعتبر ذلك خلوة.

ثانياً : من مقاصد الدين الإسلامي سدّ ومنع أيّ فعل أو عمل يتوصّل به إلى الحرام، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وعن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» [أخرجه مسلم في صحيحه ك: القدر، باب قدر على ابن آدم

حظه من الزنا وغيره حديث برقم ٢٦٥٧]، والكلام مع امرأة شابة، ومُراسلتها، وإنشاء علاقة معها من الوسائل التي تجر إلى الوقوع في الحرام، وقد يُزيّن الشيطان ذلك في أول الأمر ويظهره على أنه علاقة طيّبة للتعارف مثلا، أو لأجل الزواج الشرعي الصحيح ، وقد نصّ جمهور الفقهاء على تحريم الكلام مع امرأة شابة من غير حاجة؛ خوفاً من الفتنة والحرام، ونص الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ على جواز كلام الأجنبية للحاجة فقط، وصرّح العلامة **الخادمي** الحنفي بأن التكلّم مع الشابة الأجنبية لا يجوز بلا حاجة؛ لأنه مظنة الفتنة. [انظر: شرح صحيح مسلم ١٣/ ٢١٢، وبريقة محمودية ٤/ ٧، وسيأتي النقل عنهما الموسع] ، وفي وسائل التواصل الكتابية كالواتس آب أو الفيس بك من المفسدة ما يقرب من الكلام المباشر، نعم عند الحاجة ومجرد خطبة رجل لامرأة لأجل الزواج فقط فقد يجوز، مع أنه ينبغي أن يرسل لها رسولا سواء من نسائه أو هو يخطبها من أبيها أو وليها وهو الأصل، فلا بد أن تُؤتى البيوت من أبوابها ، بخلاف ما يزيد عن ذلك من كلام فيه لِين أو عشق أو نحو ذلك ممّا يجر للحرام فهذا حرام لا شك فيه، بل ممّا يثير الشك والرّيبة في المرأة التي تسترسل بالكلام مع رجل أجنبي من غير حاجة ! فهل يُؤتمن أن لا تسترسل هذه المرأة بالكلام مع رجل آخر؟! وقد أجرى كثير من الفقهاء حكم الكلام على حكم الكتابة إذا حصلت النية، فقد ذكر الأئمة أن الكتابة كناية فتنعقد بها [انظر: بغية المسترشدين للمشهور ٣٧٨]، وقد اعتبر جمهور الفقهاء الكتاب كالخطاب سواء كان بين حاضرين أو غائبين، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية اعتبار الكتابة لكن مع النية. [انظر حاشية الصاوي على الشرح

الصغير ١٦٦/٢، وكشاف القناع ١٤٨/٣، والمجموع ١٦٨/٩. وانظر للتوسّع كتابي الخلاصة في فقه المعاملات ص١٨٧].

وقد قال **بعض الفقهاء** بكراهة تعلّم النساء الكتابة وبه صرّح ابن حجر الهيتمي وغيره، بل بالغ بعضهم بالتحريم؛ خشية استخدامها في التواصل مع الأشرار، ولكونه طريقاً سهلا للوصول إليها دون اجتماع، واستدلوا على حديث فيها ضعيف جداً بل الصحيح أن حديث النهي عن تعلم النساء الكتابة موضوع كما سيأتي، مع أن القول الصحيح استحباب تعليمهن الكتابة ؛ لعموم الأدلة الثابتة بتعليم العلم والكتابة دون تخصيص النساء، وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ عن حكم تعليم النساء الكتابة، فجاء في فتاويه ما نصه: (وسئل رحمه الله : ما حكم تعليم النساء الكتابة ففي وسيط الواحدي أول سورة النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح أو ضعيف ؟ فأجاب بقوله : هو صحيح . فقد روى الحاكم وصححه عن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تنزلوهن في الغُرف ولا تُعلِّموهن الكتابة ـ يعني: النساء ـ وعلموهن الغَزْل وسورة النور) أي: لما فيها من الأحكام الكثيرة المتعلّقة بهن المؤدي حفظها وعلمها إلى غاية حفظهن عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبّرها . وروى الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة)، وأخرج الترمذي الحكيم عن ابن مسعود أيضاً رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (مرّ لقمان على جارية في الكتَّاب فقال: لمن يصقل هذا السيف) أي: حتى يذبح به ، وحينئذٍ فيكون فيه إشارة إلى علة النهي عن

الكتابة ، وهي أن المرأة إذا تعلمتها توصلتْ بها إلى أغراض فاسدة ، وأمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأَبْلَغْ وأَخْدَعْ من توصلهم إليها بدون ذلك؛ لأن الإنسان يبلغ بكتابته في أغراضه إلى غيره ما لم يَبْلغه برسوله، ولأن الكتابة أخفى من الرسول؛ فكانت أبلغ في الحيلة وأسرع في الخِداع والمَكْر ، فلأجل ذلك صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذي لا يمر على شيء إلا قطعه بسرعة فكذلك هي بعد الكتابة ، تصير لا يطلب منها شيء إلا كان فيها قابلية إلى إجابته إليه على أبلغ وجه وأسرعه ، ثم ما مَرَّ من الأحاديث يخصص حديث ابن النجار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ من حق الولد على والده أن يُعلِّمه الكتاب أي الكتابة وأنْ يُحْسِن اسْمه ، وأن يُزَوِّجه إذا بلغ) فقوله : (أن يعلمه الكتاب) أي: الكتابة خاص بالولد الذكر ، واعلم أن النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعلمهن القرآن والعلوم والآداب؛ لأن في هذه مصالح عامة من غير خَشْية مفاسد تتولّد عليها بخلاف الكتابة ، فإنه وإن كان فيها مصالح إلا أن فيها خشية مفسدة ودرء المفاسد مُقدم على جلب المصالح ، وأخرج أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في (فوائده) والديلمي وابن النجار عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حُبِّ نبيكم ، وحُبِّ أهل بيته ، وقراءة القرآن ، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه)، فإن قلت : أخرج أبو داود عن الشّفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة رضي الله عنها ، فقال لي : (علميها رُقْيَة النملة كما علمتيها الكتابة)، وهذا يدل على تعليم النساء الكتابة . قلتُ : ليس فيه دلالة على طلب تعليمهن

الكتابة ، وإنما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة، ونحن نقول به وإنما غاية الأمر فيه أن النهي عنه تنزيهاً؛ لما تقرر من المفاسد المترتبة عليه، والله سبحانه أعلم) [الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي٦٢]

وقد توسعتُ في الكلام على حديث النهي عن تعليم النساء الكتابة في كتابي الحديث الضعيف وأثره في الأحكام [ص ٣٦٥ ـ ٣٦٨]، وذكرت فيه: الراجح من كلام أهل العلم ـ والله أعلم ـ وهو أن الحديث موضوع ؛ لأن في إسناده محمد بن إبراهيم، وفي طريق آخر عبد الوهاب بن الضحاك وهما كذّابان .ولا تنفعه الشواهد ولا المتابعات.

وقد استدل بعضهم بالحديث على عدم جواز الكتابة للنساء، قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ رحمه الله ـ : (وما قاله علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون ـ أي: وفقاً للأدلة المجوّزة لكتابة النساء ـ جائزا للسلف دون الخلف؛ لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح، وقد فصّلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي: عُقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان، وأجبتُ عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً)[عون المعبود١٠/٢٦٨] .

وقد توسّع فقهاء المذاهب الأربعة المتبعة في بيان حكم السلام على المرأة الأجنبية والعكس، وفرقوا بين الشابة والعجوز؛ لانتفاء الفتنة بالأخيرة غالباً، وجمهورهم على كراهية السلام على الشابة ، ويفهم من كلام النووي الحرمة، مع أن أصل السلام مشروع ومرغوب فيه ولكن خشية الفتنة بالمرأة يكون مذموما وممنوعاً، وهو الذي تؤيده نصوص الشريعة، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى

فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فكيف بالكلام الذي ليس لحاجة أو ضرورة بل أعظم ضررا أن يكون فيما يثير الفتنة ويجر للحرام، وإليك أقوال الفقهاء في هذا :

١. مذهب الحنفية : قال العلامة محمد أبو سعيد الخادمي الحنفي . رحمه الله . (المتوفى: ١١٥٦هـ): (التكلّم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة)؛ لأنه مظنة الفتنة، فإن بحاجة كالشهادة والتبايع والتبليغ فيجوز (حتى لا يُشمّت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه) إذا سلمت عليه (وكذا العكس) أي: لا تشمته الشابة الأجنبية إذا عطس قال في الخلاصة: أما العطاس امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها، وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه، وهذا كالسلام فإن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزا ردّ الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – واللسان زناه الكلام) أي: يكتب به إثم كإثم الزاني كما في حديث: (العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني) وما في القنية: يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية فمحمول على الضرورة أو أمن الشهوة أو العجوز التي ينقطع الميل عنها (وسيجيء تمامه في آفات الأذن))[بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٤/ ٧]

وقال العلامة **ابن عابدين** . رحمه الله . معلقا : (ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمّتها لا يرد السلام عليها وإلا لا . انتهى) (قوله: وإلا لا) أي: وإلا تكن عجوزا بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه قال في الخانية: وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولا، وإذا سلمت المرأة

الأجنبية على رجل إن كانت عجوزا ردّ الرجل – عليها السلام – بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس أهـ وفي الذخيرة : وإذا عطس فشمتته المرأة فإن عجوزا ردّ عليها وإلا رد في نفسه أهـ وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة) [رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٩]

٢ـ مذهب المالكية : ذكر العلامة النفراوي المالكي ـ رحمه الله ـ [في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٢٣] أن الشابة لا يردّ عليها السلام .

٣ـ مذهب الشافعية : قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (سلام النساء على النساء، كسلام الرجال على الرجال، ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه، فإن كان بينهما زوجية أو محرمية، جاز ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة. قلت: وجاريته كزوجته، وقوله: جاز، ناقص، والصواب أنه سنة كسلام الرجل على الرجل، قاله أصحابنا ، قال المتولي: ولو سلم على شابة، لم يجز لها الرد، ولو سلمت، كره له الرد عليها ، ولو كان النساء جمعا ، فسلم عليهن الرجل، جاز، للحديث الصحيح في ذلك. والله أعلم.) [روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وانظر للتوسّع : مغني المحتاج ٦/ ١٤]، وقال النووي أيضاً : وأما الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما لزم الآخر ردّ السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحق جوابا ، ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. [شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩]

وجاء في فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد **الرملي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى : ١٠٠٤هـ) ما نصّه : (سئل : هل يجوز للرجل الأجنبي أن يبتدئ المرأة الأجنبية بالسلام ففي الروضة ذكر الكراهة وعبارة الروضة: ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه فإن كان بينهما زوجية أو محرمية جاز ووجب الرد ، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ا هـ . وفهم صاحب الروض من ذلك الجواز، وعبارة الأذكار: فإن كانت أجنبية فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم عليه ابتداء فإن سلمت لم تستحق جوابا ، فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها . قلت : وإن كانت النساء جميعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جميعا فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة أ هـ [انظر: الأذكار للنووي ٢٥٢] ، فقوله فيه : فإن كانت جميلة فضد الجمال عدمه، ثم قال بعد ذلك: فإن كانت عجوزا فلو لم تكن عجوزا أو كانت غير جميلة لا يخاف منها الافتتان ؟ (فأجاب) بأنه يجوز للرجل الأجنبي أن يبتدئ المرأة الأجنبية بالسلام وهو مكروه ، وقول النووي في أذكاره: فإن كانت جميلة يخاف منها الافتتان، ثم قال : وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جرى على الغالب، والضابط خوف الأجنبي الافتتان بتلك الأجنبية وعدمه) [فتاوى الرملي ٥/ ١٨٠]

٤ـ مذهب الحنابلة : قال العلامة المقدسي **الصالحي الحنبلي** ـ رحمه الله ـ المتوفى: ٩٦٨هـ): (وأن سلّمت شابة على رجل ردّه عليها وإن سلّم عليها لم ترده وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لا

بأس به؛ للمصلحة وعدم المحذور) [الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٣٩] ، وجاء في شرح الإقناع للعلامة البهوتي ـ رحمه الله ـ ما نصه : (وإن سلّمت شابة على رجل ردّه عليها) كذا في الرعاية، ولعل في النسخة غلطا ويتوجه: لا وهو مذهب الشافعي قاله في الآداب.(وإن سلّم) الرجل (عليها) أي: على الشابة (لم ترده) أي: السلام عليه، دفعا للمفسدة ولعل المراد غير المحرم. (وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها) السلام (إليه) أي: إلى الأجنبي (لا بأس به، للمصلحة، وعدم المحذور) أي: لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور. [كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي ٢/ ١٥٥، والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣/٤٠٤]

والخلاصة: أن تواصل الرجل مع امرأة شابة أجنبية من غير حاجة أوعذر شرعي مقبول سواء كان بالكلام المباشر أو عن طريق التواصل الإلكتروني بشتى أنواعه محرّم، وأما لحاجة تعليم أو شهادة أو بيع أو خطوبة فيجوز بقدر الحاجة والعذر فقط.

وليتق الله تعالى الشباب من التواصل المشبوه مع النساء والعكس كذلك، فكم كلمة أو مراسلة كانت سبباً في خراب بيوت، وانتهاك أعراض، وليتق الله تعالى الآباء في أبنائهم وبناتهم من استخدام وسائل التواصل والتكنولوجيا في العلاقات المشبوهة، والتواصلات المحرّمة، والتي يلحق أصحابها الويلات والصيحات، ولات حين مندم! ومما تقدم يعلم الجواب ، ـ والله أعلم بالصواب

[استخدام الموسى للمرأة في تعديل الحواجب]

سؤال (١٦٨) ماحكم استخدام الموسى للمرأة في تعديل الحواجب، فهل يعتبر مثل النمص المحرّم ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الإصل تحريم النمص وهو إزالة شعر الوجه ، ومنه الحاجبان للمرأة، وهو مذهبنا الشافعي وعليه جماهير العلماء، لحديث عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» [أخرجه مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث ٢١٢٥] ، قال الإمام **النووي**- رحمه الله - : (أما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام الا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلاتحرم إزالتها بل يستحب عندنا ، وقال ابن جرير: لايجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولاشاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولانقص، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه، ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ، ويقال للمنقاش: منماص بكسر الميم)[شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦]

وتعديل الحواجب بالموسى للمرأة أجازه بعض علماء الشافعية وغيرهم بإذن زوجها فقط للمتزوجة كما في قال العلامة **زكريا الأنصاري** - رحمه الله -: ((ويحرم) على المرأة (التنميص) فعلاً وسؤالاً؛ لخبر

الصحيحين السابق إلا بإذن زوج، أو سيّد (وهو الأخذ من شعر الوجه، والحاجب))[أسنى المطالب ١٧٣/١]، وأجازه الحنفية للمتزوجة إن كان حاجبها ينفر الزوج أو فيه إيذاء بخلاف الزينة فيحرم، وفي وجه يجوز عند الحنابلة بإذن الزوج، قال العلامة ابن عابدين الحنفي ـ رحمه الله ـ: (النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش اهـ ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء . وفي تبيين المحارم إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب أهـ، وفي التتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث أهـ ومثله في المجتبى تأمل)[رد المحتار على الدر المختار٦/٣٧٣، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١/١٢٦، وكشاف القناع للبهوتي١/ ٨١]، والأولى والورع تركه بل قول من حرمه أقرب ؛ إذ حرّمة جماعة من الفقهاء مطلقاً حتى للمتزوجة إلا لمن تتضرر به أو يشوهها؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وهي أدرى بقضايا النساء، ويكون عندها علم بذلك، وهو الموافق للدليل ولمقاصد الشريعة؛ لكون ذلك مخالف للفطرة والجبلة التي خلق الله تعالى عليها المرأة ، فالخروج عن الفطرة اتباع لإغواء الشيطان لأمره الناس بتغيير خلق الله تعالى، فقد قال الله تعالى حاكياً عن إبليس اللعين: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [سورة النساء : ١١٩]، نعم أذنت السيدة عائشة رضي الله عنها لأمراة سألتها عن إماطة

شعر حاجبها وكان كثيفاً مشوهاً ، فأجازت لها ذلك، وقالت: أميطي عنك ذلك، وهو خاص لمن بها حاجة أو تشويه أو نحو ذلك ، روى عبد الرزاق في مصنفه [٣/ ١٤٦] قال: عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأة ابن أبي الصقر، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة؟ إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ» [وأخرجه أيضا ابن الجعد في مسنده ص ٨٠، وأبو يوسف في الآثار ص ٢٣٦] قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: (أميطي عنك الأذى ما استطعت) وقال النووي: يجوز التزّين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص)[فتح الباري ١٠/ ٣٧٨]، ومما تقدم يعلم الجواب والله أعلم بالصواب.

[حكم النظر إلى الشاب الأمرد من غير شهوة]

سؤال (١٦٩) ممكن تذكر لنا القول الراجح عندالشافعيه في حكم النظر إلى الشاب الأمرد الصبيح بدون شهوة؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حصل خلاف قوي بين الرافعي والنووي ـ رحمهما الله ـ ، ولعل سبب الخلاف ـ بعد القطع بعدم وجود نص شرعي في ذلك ـ هو : حصول الفتنة والمفسدة من النظر المجرد من غير شهوة ولا فتنة، أو لا تحصل؟ وهل وُجد نص للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في ذلك أم لا ؟ فالإمام النووي ـ رحمه الله ـ سلك مسلك الورع فحرّم النظر للأمرد مطلقا بشهوة أو بغير شهوة، وذهب الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ أن النظر إليه من غير شهوة ومن غير خوف فتنة به جائز ، وقول الرافعي هو الذي اعتمده جمع ممن جاء بعدهما، منهم العلامة الشهاب الرملي والخطيب ـ رحمهما الله ـ، ولهذا عقب المُحقق الشرواني ـ رحمه الله ـ في حاشيته على تحفة المنهاج لابن حجر فقال : أقول : ووافقه ـ أي الشهاب الرملي ـ المغني ـ أي: صاحب كتاب مغني المحتاج للخطيب ـ [٤/ ٢١٣، فانظره، فقد نقل عن أبي حامد وغيره أن ما عزاه النووي أنه منصوص من كلام الشافعي لا يُعرف] ـ فبسط في الرد على تصحيح المصنف ـ أي النووي ـ وأقرّ النزاع ، وقول البلقيني الآتيين وكذا فعل النهاية ـ للرملي ـ، ثم قال : فعُلم مما تقرر أن ما قاله المصنّف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرّح به الرافعي .[حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ٧/ ١٩٩]

قال العلامة **البُجيرمي** رحمه الله : (والمعتمد أنه لا يحرم _ أي :النظر إلى الأمرد _ إلا بشهوة أو خوف فتنة)[تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، حاشية البجيرمي على الإقناع ٣/ ٣٨٢]، وقال العلامة شطا البكري ـ رحمه الله ـ: (ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا)[إعانة الطالبين ٣/ ٣٠٥]، ثم وافق رأي ابن حجر الهيتمي .

نعم رجّح جماعة من المتأخرين رأي النووي منهم العلامة ابن حجر الهيتمي وأيده البكري، ونقل أن المعتمد هو رأي النووي من حرمة النظر إلى الامرد مطلقا بشهوة أو خوف الفتنة أولا ! وهذا ترجيح له وهو خلاف ما حكاه الاكثرون. [وانظر ما استدل به النووي في شرحه صحيح مسلم ٤/ ٣١]، ومما تقدّم يعلم أن الأكثرين اعتمدوا رأي الإمام الرافعي بقيده من غير شهوة ومن غير خوف فتنة ، وهو ما يعضده الأصل من الإباحة حيث لا محذور شرعي، وأن التحريم يحتاج لنص، ولو جاء النص من الصحاح ذهبت الأقيسة أدراج الرياح! ورأي الإمام النووي وجيهٌ من حيث الورع، فالأعمال بالمقاصد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[هل ثبت حديث : ((لا يدخل ولد الزنا الجنة) ؟]

سؤال (١٧٠) هل ثبت حديث : ((لا يدخل ولد الزنا الجنة) ؟ مع أن ولد الزنا ليس له ذنب؟ أرجو الجواب الشافي ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

هذا الحديث له عدّة طرق منها وهي تبيّن بعضها بعضا في المراد، وقد صحح بعض طرقه الحفاظ ، وقد ورد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي – صلي الله عليه وسلم –: قال: (لا يدخل الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا منَّانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ)[أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٨٠، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٤٩٢٥، ٤٩٢٦) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وفي مسند

عبد بن حُميد في مسنده [٤٢٧] بلفظ : (لا يدخل ولد الزنا ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة) والطبراني في معجمه الوسط [١/ ٢٦٢]، بلفظ ابن حميد، وقد ذكره ابن الجوزي وذكر ثلاث طرق في الموضوعات[٣/ ١٠٩] ثم قال: (ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. . . ثم أيّ ذنبٍ لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة؟ !)]

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ متعقبًا على ابن الجوزي [في المنار المنيف ص١٣٣] : (ليست معارضة بها إن صحت، فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلّق منها طيّب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيّبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص. وقد ورد في ذمه "إنه شر الثلاثة" وهو حديث حسن ومعناه صحيح بهذا الاعتبار فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة فشرّه في أصله وشر الأبوين من فعلهما) .

والحديث ورد أيضا بلفظ : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/ ١٧٠، من حديث عائشة، رضي الله عنها، و ٣١١/٢، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في كتاب العتاق، باب في عتق ولد الزنى ، بلفظ : (ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثَةِ)برقم (٣٩٦٣)، ورواه الحاكم في المستدرك ٢٣٣/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وله شاهد من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم].

ولعل أحسن جواب هو: أن هذا الحديث عام مخصوص ، فحديث: (لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا منّانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ) عام فالنكرة في (وَلَدُ زِنْيَةٍ) في سياق النفي تفيد العموم، وحديث : (وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ) خاص، ولا تعارض بين العام والخاص، فالذي يعمل الزنا كأبويه الزانيين يدخل النار ولا يدخل الجنة ، نعم لا يخلد المؤمن في النار.

وقد ذكر جماعة من العلماء وشراح الحديث أجوبة كثيرة لإزالة ظاهر الإشكال ، وفيما يأتي بعض أقوالهم زيادة في الإيضاح :

١ـ المراد من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك: إنما قصد بذلك إلى إنسان بعينه؛ لمعنى كان فيه يبين به عن سائر أولاد الزناة، وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ وروى بسنده حديث عن عائشة رضي الله عنها يدل على ذلك.[شرح مشكل الآثار٢/ ٣٦٧]، كما أخرجه عن السيدة عائشة رضي الله عنها الحاكم في مستدركه٢/٢٣٤، وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص عقبه: سلمة لم يحتج به مسلم، وقد وُثّق وضعفه ابن راهويه. وجاء فيه: قالت عائشة رضي الله عنها: (وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين، يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يعذرني من فلان؟» قيل: يا رسول الله، مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو شر الثلاثة» والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤])

٢. المراد من : (لا يدخل الجنة ولد زنى) أُريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالبا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه، فيقال: هو ابن له كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها ، فيقال لهم بنو الدنيا؛ لعلمهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها ، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار وللمتحقق بالكلام: ابن الأقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، قاله أيضا أبو جعفر الطحاوي .[شرح مشكل الآثار٢/ ٣٧١]

٣. أن يكون سبَقَ في علم الله تعالى أن ولد الزنا ونسله يفعلون أفعالاً منافية لدخول الجنة، فيكون عدم دخولهم لتلك الأفعال، لا لزنا أبويه. [انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩]

وهذه نصوص قيّمة في الجواب عن هذا الحديث لثلاثة من علماء الحديث، وفيها ذكر بعض طرقه وروايا ته، أنقلها كاملة؛ لفوائدها :

١. قال الإمام **الخطابي** ـ رحمه الله ـ في شرحه للحديث : (اختلف الناس في تأويل هذا الكلام، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شراً من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تمحيصاً لهما؛ وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه. وأنبأنا أبو هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم: (هو شر الثلاثة) ، يَعني الأب فحول الناس الولد شر الثلاثة، وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قيل: ولد الزنا شر الثلاثة، قال: بل هو خير الثلاث. قلت: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا

يدرى صحته، والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض أهل العلم أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولوداً وذلك؛ لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث. وقد روي في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال سبحانه في قصة مريم: ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٨] فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الأعراف: ١٧٩] أنه قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم. وعن سعيد بن جبير أنه قال ولد الزنا ذرئ لجهنم... فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه: أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والده فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما والله أعلم) [معالم السنن ٤/ ٨٠ ـ ٨١]

٢. وقال الحافظ **السخاوي** ـ رحمه الله ـ: (– حديث: "لا يدخل الجنة ولد زنا".

رواه أبو نعيم في "الحلية"، من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة ولد زنية". ورواته من رجال الصحيح، وتابع محمدًا على روايته عن الحسن كذلك عبد الرحمن بن مغراء، لكن قد أعلّه الدارقطني بأن مجاهدًا لم يسمعه من أبي هريرة. انتهى. ورواه أبو نعيم أيضًا من طريق موسى الجهني عن منصور عن مجاهد سمعت أبا هريرة يقول: أربع لا يلجون الجنة: عاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان، وولد زنية. وسنده صحيح أيضًا، لكنه موقوف وعلته ما تقدم، وقد وقع لنا من وجهين آخرين بإثبات الواسطة بين

مجاهد وأبي هريرة، أخرجه أبو نعيم أيضًا من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد قال: كنت نازلاً بالمدينة على عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذئاب فحدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة ولد زنية". وسندُه أيضًا صحيح، وتابع مروان على هذه الرواية أيضًا أبو شهاب الحناط. ورواه الطبراني من طريق عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل ولد زنا الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة أبناء". وقال بعد تخريجه: لم يروه عن إبراهيم إلا عمرو. انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر أخرج له مسلم، لكن لهذا الحديث علة أخرى رواه إبراهيم بن مهاجر أيضًا عن مجاهد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذئاب عن أبي هريرة، أفاده الدارقطني، ورواه فضيل بن عمرو عن مجاهد، فقال عن ابن عمر، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة ولد زنا ولا ولده ولا ولد ولده".

أخرجه أبو نعيم أيضا والدارقطني في "الأفراد" من هذا الوجه، وقال: غريب من حديث مجاهد عن ابن عمر عن أبي هريرة، وهو غريب من حديث الفضيل بن عمرو الفقيمي عن مجاهد. قلت: وهو ثقة أخرج له مسلم في صحيحه، وجاء من حديث مجاهد بسند آخر، رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا".

أخرجه أبو نعيم أيضًا من طرق عن يزيد، وهو من رجال مسلم، إلا أن مجاهدًا قيل: إنه لم يسمع من أبي سعيد، ورواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا ولد زنا". أخرجه أبو نعيم أيضًا ورجاله ثقات، إلا أن مجاهدًا لم يسمع من عبد الله بن عمرو، والحديث مضطرب. وجاء هذا الحديث أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعًا: "لا يدخل الجنة ولد زنا، ولا عاق لوالديه، ولا مدمن خمر، قيل: يا رسول الله! وما مدن الخمر؟ قال ثلاث سنين في كل سنة مرة". أخرجه أبو يعلي في "مسنده" بسند ضعيف، وروي أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" له عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لما ذرأ جهنم كان ولد الزنا مما ذرأ لجهنم". وفي سنده من لم أعرفه. ومن طريق عبد الله بن عمرو أيضًا رفعه: "يحشر أولاد الزنا يوم القيامة في صورة القردة والخنازير" وسنده ضعيف جدًا.

تنبيه: قد قيل في معنى الحديث، إن المراد به من يواظب الزنا كما يُقال للشهود بنو صحف، ولشجعان بنو الحرب، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام.

قلت: وهذا حسن لو لم يقع التنصيص في الخبر على من سواه من ولده وولد ولده، ويحتمل أيضًا أن يكون قدر الله في سابق علمه أن ولد الزنا ونسله يفعلون أفعالاً منافية لدخول الجنة، فيكون السبب لعدم دخولها تلك الأفعال لا نفس زنا أبويه، ويحتمل أن يكون المراد إذا فَعَل فِعْل أبويه. وقد روي الطبراني من حديث داود بن علي عن أبيه عن جده رفعه: "ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه". قال بعض

الأئمة: قوله ولد الزنا شر الثلاثة: ليس هذا من باب أفعل التفضيل، لأنه لا يقال: يوسف أحسن إخوته، وإنما هذا من باب الإضافة بمعنى من على معنى أنه شر حصل من الثلاثة وهم: إبليس وأبواه، ويحتمل أيضاً حمله على ظاهره وإن ذلك للتنفير عنه. وقد روي الطبراني من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء، ثم قال: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) " وسنده جيد. والله أعلم.) [الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية١/ ٩٦ ـ ٩٩]

٣. وقال الحافظ **السيوطي** ـ رحمه الله ـ: (قَالَ الرَّافِعِيّ فِي تَارِيخ قزوين رَأَيْت بِخَط الْإِمَام أبي الْخَيْر أَحْمَد بْن إِسْمَاعِيل الطَّالقَانِي سَأَلنِي بعض الْفُقَهَاء فِي الْمدرسَة النظامية بِبَغْدَاد، فِي جُمادى الأولى سنة سِتّ وَسبعين وَخَمْسمِائة، عَمَّا ورد فِي الْخَبَر أَن وُلِد الزِّنَا لَا يدْخل الْجنَّة وَهُنَاكَ جمع من الْفُقَهَاء فَقَالَ بَعضهم: هَذَا لَا يَصح: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخْرَى﴾، وَذكر أَن بَعضهم قَالَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذا عمِل عمَلَ أَصليه وارتكب الْفَاحِشَة لَا يدْخل الْجنَّة، وزيّف ذَلِكَ بِأَن هَذَا لَا يخْتَص بِولد الزِّنَا بل حَال الرشدة مثله، ثُمّ فتح الله عَلَى جوَابا شافِيًا لَا أَدْرِي هَل سبقت إِلَيْهِ؟ فَقلت مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يدْخل الْجنَّة بِعَمَل أصليه بِخِلَاف ولد الرشد فَإِنَّهُ إِذا مَاتَ طفْلا وَأَبوَاهُ مُؤْمِنَانِ الْحق بهما وَبلغ درجتهما بصلاحهما عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]، وولد الزِّنَا لَا يدْخل الْجنَّة بِعَمَل أَصليه، أما الزَّانِي فنسبه مُنْقَطع، وأَمّا الزَّانِيَة فشؤم زنَاهَا وَإِن صلحت يمْنَع منْ وُصُول بركة صَلَاحهَا إِلَيْهِ انْتهى وَاللَّه أَعْلَم) [اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وانظر: فيض القدير للمناوي ٤/ ٤٢٨]، ومِمّا تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

فهرس الموضوعات